الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية –أدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

. قسم العلوم الإسلامية .

فتاوى القاضي عبد الحق بن عبد الكريم البكري التمنطيطي جمعاً ودراسةً

أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه(ل م د) في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه وأصوله

إعداد الطالبة: إشراف:

قاسمي خديجة الأستاذ الدكتور جرادي محمد

نوقشت يوم: 2020/01/09

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة	الجامعة	الصفة
	أستاذ	جامعة أحمد دراية –أدرار	رئيسًا
أ.د.محمد جرادي	أستاذ	جامعة أحمد دراية –أدرار	مشرفاً ومقرراً
د.عمر بن دحمان	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة أحمد دراية –أدرار	مناقشاً
أ.د.محمد سنيني	أستاذ	جامعة البليدة –2–	مناقشاً
د.عائشة لروي	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة أحمد دراية –أدرار	مناقشاً
د.كمال الدين قاري	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة البويرة	مناقشاً

الموسم الجامعي1440/1439هـ ـ 2019/2018 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية –أدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

. قسم العلوم الإسلامية .

فتاوى القاضي عبد الحق بن عبد الكريم البكري التمنطيطي جمعاً ودراسةً

أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه(ل م د) في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه وأصوله

إعداد الطالبة: إشراف:

قاسمي خديجة الأستاذ الدكتور جرادي محمد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة	الجامعة	الصفة
أ.د.أحمد الحمدي	أستاذ	جامعة أحمد دراية –أدرار	رئيساً
أ.د.محمد جرادي	أستاذ	جامعة أحمد دراية –أدرار	مشرفاً
د.عمر بن دحمان	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة أحمد دراية –أدرار	مناقشاً
أ.د.محمد سنيني	أستاذ	جامعة البليدة –2–	مناقشاً
د.عائشة لروي	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة أحمد دراية –أدرار	مناقشاً
د.جمال الدين قاري	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة البويرة	مناقشاً

الموسم الجامعي1440/1439هـ ـ 2019/2018 م

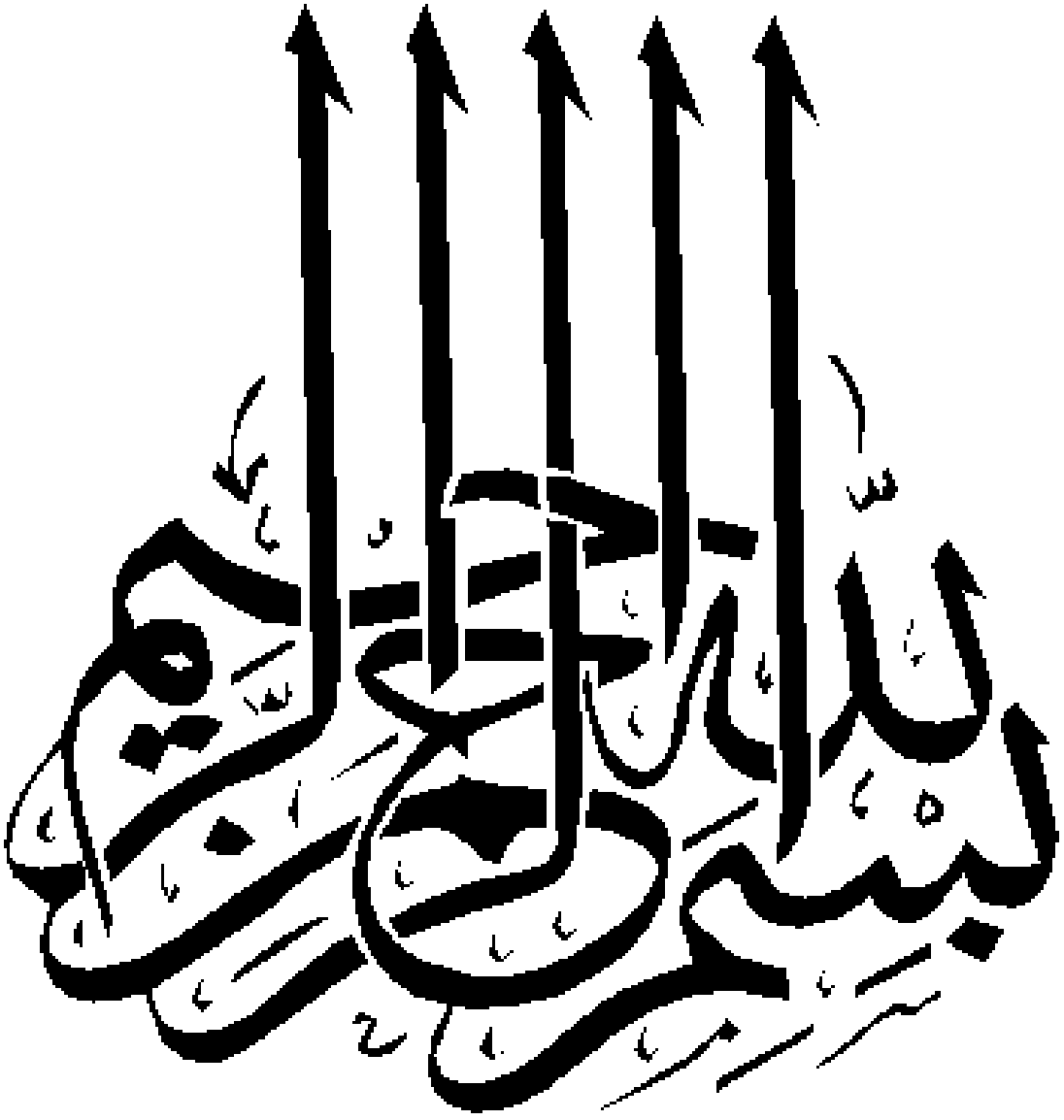
بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَالذِينَ اِسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ الصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾

سورة الشورى، الآية39.

قال القاضي عبد الكريم بن البكري موصياً ابنه القاضي عبد الحق: "الزام الحق ينزلك الحق منازل أهل الحق يوم لا يقضى بين الناس إلا بالحق"

الكواكب البرية ص43.

إهـــداء

أهدي هذا العمل إلى:

والدتي حفظها الله

و إلى روح أبي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته

إلى كل أفراد عائلتي فرداً فرداً

إلى كل باحث وطالب علم

إلى كل الأصدقاء الذين شجعوني على مواصلة البحث.

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر على ما رزقني من فضل ونعمة، وعلى ما أمدني من صبرٍ وقوةٍ على إتمام هذا العمل، فهو نعم المولى ونعم النصير.

وبعده أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل،

وأخص بالذكر الأستاذ المشرف الأستاذ الدكتور/ **جرادي محمد** الذي لم يبخل عليّ بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونًا لي على إتمام هذا البحث.

ولايفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى السيدين الحاج عبد الرحمن والحاج البكري بكراوي القائمين على خزانة أولاد القاضي للمخطوطات.

والسيد/عبد الحميد بكري

والأساتذة / لقصاصي عبد القادر –بابا عبد الله

–بعثمان عبد الرحمن–جعفري مبارك– عبو الطاهر

كما أتقدم بالشكر إلى كافة أساتذة قسم العلوم الإسلامية خاصة مؤطري الدكتوراه فقه وأصول دفعة 2014.

فجزى الله الجميع خير الجزاء والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

فتاوى القاضي عبد الحق بن عبد الكريم البكري التمنطيطي، جمعاً ودراسةً

الكلمات المفتاحية: إقليم توات، تمنطيط، الفتوى والقضاء.

الملخص

انطلاقا من الوعي الحديث نسبياً في أهمية دراسة تراث إقليم توات المادي ولامادي، ومواصلة للجهود المبذولة في هذا المجال جاء موضوع هذه الأطروحة، ليلقي الضوء على الدور الذي لعبته حاضرة تمنطيط في الحياة الاجتماعية والسياسية والعلمية في الإقليم، مركزاً على الجانب العلمي، من خلال شخصية القاضي عبد الحق بن عبد الكريم، ومشاركته في الحياة العلمية في الإقليم، ودوره في تنشيط الحركة الفقهية، من خلال وضعه لمجلسه الاستشاري في القضاء، الذي كان له الفضل في التقريب بين القضاة والفقهاء، والذي أثمر مجموعة من الأجوبة الفقهية تعطي صورة متكاملة عن الإقليم، في كل جوانب حياته. كون المشاورات وما رافقها من مباحثات خارج القضاء، كانت مكتوبة موثقة، كان ممهداً لتآليف تحوي أجوبة فقهاء الإقليم، أهمها كتاب غنية المقتصد السائل، الذي ارتكزت على هاته المشاورات.

وانطلاقاً من ما أمكنني الاطلاع عليه من مخطوطات نوازل الإقليم الفقهية تم جمع فتاوى القاضي عبد الحق بن عبد الكريم من المخطوطات التي اعتمدت على سجل قضائه، ووثائق مشاوراته، وغيرها، الأمر الذي جعل فتاواه وآرائه المجموعة تنحصر في مجال اختصاصه، وما تعلق به من غير تقاضي، خاصة باب القضاء والشهادات، وتقسيم التركات واثبات الحيازة في الحبس وغيره، والنكاح والطلاق، والبيوع.

fatawa the Jurist Abdulhaq ibn Abdulkarim
collection and study

Keywords: the region of Tuat, Tamentit, the fatawa, the judiciary.

Abstract:

Starting from the recent awareness of the importance of studying the tangible and intangible heritage of the region of Tuat and in completion of the previous achievements in this area of research, this thesis comes to shed light on the role of the urban centre of Tamentit in the social, political and scientific aspects of this region. The focus will be on the scientific aspect through the Jurist Abdulhaq ibn Abdulkarim and his contribution in the scientific life in the region and his role in activating the jurisprudential movement, through the establishment of the advisory council in the judiciary, which helped bringing together judges and jurists. This gave birth to a set of jurisprudential answers that gave a complete image ofthe region in all its aspects. Given the fact that consultations and accompanying out-of-court discussions were recorded and documented as a prelude to manuscripts comprising the answers of the jurists on the different issues that marked the daily life of the region, the most important of which the manuscript of Ghunyat al-Muqtasid al-Sael which focused on these consultations. Based on the manuscripts on Nawazil on the region, which I examined the fatawa of the Jurist Abdulhaq Ibn Abdulkarim, based on his judiciary records, the documents of his consultations, etc. particularly those related to the chapter of the judiciary and testimony, the division of inheritance, proof of possession in custody and other, marriage and divorce, and saleswere gathered.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً يليق بجلال وجهه الكريم وصلى الله وسلم على رسولنا الهادي الأمين وعلى آل بيته وصحابته ومن تبعه إلى يوم الدين.

اهتم أهل توات وعلمائها بالمذهب المالكي دون غيره من المذاهب، كما هو الحال في كافة بلاد شمال إفريقيا والأندلس، ليس لجهلهم بغيره ولكن لكونه أسبق المذاهب إليهم، فدانوا به ودرسوه وتدارسوه، وقصد العديد من العلماء الإقليم واستقروا به، لما تميز به في ذلك الوقت من بعد عن مناطق الخلافات السياسية فجلسوا لحلقات العلم وأنشئوا الزوايا لذلك، هذه الأخيرة بوصفها مؤسسة دينية متكاملة أدت دورا بارزاً في المحافظة على الهوية الإسلامية لسكان الإقليم، ناهيك عن ما ساهمت به في إثراء الحركة العلمية المتنوعة خاصة منها ما تعلق بالفقه، والقضاء، وتعد الزاوية البكرية من أشهر الزوايا التي كان لها الأثر البالغ في نشر العلم والثقافة الدينية في الإقليم، وما يؤكد ذلك بروز عدد كبير من أبنائها في مجالات متنوعة كالتدريس والإفتاء والقضاء، من بينهم القاضي عبد الحق بن عبد الكريم الذي يعتبر واضع أول مجلس استشاري للقضاء بإقليم توات.

1- إشكالية الموضوع :

يزخر تاريخ إقليم توات بالعلماء والقضاة الذين كان لهم دوراً فعالاً في التفاعل الاجتماعي والثقافي للإقليم وكانت إسهاماتهم الفكرية والعلمية وفيرة، لكن وللأسف لم تصلنا بصمتهم في ذلك؛ نظراً لأن آثارهم لم تدرس بل إنها لم تجمع. وفي إطار الجهود الرامية إلى استدراك هذا الخلل في تاريخ المنطقة، يأتي هذا البحث لنفض الغبار عن شخصية القاضي عبد الحق بن عبد الكريم البكري وإسهاماته من خلال جمع ودراسة فتاواه المتناثرة في دواوين فتاوى أعلام المنطقة المخطوطة أو المطبوعة؛ حتى نتعرف على خطته في القضاء ومنهجه في الإفتاء وتنزيل الأحكام، ومدى تأثيره وتأثره بواقع المنطقة وخصوصيتها.

2- أهمية الموضوع :

لدراسة موضوع فتاوى القاضي عبد الحق بن عبد الكريم أهمية تاريخية اجتماعية وأخرى علمية، أما عن الأهمية التاريخية للموضوع؛ فلكونه يسمح لنا بإلقاء نظرة على إقليم توات في القرنين 12 و13 هجري، وهي فترة شهدت غياباً لسلطة تنفيذية موحدة ونافذة الأحكام في الإقليم، وسبل التأقلم مع ذلك. أما عن أهميته العلمية فهي مستمدة من أهمية الرجل العلمية، ومكانته القضائية.

إضافة لأهمية إلقاء الضوء على الشخصيات الفاعلة تاريخياً في الإقليم ومن بينها القاضي عبد الحق بن عبد الكريم، وإبراز إسهاماتها في الجانب العلمي، لإثراء تاريخ الإقليم وإخراجه في قالب علمي.

كما أن دراسة مثل هذه الفتاوى المحلية تعطينا صورة واضحة عن التاريخ الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للإقليم خلال عصر القاضي عبد الحق بن عبد الكريم، وتجلي لنا بعض العادات والتقاليد التي كانت سارية فيه.

3- أسباب اختيار الموضوع :

ترجع أسباب اختياري للبحث في جمع ودراسة فتاوى علم من أعلام إقليم توات، لجملة أسباب موضوعية وأخرى شخصية،

أما الأسباب الموضوعية

فتتمثل في اهتمامي بالتراث الفقهي بشكل عام، وتراث إقليم توات بشكل خاص، خاصة النوازل والفتاوى منه لما تمثله من أهمية في تنمية الملكة الفقهية.

أما الأسباب الشخصية، فأساس اهتمامي بالتراث الفقهي للإقليم وأعلامه منطلق من الوسط العائلي، والذي يربطني بالعَلَم محل الدراسة-القاضي عبد الحق بن عبد الكريم- فهو جد لوالدتي حفظها الله، وكثيراً ما يكون موضوعاً للحديث بين أفراد العائلة ولهذا كبُر معي فضول التعرف أكثر عليه.

4- أهداف البحث

عند دراستي لموضوع فتاوى القاضي عبد الحق بن عبد الكريم وضعت نصب عيني مجموعة من الأهداف :

أولها: دراسة حاضرة تمنطيط تاريخياً وإبراز دورها السياسي، وثقلها الاقتصادي والعلمي في إقليم توات،

ثانيها: دراسة الفترة الزمنية التي عاش فيها صاحب الفتاوى، خاصة وأنها فترة ازدهار للنشاط العلمي، وإبراز ملامحها التاريخية والسياسية والعلمية، مركزة في ذلك على ابراز ملامح كل من الفتوى والقضاء في الإقليم خلال هذه الفترة،

ثالثها: إبراز المؤهلات الشخصية العلمية لنماذج متميزة من علماء الإقليم، ضمت إلى جانب القاضي عبد الحق بن عبد الكريم مجموعة من معاصريه، ومن سبقه من العلماء، في إطار المشاورات والاستدلال بأقوالهم، أو الموافقة عليها.

5- الدراسات السابقة :

إن الوعي الذي شهده إقليم توات حول المسؤولية عن الموروث الحضاري وضرورة إخراجه ودراسته، ولد الكثير من الدراسات في تاريخ الإقليم وأعلامه، ونشطت حركة تحقيق المخطوطات خاصة تلك التي تتضمن فتاوى، ونوازل وأقضية إقليم توات، وإن كان معظمها في طور التحقيق، وعليه يمكننا اعتبارها دراسات سابقة في جزئيات الموضوع منفصلة من وجهين:

الأول: وهي تلك المتعلقة بالقاضي عبد الحق بن عبد الكريم البكري وهذه غير موجودة رغم دوره الريادي في تمنطيط عاصمة الإقليم، والتعديلات التي أدخلها على الجهاز القضائي في عهده. إلا ما جاء من دراسات اشتملت على جانب من جوانب حياته الاجتماعية والعلمية، والعملية، وتتمثل في:

– نظام القضاء في منطقة توات خلال القرنين 11و12 هجري، أطروحة الدكتوراه من إعداد بعثمان عبد الرحمن، إشراف الأستاذ محمد بن أمعمر، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2016/2015م، التي تناولت جوانب عدة من حياته العملية بصفته قاضٍ من قضاة الفترة مجال الدراسة، مسلطة الضوء على الجانب التاريخي، دون الجانب الفقهي.

الزاوية البكرية ودورها الثقافي والإجتماعي بإقليم توات من 1112-1421هـ/1700-2000م، مذكرة ماجستير في التاريخ من إعداد عبد الله بابا، تحت إشراف الأستاذ عبد الكريم بوصفصاف، قسم التاريخ، جامعة أحمد دراية أدرار،2012/2011م. التي تعتبر دراسة في المحيط الاجتماعي والعلمي للقاضي.

– حاضرة توات المالكية، أعلامها–نوازلها–خصائصها، مذكرة ماجستير من إعداد: قزان زهير، إشراف الأستاذ محمد الصالح حوتية، قسم الشريعة، جامعة أحمد دراية أدرار، 2011/2010م. والتي تعد دراسة في الحياة العلمية للقاضي، بما تضمنته من معلومات عن المنظومة العلمية لإقليم توات، وأهم أعلامه.

الثاني: الفتاوى، فقد تعددت الدراسات حول الفتاوى المجموعة وتحقيقها والنماذج في هذا الاتجاه كثيرة ونذكر من بينها على المستوى المحلي:

– غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من قضايا ومسائل لمحمد عبد العزيز البلبالي(1264هـ) من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق، أطروحة دكتوراه من إعداد حموني فاطمة، إشراف الأستاذ: محمد خالد إسطنبولي، قسم العلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2015/2014.

– نوازل الزجلوي دراسة وتحقيق، أطروحة دكتوراه من إعداد محمد جرادي، إشراف الأستاذة سعاد سطحي، قسم الفقه وأصوله، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، 2011/2010.

– مسائل محمد بن عبد الرحمن بن عمر التنيلاني التواتي(1233هـ)دراسة وتحقيق، مذكرة ماجستير من إعداد: محمد علي، إشراف الأستاذ محمد جرادي، قسم العلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2015/2014.

6- المنهج المتبع :

نظـرًا للطبيعـة التاريخيـة للبحـث موضـوع الدراسـة فـإن المـنهج المناسـب للقسـم الدراسـي منه هو المنهج التحليلي والمنهج التاريخي المُحدد مجاله الزماني والمكاني.

إضافة إلى المنهج الاستقرائي في القسم المتعلق بالجمع والدراسة الذي فرضته طبيعة الفتاوى، من استقراء لمظانها.

7- صعوبات البحث

من صعوبات البحث أن جميع مصادر هذه الفتاوى ماتزال مخطوطة، ولبعضها نسخة واحدة متآكل بعض أجزائها، وبعضها الجزء الأكبر منه مبتور، كما هو الحال مع كتاب الإحكام والقيد لبعض فتاوى أبي زيد،

ومن صعوبات البحث كذلك صعوبة توثيق النقول أقوال العلماء مع الكم الكبير من المصادر التي يقتبسون منها؛ فقد كانت تحت يد القاضي عبد الحق بن عبد الكريم مجموعة مصادر من المكتبة الوقفية التي أنشأها أجداده.

إضـافة إلى أن الكثـير مـن هـذه المصـادر لايـزال مخطوطـاً، ونسـخه غـير متـوفرة، رغـم أننا من خلال الفتاوى المجموعة نلاحظ توفر نسخ عدة من الكتاب الواحد؛ وذلك راجع لحالة الإهما التي شهدتها المخطوطات في الإقليم ما أدى إلى تلف عدد كبير منها، وضياع هوية بعض الكتب التي تلف أولها وآخرها، الأمر الذي جعل البحث عن المصادر المخطوطة أصعب.

8- خطة البحث :

لقد تمّ إعداد هذا البحث وفق خطّة مقسّمة إلى قسمين قسم للدراسة، وقسم جمعت فيه فتاوى القاضي عبد الحق بن عبد الكريم.

فكان **القسم الأول** من ثلاثة فصول:

الفصل الأول: خصصته لحاضرة تمنطيط بلد القاضي عبد الحق بن عبد الكريم، دراسةً في نشأته وتاريخه السياسي ومكانته العلمية خلال القرنين 12و13 الهجريين.

الفصل الثاني: خصصته لدراسة الفتوى والقضاء في إقليم توات خلال القرنين 12و13 الهجريين

الفصل الثالث: خصصته للتعريف بالقاضي عبد الحق بن عبد الكريم، ودراسة منهجه في الفتوى والقضاء.

أما **القسم الثاني**: المخصص للفتاوى المجموعة للقاضي، فقد احتوى على ما أمكن جمعه من فتاوى القاضي المنتشرة في كتب نوازل الإقليم، مبتعدة بذلك عن ما أخذ منها صورة الحكم النهائي للقاضي، نظراً لطبيعة منصبه. محاولةً إخراجها في حُلة تُهيء للمطلع عليها، الاستفادة منها.

قسم الدراسة

ويتضمن ثلاثة فصول:

الفصل الأول: حاضرة تمنطيط خلال القرنين12 و13هـ

الفصل الثاني: الفتوى والقضاء في إقليم توات خلال القرنين12 و13هـ

الفصل الثالث:القاضي عبد الحق بن عبد الكريم ومنهجه في القضاء والفتوى

الفصل الأول: حاضرة تمنطيط

خلال القرنين 12 و13هـ

ويتضمن ثلاثة مباحث

المبحث الأول: التعريف بمدينة تمنطيط

المبحث الثاني: مكانة مدينة تمنطيط في إقليم توات خلال القرنين12 و13هـ

المبحث الثالث: التاريخ السياسي لمدينة تمنطيط

إن مدينة تمنطيط تمثل البيئة الحاضنة للقاضي عبد الحق بن عبد الكريم، بمعطياتها التاريخية والعلمية والأمنية السياسية، ونظراً لكونها لم تحظ -على حسب ما اطلعت عليه- بدراسة توفيها حقها، وهي التي احتلت مكانة مرموقة في تاريخ إقليم توات؛ انطلاقاً من موقعها وتاريخها العريق، وصولاً إلى الشعوب التي سكنتها، والأدوار السياسية، الاقتصادية والعلمية التي أدتها في الإقليم، وانتماء القاضي عبد الحق بن عبد الكريم لهذه الحاضرة له تأثير واضح على شخصيته، وتوليه للقضاء ومنهجه فيه، فهي البيئة التي تؤثر في النوازل.

وانطلاقا من حاضرة تمنطيط ودراسة تاريخها وأهميتها في الإقليم نحاول ضبط المفاهيم المتعلقة ببيئة القاضي خاصة التاريخية، السياسية والاقتصادية منها. بدءاً بتسميتها وموقعها الجغرافي، ثم دراسة لسكان الحاضرة ومكانتها الاقتصادية والعلمية، ثم تاريخها السياسي. في حدود القرنين 12 و13الهجري.

المبحث الأول: التعريف بمدينة تمنطيط

للتعريف بالمدينة لابد من الإحاطة بأصل تسميتها وموقعها الجغرافي، وتركيبة السكان بها ومكانتها العلمية والاقتصادية بإقليم توات. ونؤجل المكانة السياسية للمدينة إلى المبحث الثاني.

المطلب الأول: أصل التسمية والموقع الجغرافي

تعددت الروايات حول تسمية تمنطيط ومعناها فقد أفردنها بفرع مستقل، ثم نتطرق بعده للتعريف بجغرافيا المدينة.

الفرع الأول: أصل تسمية تمنطيط

تمنطيط كلمة بربرية مركبة من كلمتين يدور معناها بين عين الماء وحاجب العين ونهايتها؛ وهذا المعنى الأخير ذهب إليه ابن بابا حيدة[1] في كتابه القول البسيط في أخبار تمنطيط: "اسم تمنطيط عجمي يقال أنه مركب من اسمين عجميين وهما: أتما وتيط؛ ومعنى أتما النهاية، وتيط معناها العين بالعربية، فتركب الاسمان وحذف الألف في آخر أتما وأول تيط، فكان اسم على ذلك التركيب الخفيف اتمطيتط، ثم قلبت التاء اتمنطيتط بإشباع ياء فكانت تمنطيط واشتهرت"[2].

أما التفسير الثاني فأشار له محمد بن عبد الكريم[3] بقوله :"تمنطيط اسم أعجمي، زناتة يعبرون عن الحاجب بأتم، ويعبرون عن العين بتيط ومعناها بالعربية حاجب العين، والمراد بالعين السبخة"[4].

أما المعنى الثالث فينطلق من أن تمنطيط هي تركيب من كلمتي "أمان" والتي تعني الماء و"تيت

1- محمد الطيب بن الحاج عبد الرحيم المشهور بابن باب حيدة(ت1184هـ) ينحدر من عائلة الشيخ أبو يحي المنياري، كان فقيهاً، ألف كتاب القول البسيط ليرسخ مكانة تمنطيط في الإقليم بعدما انتقلت الرئاسة لمقاطعة تيمي.(القول البسيط في أخبار تمنطيط، ص ص6-7، ص26.)

2 – القول البسيط في أخبار تمنطيط، ابن بابا حيدة، تحقيق فرج محمود فرج، مطبوع مع كتاب إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الملاديين، فرج محود فرج، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دس، ص15.

3 – محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق(1300-1374هـ) الفقيه المؤرخ، قاضي الديار التواتية، أخذ عن الشيخ سيدي عبد الله العالم كوسام، وأخذ عنه طلبة الشيخ سيدي أحمد ديدي. له الكواكب البرية في المناقب البكرية، درة الأقلام في أخبار المغرب بعد الإسلام، جوهرة المعاني فيما ثبت لدي من علماء الألف الثاني، وحاشية على شرح السيوطي على ألفية ابن مالك، وغير ذلك من التقاييد والقصائد.(النبذة في تاريخ توات وأعلامها ص ص189-192.)

4 – تقييد في تاريخ تمنطيط، محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق البكري، مخطوط بخزانة أولاد القاضي، تمنطيط، ص1.

التي تعني العين، وهذه التسمية منطلقة من تصور المكانة التي كان يعطيها سكان إقليم توات للماء[1].

الفرع الثاني: الموقع الجغرافي لمدينة تمنطيط

تقع مدينة تمنطيط على بعد 12كم جنوب غرب مقر ولاية أدرار، تمتد على هضبة صخرية مغطاة بالرمال تميل تدريجياً من الشرق إلى الغرب، نحو المنخفض الذي بجانب السبخة، وتبعد عن واد مسعود بحوالي 35كم شرقاً. أما عن موقعها الفلكي فهي تقع بين خطي عرض 46 و27 شمالاً، و0.15 غرباً[2].

يحدها شمالاً زاوية سيد البكري، من قصور تيمي، والسبخة، ومن الجنوب بوفادي وقصور فنوغيل، ومن الغرب السبخة، ومن الشرق العرق والحمادة[3].

لا تختلف مدينة تمنطيط من حيث الملامح الجغرافية عن بقية مدن الإقليم، فنجد السبخة التي تحدها من جهة الغرب، والعرق من الجهة الشمالية الشرقية، والحمادة في الجنوب الشرقي.

مناخ المدينة صحراوي يمتاز بالحرارة الشديدة والجفاف صيفاً والبرد القارس الجاف شتاءً، مع ندرة تساقط الأمطار إلا ما كان في فصل الخريف، والرياح الموسمية فمنها القبلية والشرقية والجنوبية الحارة[4].

1 – العمارة الإسلامية في تمنطيط، بن السويسي محمد، مقامات للنشر والتوزيع، الجزائر، دس، ص61.

2 – ينظر نفسه، ص62 بتصرف.

3 – نفسه.

4 – نظام القضاء في منطقة توات خلال القرنين 11و12 هجري، بعثمان عبد الرحمن، أطروحة دكتوراه، إشراف محمد بن أمعمر، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2016/2015م. ص111.

المطلب الثاني: سكان مدينة تمنطيط

قبل الحديث عن سكان مدينة تمنطيط والتركيبة السكانية التي كانت عليها خلال القرنين 12 و13هـ، لابد لنا من أن نلقي نظرة موجزة عن القبائل والأجناس التي سكنت المدينة منذ نشأتها.

الفرع الأول: نشأة مدينة تمنطيط والأجناس التي تعاقبت عليها

إن الباحث في مسألة نشأة المدينة يجد نفسه ضائعاً بين الروايات الشفوية والتقاييد القليلة، والدراسات الاستشراقية التي تتحدث عن نشأة مدينة تمنطيط.

فنجد من يقول أنها أدركت الملل الثلاثة التوراة، الإنجيل والقرآن. وأنها كانت تابعة لمصر القديمة والمياه الجارية تحت مساكنها من هندسة القبط.[1] إلا أننا لا نجد ما يؤكد ذلك إلا في الرويات الشفوية.

وذهب محمد بن عبد الكريم إلى أن المدينة عرفت التعمير والخراب ثم إعادة التعمير أكثر من مرة، والعمارة التي هي عليها الآن كانت قبل 700سنة من الهجرة[2].

ويرجع هيرودوت نشأة المدينة إلى القرن الثاني قبل الميلاد؛ حيث استقر بها الجيتول، وشيدوا مدينة تمصركانة[3].

كما أن اليهود توافدوا على المدينة على دفعات ابتداء من القرن الرابع قبل الهجرة؛ هروباً من الحكم الروماني الذي ضيق عليهم الخناق، وبنَوا قصر أولاد همالي –أول قصر لهم بالمدينة– عثر فيه على نقوش بالعبرية ترجع إلى 106ق هـ[4].

وبداية من القرن الأول هجري بدأ الإسلام يدخل المدينة بفضل التجار والقوافل العابرة، والقبائل الفارة أو المهاجرة إلى الصحراء.

---

1 – تقييد في تاريخ تمنطيط، ص1.

2 – سلسلة النواة في إبراز شخصيات من علماء وصالحي توات، غيتاوي مولاي التهامي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، ج1، ص12.

3 – الاستيطان والتوطن بالوطن العربي، مقدم مبروك، دار الغرب، وهران، ص120

4 – نظام القضاء بمنطقة توات، ص112.

فكان استقرار زناتة بالمدينة بعد انكسار دولتهم بالمغرب على يد المرابطين، وقتل زعيمهم مسعود بن واند المغراوي سنة 445هـ، ففروا إلى الصحراء واستقر البعض منهم بمدينة تمنطيط، إلى جانب اليهود. ولما اشتدت سلطتهم طالبوا اليهود بالإسلام أو الجزية أو الجلاء، فأسلم منهم فرقة سموا بعد ذلك بالمهاجرية أو المسلمانيون. وقبلت فرقة بدفع الجزية، ومن امتنع أجلتهم زناتة وسكنوا مساكنهم[1].

وبسقوط دولة اللمتون[2] على يد الموحدين سنة 530هـ-1135م؛ فرت شرذمة منهم إلى توات وعمروا قصر تايلوت بتمنطيط، ثم عادوا إلى الشمال طلباً للثأر بعد تقهقر قوة الموحدين، فاستقر في مساكنهم بعض عرب المعقل[3]، فاتخذهم المسلمانيون يداً يمسحون بها بطش زناتة بهم[4].

وكان العرب آخر الوافدين إلى المدينة؛ فنزلت قبيلة أولاد داود في القرن السابع للهجرة، وأسسوا قصر أولاد داود الذي صار فيما بعد قاعدة أسواق تمنطيط، به الحدادون، الخبازون، الجزارون والعطارون[5].

وبعدها نزلت قبيلة أولاد علي بن موسى، وكان أول مستقر لهم بقصر بوصلاح، ثم أولاد يحي، وفي القرن التاسع نزل بتمنطيط الشيخ أبو يحي المنياري واستقر وقبيلته بقصر تجعفرت، قبل أن يتحولوا لأولاد علي بن موسى ثم قصبة أولا الحاج المأمون[6].

1 - تقييد في تاريخ تمنطيط، ص1.

2 - دولة المرابطين.

3 - عرب المعقل أصلهم من اليمن، سكنوا بقفار المغرب الأقصى من جانب تلمسان إلى المحيط، ولما دخلت زناتة المدن استوطنوا قصور توات بالصحراء.(عبد الرحمن بن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر، دار الفكر، لبنان، 1981م، ج6، ص ص77-79.)

4 - تقييد في تاريخ تمنطيط، ص1.

5 - القول البسيط في أخبار تمنطيط، ص18.

6 - نفسه، ص ص23-29.

الفرع الثاني: سكان مدينة تمنطيط خلال القرنين 12 و13الهجريين

كانت مدينة تمنطيط عبر العصور مستقراً للعديد من القبائل، وتسميات قصورها العامرة تدل على ذلك، فهي كما رأينا مر عليها البربر واليهود وزناتة والعرب، ولكن في حدود الدراسة الزمنية الممتدة على طول القرنين 12 و13الهجريين، سنتطرق بلمحة موجزة عن القبائل التي سكنت بالمدينة في تلك الفترة.

وأول ما نبدأ به في هذا الصدد هو سيطرة القبائل العربية، بل تفردها بالمدينة في تلك الفترة الزمنية، فنجد أن المدنية لم يعد يسكنها لا البربر ولا اليهود، وهذا راجع لأسباب عدة نجدها متفرقة في التقاييد والمؤلفات المحلية وغيرها، ونذكر منها:

1- سنة التدافع في الأرض: فالقبائل المتجاورة في تمنطيط كانت تنشب بينها خلافات تصل إلى حد الحرب وإخلاء القصور، وفي هذا يقول صاحب درة الأقلام "أن أهل أقبور أغاروا على تمنطيط وأخلوا قصر أزقور والشارف وتيط وأغلاد وولغز"[1]. واليهود الذين أجلتهم زناتة، والإمام المغيلي. وقبائل أولاد يحي الذين ضعفوا واندثروا بعد أن كانت لهم الغلبة في العدد والعدة بتمنطيط[2].

2- اتخاذ بعض القبائل المدينة محطة: ثم المواصلة إلى أسفل توات أو حتى صحاري تنزروفت والهقار وغرب إفريقيا.[3]

3- عودة النازحين السياسيين: بعد تغيير الأوضاع التي اضطرتهم للنزوح، كما حصل مع اللمتون بعد سقوط دولة الموحدين سنة610هـ-1213م.[4] حيث وصف ابن خلدون عودتهم إلى المغرب بقوله:"فلما ملكت زناتة بلاد المغرب ودخلوا إلى الأمصار والمدن، قام هؤلاء المعقل في القفار وتفردوا في البيداء فنموا نمواً لا كفاء له"[5]،

1 - درة الأقلام في أخبار المغرب بعد الإسلام، محمد عبد الكريم، ، مخطوط بخزانة الشيخ سيد احمد ديدي، دون رقم، ص5.
2 - القول البسيط في أخبار تمنطيط، ص 22.
3 - نظام القضاء بمنطقة توات، ص96.
4 - تقييد في تاريخ تمنطيط، ص1.
5 - العبر وديوان المبتدأ والخبر، مصدر سابق،ج6، ص ص77.

4- **منطق البقاء للأقوى:** وكانت القوة إلى جانب العرب، فقد عظمت شوكتهم على زناتة بعد إهمال الصحراء،[1]، فانتقلوا عنها إلى شمال الصحراء، وجنوبها.

5- الصراعات الداخلية: كما حدث لزناتة فإنهم لما عتوا وتكبّروا، وتنافسوا الرئاسة، وأهرقوا الدماء، ذهبت ريحهم، وفشلوا[2].

وللحديث عن القبائل العربية التي كانت تقطن بالمدينة آنذاك نستصحب بقاء ما كان على ما كان، خاصة مع ندرة المراجع التي تعرضت للسكان خلال هذه الفترة، ولأنه على حسب ما اطلعت عليه في المخطوطات والمطبوعات وحتى الروايات الشفهية؛ أن القبائل بالمدينة لم تتغير من ذلك الوقت إلى يومنا هذا إلا ما كان من نزول بعض الأشراف بها.

ونذكر القبائل حسب ترتيبها الجغرافي من الشرق إلى الغرب كما يلي:[3]

1- أولاد أبو يحي المنياري بقصبة أولاد الحاج المأمون.

2- أولاد سيد البكري بجهة المرابطين-مسكن قبائل أولاد مَحمد-

3- أولاد سيدي ناجم بقصر تايلوت.

4- أولاد عمراوي بقصر عمراقبور.

5- أولاد علي بن موسى بقصر أولاد علي بن موسى.

---

1 - درة الأقلام، ص05.

2 - نفسه، ص19.

3 - ينظر القول البسيط، ص ص19-20. ص28.

الفرع الثالث: التركيبة السكانية لمدينة تمنطيط خلال القرنين 12و13هجري

إن السكان في مدينة تمنطيط كغيرهم من سكان إقليم توات، لديهم تركيبة سكانية لا تكاد تختلف من قبيلة إلى أخرى، سواء في القصر الواحد، أو القصور المتجاورة؛ فنجد أن القصر الواحد يضم مجموعة من الطبقات الاجتماعية التي أفرزتها الظروف الاقتصادية والمواريث الثقافية، والتي نقسمها إجمالاً إلى ثلاث طبقات.

الطبقة الأولى: طبقة الأحرار

تضم هذه الطبقة كل القبائل الأحرار الوافدين إلى المدينة، من مختلف الأجناس. وتنقسم هذه الطبقة إلى ثلاثة أقسام على حسب انتماء القبيلة ونسبها، ولأننا نتكلم عن مدينة تمنطيط والتي قررنا سابقاً اندثار القبائل البربرية واليهودية والزناتية منها قبل القرن 12 هجري فستنحصر دراستنا في أقسام النسب العربي، والتي تنحصر في قسمين لغياب قسم الأشراف بالمدينة.

1- المرابطون: يمثلون الدرجة الثانية من حيث السلم الاجتماعي في توات بعد الأشراف، وهم على خلاف غيرهم من طبقات المجتمع التواتي لا يمثلون عنصراً إثنياً؛ بل احتلوا هاته المرتبة على أساس اختصاصهم بالأدوار الدينية والإصلاحية، أو انتسابهم لأهل الإصلاح والزهد والدين[1]. وبهذا المعنى فالمرابطين كتسمية لطبقة اجتماعية بالمجتمع التواتي ليست لها علاقة بالدولة المرابطية. وأصلها من مصطلح الرباط الذي ارتبط في التاريخ الإسلامي بالجهاد وحماية أرض الإسلام وحراسة الثغور، ثم بانحسار حركة الفتح صار للرباط مدلول ثقافي[2] في الحرص على تطبيق تعاليم الإسلام، وما التزمه أهلها من إنشاء الزوايا للضيافة والتعليم.

ويحظى المرابطون بالمدينة بالاحترام والمنزلة الرفيعة تمتد إلى كافة الإقليم؛ لكونهم يمثلون الجانب العلمي والديني والحياد السياسي خاصة في الحروب التي كانت تعاني منها منطقة توات، والتي تعتبر

1 - توات مساهمة في دراسة مجتمعات الواحات وتاريخها، محمد أعفيف، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، المغرب، 2014م، ص137.

2 - نوازل الزجلوي، محمد الزجلوي، دراسة وتحقيق جرادي محمد، أطروحة دكتوراه، إشراف سعاد سطحي، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر، 2011/2010، ص46.

مدينة تمنطيط من أهم أطرافها[1].

ومرابطوا مدينة تمنطيط يتمثلون في أولاد أبي يحي المنياري، وأولاد سيد البكري وأولاد عمراوي[2].

2- العرب: يأتي هذا القسم في المرتبة الثانية في السلم الاجتماعي لمدينة تمنطيط؛ ويضم العرب الأحرار الذين لم ينتسبوا للنسب الشريف ولم يكتسبوا وقار العلماء والصلاح-المرابطون- وهم يمثلون الفئة العريضة من السكان، وعلى عاتقهم تقوم أسواق المدينة، فمنهم التجار وعمال الحوانيت وملاك البساتين، يمثلون أهل الشوكة في مدينة تمنطيط كما في توات عامة؛ لما لهم من ثقل اقتصادي وسياسي[3].

وينتمي لهذا القسم من قبائل مدينة تمنطيط كل من أولاد علي بن موسى[4] وأولاد سيدي ناجم.

الطبقة الثانية: الحراطين

وهي فئة الزنوج الذين ينحدرون من أصول إفريقية، نزحوا إلى مدينة تمنطيط وتوات عامة، لأسباب سياسية واقتصادية، قادمين من الجنوب هروباً من المجاعة والحروب. أو من الشمال الغربي- المغرب الأقصى- هروباً من هجوم القبائل الصحراوية، واضطهاد الأحرار لهم[5]. إضافة إلى المحررين من العبيد المجلوبين من السودان وذريتهم. وهذا التداخل بينهم وبين المحررين من العبيد في الطبقة جعل بعض الدارسين يذهب إلى أن استقدامهم لتوات وغيرها من الواحات كان على يد تجار الرقيق[6]، ويذهب غيرهم إلى أن قدومهم الاضطراري من مواطنهم الأصلية، دون مال في غالب الأحوال،

1 - نظام القضاء بمنطقة توات، ص88.

2 -ينظر القول البسيط، ص ص19-20.

3 - نظام القضاء بمنطقة توات، ص90.

4 - وإن كانت شجرة نسبهم تشير لكونهم أشراف أدارسة4. إلا أنه لا يمكن لنا أن نصنفهم من قسم الأشراف، لأنهم لا يمثلون هذه الطبقة من حيث الحضور الاجتماعي، فدورهم ومكانتهم بالمجتمع تتناسب مع قسم العرب.

5 - تشير الدراسات إلى وجود عناصر بشرية سوداء كانت تستوطن الجنوب المغربي، تشير لها النصوص التاريخية تارة بالاثيوبيين وتارة بالكوشيين.(نوازل الزجلوي ص ص41-42)

6 - يشير لهذا الرأي دون أن يتبناه مؤلف: توات مساهمة في دراسة مجتمعات الواحات وتاريخها، ص148.

مقارنة بطبقات الأحرار الأخرى التي كان قدومها لتوات عامة لأسباب سياسية، أو دعوية، ما مكنهم من ابتياع الأراضي، والتوسع في الأرزاق.

وقلة ذات يد هاته الطبقة واحتكار موارد الأرزاق على طبقة الأحرار، كان عائقاً أمام استقلالهم بالملكية[1]، حتى وإن تمكن الفرد منهم من امتلاك أرض فلم تكن لتكفيه وعياله ناهيك عن تكاليف شراء الماء اللازم للري[2]، ويصور صعوبة ذلك أن حرطاني قضى أربعين سنة ليوفر ثمن شراء حبتين[3] من الماء[4] ،فكان جل عملهم كخماسين في أراضي الأحرار، إضافة إلى أعمال البناء والحرف اليدوية، وحفر الفقاقير، فقد كانت لهم مشاركة في الحياة الاقتصادية كيد عاملة فقط، وانعدمت مشاركتهم في الحياة السياسية للمدينة.

فكان حضورهم بالمدينة وغيرها من مدن الإقليم يمثل التكامل الاقتصادي بين رأس المال المادي، ورأس المال البشري.[5] في محاولة من سكان المدينة لهندسة طريقة لهذا التكامل وإرساء أسس العلاقة الاجتماعية والاقتصادية، من خلال نظام الخماسة والخراصة-تأجير الأرض والمنازل-.

وتوسعت هذه الطبقة بعدما انضمت لها طبقة العبيد بتوقيع الجزائر على اتفاقية تحرير العبيد[6].

1 - توات مساهمة في دراسة مجتمعات الواحات وتاريخها، ص147.

2 - إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الملاديين، فرج محود فرج، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دس ص56.

3 - مثنى حبة وهي مقياس لكمية الماء في الفقارة.

4 - ينظر توات مساهمة في دراسة مجتمعات الواحات وتاريخها، ص156.

5 - مقابلة شخصية مع السيد بكراوي الحاج عبد الرحمان، المسؤول عن مكتبة أولاد القاضي، أدرار،2019/03/11، سا 13:00.

6- الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد66 المؤرخة1963/12/14. المرسوم الرئاسيرقم 340/63 بتاريخ 1963/09/11م، المتضمن المصادقة على الإتفاقية الخاصة بالرق.

الطبقة الثالثة: العبيد

تتكون هذه الطبقة من الرقيق المجلوبين من السودان[1]. كعبيد للقيام بالخدمة، حيث كانت توكل لهم أعمال البناء وحفر الآبار وشق الفقاقير، وتُجلب الإماء منهم للتسري[2]، وللمساعدة في خدمة البيوت والبساتين، وتشكل هذه الطبقة قاعدة الهرم في المجتمع التمنطيطي[3]، فالفرق بينها وبين طبقة الحراطين، أن العبد يباع ويشترى، أما من الجانب الاقتصادي، فتقريباً لهم نفس الأدوار، مع اختلاف في العائد والضمان، فالعبد في ضمانة سيده مؤونته ومؤنة عياله، في مقابل عمله وعمل أهله، في أملاك السيد، أما الحرطاني فبينه وبين المالك عمولته المتفق عليها عرفياً مع اختلافات طفيفة بين المدن وقصور الواحات بحسب تغير ظروف الإنتاج، والتي غالباً ما تكون نسبة من المحصول، أو يختار تأجيرها له بمقابل محدد ومضمون، ومالك الأرض مخير بين هاته الأنواع من المعاملات، على حسب تكلفة كل منها، وعلى حسب ضمان ووفرة منتوج الأرض ووفرة المياه، فإما أن يختار عمل عبيده في أرضه، ولا يكلف العمولة، أو يختار الغريب-الخماس أو الخراص- مستغلاً دوافعه للفائدة التي يختص بها عند زيادة الإنتاج سواء من باب المشاركة-الخماس- أو الإجارة-الخراص-.

1 - مثلت قضية مجلوب السودان مسألة للمراجعات الفقهية بالإقليم، لما فيها من المخالفات الشرعية، أهمها تلك التي كانت بين أحمد بابا التمبكتي، ابن أب المزمري، والسعيد قديورة. خاصة ما يتعلق بمن جلب من بلد عُلم إسلام أهلها،

2 - بناء على الخلاف في أصل عبودية مجلوب السودان، فقد كان أهل العلم والصلاح بالإقليم ككل يتورعون عن إدخالهم فيما ملكت إيمانهم لتشري، فيختارون عقد الزواج على نساء العبيد للشبهة القوية في عبوديتهم. على خلاف عامة أهل الإقليم.(مقابلة مع بكراوي الحاج عبد الرحمن)

3 - نوازل الزجلوي، ص41.

المبحث الثاني: مكانة مدينة تمنطيط في إقليم توات

أدت مدينة تمنطيط أدواراً هامة في الإقليم التواتي، ومن خلال هذا المبحث نبرز مكانة المدينة في الحياة الاقتصادية والعلمية، ونؤجل الحديث عن الحياة السياسة للمبحث الثالث.

المطلب الأول: الحياة الاقتصادية في مدينة تمنطيط

قبل التطرق للمكانة الاقتصادية للمدينة في إقليم توات؛ نستظهر أهم مواردها في الفرع الأول، ثم نبرز أهميتها في الإقليم وخارجه.

الفرع الأول: الموارد الاقتصادية لمدينة تمنطيط

أهم الأنشطة الاقتصادية في مدينة تمنطيط هي الزراعة والتجارة وهذا لا يعني أن المدينة لا تتوفر على موارد أخرى، إلا أنها أقل أهمية، ونذكر من أنشطتها الاقتصادية ما يلي:

1- الزراعة: تعتبر أهم مورد للمدينة؛ ذلك أنها وإن كانت مدينة صحراوية، فوفرة المياه فيها، وهندسة آبارها جعلتها مدينة زراعية، خاصة وأن الماء جاءها من الجهات الثلاثة شرقاً وغرباً وقبلة، بخلاف غيرها من مدن الإقليم[1].

وأهم منتجاتها التمور، إضافة إلى الحبوب وخضر حوض البحر الأبيض المتوسط[2] التي لا تكاد تحقق الاكتفاء لسكان المدينة، فيما عدا التمور، التي كانت غالب قوت سكان المدينة، وسلعة تجارية محل تبادل بين أسواق المدينة، وأسواق الشمال، والأسواق الإفريقية، إضافة إلى بعض المزروعات القابلة للتسويق كالفلفل والحناء[3].

وكانت كل منتجات النخلة مستعملة في الحياة اليومية لسكان المدينة، بداية من الجريد والجذوع في البناء، وصولاً إلى السعف في صناعة الأطباق والقفف، التي كانت تعد من السلع المصدرة من المدينة، إضافة إلى التمر، للبيع في أسواق بلاد السودان أو المقايضة، مقابل جلب السلع المتوفرة في أسواقهم، خاصة اللحوم المجففة والعبيد. أو أسواق الشمال الإفريقي، مقابل جلب مشتقات

1 - القول البسيط في أخبار تمنطيط، ص14.
2 - إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر هجريين، ص58.
3 - توات مساهمة في دراسة مجتمعات الواحات وتاريخها، ص113.

الحليب، والمنتجات الحيوانية ككل[1].

2- تربية الحيوانات: لا تكاد تعتبر تربية الحيوانات نشاط اقتصادي بمدينة تمنطيط؛ نظراً للطبيعة الصحراوية للمدينة، وانحسار الأراضي الرعوية بها، فهي لا تتعدى كونها نشاطاً منزلياً، لا يكفي في أغلب الأحوال لسد حاجة المربي نفسه. فكانت المدينة تعتمد على أسواق السودان الغربي، والشمال الجزائري في سد حاجاتها من اللحوم ومشتقات الألبان، بمقايضتها بالتمور، أو شرائها بثمن التمور المباعة في أسواقها[2].

3- الحرف والصناعات اليدوية: إن الحرف والصناعات اليدوية عرفت ازدهارا كبيراً مع ازدهار التجارة بها، ونشاط الأسواق، وظلت هذه الحرف لفترة معتبرة مختصة باليهود، وبإجلاء اليهود من المدينة، انتقلت هذه الحرف إلى غيرهم وبقيت ببقاء السوق؛ حيث كانت حوانيتهم متجاورة في سوق المدينة، ومن أهم هذه الصناعات والحرف نذكر:

أ- الحدادة: والتي كانت تتركز على صناعة وصيانة الأدوات المستعملة في الزراعة[3]، إضافة إلى الأسلحة، خاصة في القرنين11 و12هـ، أين كان الإقليم يدور في دوامة الحروب الداخلية ضمن فتنة يحمد وسفيان، التي عصفت بالإقليم ككل. إضافة إلى النشاطات التي يمارسها الحدادون لصيانة وتجهير القوافل العابرة لأسواق المدينة[4].

ب- النجارة: كانت منحصرة في ما يتعلق بالبناء والأبواب، وصناعة الصناديق لحفظ الأمتعة، ولأغراض تجارية لحمل سلع القوافل، يذكر صاحب القول البسيط، أن أسواق المدينة كان بها ثلاثمائة وستون حانوتاً للنجارين[5].

1 - اعتماداً على الروايات الشفوية لنزول حميان بتمنطيط والتبادل الذي كان يستفيد منه الطرفان.

2 - الوضع الاقتصادي بإقليم توات من خلال مخطوط نوازل الغنية في القرن12و13 هجريين 18و19ميلاديين، هرباش زاجية، أطروحة دكتوراه، إشراف بن نعيمة عبد الحميد، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2012/2011م. ص219.

3 - توات مساهمة في دراسة مجتمعات الواحات وتاريخها، ص113.

4 - ينظر توات مساهمة في دراسة مجتمعات الواحات وتاريخها، ص116.

5 - القول البسيط في أخبار تمنطيط، ص03.

ج- صناعة الحلي: احتلت مدينة تمنطيط الصدارة في مجال صناعة الحلي على كافة مدن الإقليم، حيث أن اليهود الذين سكنوا المدينة برعوا في صناعة الحلي الذهبية والفضية، وورث بعض حرفيي المدينة هاته الحرفة فيما يتعلق بالحلي الفضية[1].

4- التجارة: مثلت التجارة أنذلك مصدراً مهماً للثروة وتغذية الحياة الاقتصادية للمدينة، ومدها بالسلع التي يحتاجها السكان ولا تنتجها مدينتهم. فسكان المدينة وإن كانوا ملاكاً للأراضي الزراعية، فإن نشاطهم لم يكن الزراعة، لاعتمادهم على العبيد والخماسين فيها، أما الأحرار فكان نشاطهم الأساسي التجارة، خاصة مع السودان الغربي، ومدن الشمال الإفريقي، إضافة إلى تجارتهم في أسوق المدينة مع القوافل العابرة لمدينتهم للتجارة أو الحج؛ باعتبارها محطة في أهم طريق يربط بين مدن ما بعد الصحراء في السودان، وبلدان المغرب الأقصى، والأوسط والأدنى[2].

ومن أهم السلع التجارية في المدينة التمر، فهو أهم ما تصدره المدينة للأسواق الأخرى، ومصدر العملة لديها، أما السلع المستوردة فتتمثل في اللحوم ومشتقات الألبان والصوف، التي تعتمد فيها على مدن الشمال، أما مدن السودان فتعتمد عليها في جلب اللحوم المجففة، والعبيد.

كما لا تفوتنا الإشارة إلى الدور الذي لعبه تجار تمنطيط وسوقهم في مجال الوساطة التجارية، فكان من ضمن نشاطاتهم التجارية إيصال سلع الشمال إلى مدن السودان، والعكس، من خلال قوافل يتولونها، أو من خلال عرضها في سوق المدينة حتى تتسنى لعابري المدينة، والتي وصلت أوجها حين كان التجار يقصدون المدينة من أجل السوق، وليس باعتبارها محطة قوافل، فهذا كان يوفر عليهم مشقة السفر، بتوفير السلع التي يقصدون شراءها، ونفاذ السلع التي يحملونها للبيع[3].

1 - الوضع الاقتصادي بإقليم توات من خلال نوازل الغنية، ص230.

2 - ينظر توات مساهمة في دراسة مجتمعات الواحات وتاريخها، ص113.

3 - إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر هجريين ، ص63؛ توات مساهمة في دراسة مجتمعات الواحات وتاريخها، ص ص95-97.

الفرع الثاني: الأهمية الاقتصادية لمدينة تمنطيط

تمتع إقليم توات بأهمية اقتصادية لأنه كان يؤمن المعبر الآهل بالسكان وسط الصحراء بين شمال إفريقيا وجنوبها، ونظراً لكون تمنطيط تقع وسط هذا الإقليم فقد اكتسبت أهميتها الاقتصادية من أهميته؛ فالقوافل التجارية تتخذ من المدينة مركز عبور واستراحة، وسوقاً أيضاً.

1- أهمية محور تمنطيط في تجارة القوافل: تتجلى مكانة المدينة الاقتصادية في كونها تقع في طريق القوافل خاصة من وإلى السودان الغربي، مع ما قدمته من أمان وحماية للقوافل التي تعبر الصحراء، ما جعلها تحل محل الطريق العابر بمدينة بودة؛ والذي كثرت به الغارات وصارت القوافل به لا تأمن على المال ولا النفس. فنجد ابن خلدون يقول فيها: "ولقد كانت بودي وهي أعلى تلك القصور بناحية الغرب من السوس هي الركاب إلى والآتن الثغر الأخير من أعمال مالي، ثم أهملت لما صارت الأعراب من بداية السوس يغيرون على سابلتها، ويعترضون رفاقها، فتركوا تلك ونهجوا الطريق إلى بلاد السودان من أعلى تمنطيت"[1] .

ونجد ابن خلدون يشير إلى أن فواكه بلاد السودان كانت تمر بطريق تمنطيط من تلمسان، كما يشير إلى أنها محطة للتجار المترددين بين المغرب الأقصى ومالي.[2]

ويمكن حصر الأسواق التي ارتبطت بها تجارة القوافل التي كانت تمر على المدينة في:[3]

أ- أسواق السودان الغربي،

ب- أسواق تافيلالت وسجلماسة ومراكش بالمغرب الأقصى،

ج- أسواق غدامس وغات وطرابلس وجنوب تونس،

د- قبائل الطوارق والبربر الضاربة جنوب توات.

ز- أسواق الشمال الجزائري.

---

1 - العبر وديوان المبتدأ والخبر،ج7، ص77.

2 - نفسه، ج1، ص70.ج7، ص77.

3 - إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر هجريين، ص70.

2- أهمية مدينة تمنطيط كمركز عبور: إلى جانب الأمن وحماية القوافل التجارية، والاستقلال السياسي الذي جعلها تتبادل مع جميع الدول المحيطة بها، فقد قدمت مدينة تمنطيط خدمات لوجستية أخرى بمفهوم العصر للقوافل التي اتخذتها مركزاً للعبور، تمثلت أساساً في الخدمات التي تحتاجها القوافل، والحرف التي تضمن لهم الصيانة خاصة الحدادة والنجارة، وازدهر بها الصرف، إضافة إلى توفير المأوى، والمؤونة بالأسعار المناسبة، وازدهرت صناعة الصابون، وانتشرت الحمامات بالمدينة[1]. إضافة إلى توفير المرافقة للصفقات التجارية التي تعقد بالمدينة وذلك تحت إشراف هيئات خاصة،[2] التي كانت تحرص على ضبط المكاييل والموازين وتوثيق الصفقات، والفصل في الخصومات.

3- أهمية سوق تمنطيط: نظراً للنشاط الذي كانت تعرفه التجارة عبر طريق القوافل المار بالمدينة، ازدهرت أسواق المدينة وتنوعت السلع المعروضة بها من سلع الشمال والمغرب الأقصى، وسلع السودان الغربي، إضافة إلى السلع المحلية، الأمر الذي جعل القوافل تقصدها للتجارة، مستغنية بها عن العبور إلى الأسواق الأخرى، والأمر كذلك بالنسبة للقوافل القاصدة بيت الله الحرام، فكانت تتمول منها لتوفر السلع بها وبأسعار منخفضة.[3]

وكخلاصة لأهمية مدينة تمنطيط التجارية يقول ابن بابا حيدة:" فاعلم أن تمنطيط اسم المدينة في إقليم توات، وهي بها قاعدة اجتمع فيها العلم والولاية والإمارة والديانة والرياسة، انتصبت بها الأسواق والصنائع والتجارة والبضائع، وكاد أن لا يستغني عنها غني ولا زاهد، لما فيها من الدين، فهي مورد الركبان، ومحشر العربان، ورئيسة البلدان، تنصت لشعرها الجيران، ويردها الظمآن، وترتئي بها التجار في الأوان، ولا يقتنع ذو سلعة إلا بسعرها."[4]

1 - القول البسيط في أخبار تمنطيط، ص03.

2 - إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر هجريين، ص68.

3 - توات مساهمة في دراسة مجتمعات الواحات وتاريخها، ص ص117-127.إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر هجريين، ص69.

4 - القول البسط في أخبار تمنطيط، ص14.

المطلب الثاني: المكانة العلمية لمدينة تمنطيط

اكتسبت مدينة تمنطيط مكانة علمية في إقليم توات لعدة أسباب أهمها استقطابها للعلماء الوافدين، أو العابرين لها، ولعبت بهذا دوراً هاماً في الحياة العلمية في الإقليم.

الفرع الأول: : أسباب ازدهار العلوم الشرعية بالمدينة

إن المكانة العلمية التي اكتسبتها مدينة تمنطيط ترجع لأسباب عدة يمكن تقسيمها إلى أسباب جغرافية، أسباب سياسية، أسباب دعوية وأسباب اقتصادية.

1- الأسباب الجغرافية: وتتمثل في أن المدينة كانت محطة في طريق القوافل إلى الحج والتجارة، ما سمح للعلماء وطلبة العلم من معاينة المدينة، الأمر الذي استهوى الكثير منهم للإقامة بها، خاصة العلماء الفارين من الصراعات أو الذين خرجوا من بلدانهم إنكاراً للفساد الذي عم فيها. والأمر كذلك بالنسبة لطلاب العلم في المدينة، فمنهم من كانت رحلته لطلب العلم فوجده في المدينة، ومنهم من كانت رحلته لغير ذلك فوجد حلقات التدريس بها فانتهل منها[1]. والمدينة تعتبر محطة للمسافرين، وطلاب العلم فمنها يركبون للحواضر الأخرى لطلب العلم، وقد يستغنون عن بعض الرحلات، لتوافد العلماء عليها.

2- الأسباب السياسية: لأن تمنطيط كبقية مدن الإقليم لم تكن تخضع في معظم أوقاتها لحكم سلطان معين، إلا ما كان من التبعية الصورية التي تنحصر في جمع الضرائب والإتاوات، وهذا يتلاءم مع الظروف التي كانت تضطر العلماء إلى الخروج من أوطانهم، إضافة إلى الترحيب الذي كانوا يجدوه من سكان المدينة والتسهيلات والعروض التي كانت توفر لهم من رؤسائها، بداية من الإمام البطوي الذي رحبت به قبائل أولاد مَحمد، وسكن في مساكنهم، وكذا الشيخ عمر بن موسى بن محمد بن عمر الباز وابنيه، والشيخ سيدي أبو يحي المنياري وتمسك قبيلة أولاد علي بن موسى ببقائه وقبيلته بالمدينة.[2]

---

1 - كما هو الحال مع الشيخ سيدي ناجم، أحد أولياء المدينة الصالحين.

2 - ينظر ترجمة وجيزة لبعض علماء إقليم توات، محمد العالم البكراوي، مخطوط بمكتبة محمد العالم، حاسي القارة، المنيعة، الجزائر، دون رقم، ص ص01-09.

3- الأسباب الدعوية: إن العلماء الذين استقروا بالمدينة إضافة إلى كونها تُلائم مبتغاهم من الارتحال عن أوطانهم، فهي تعد أرضاً خصبة للدعوة؛ بما وجدوه من حاجة الناس للعلم، وتعطشهم له، فاختار بعضهم البقاء بالمدينة لسد هذا النقص، فبنوا المساجد، وعقدوا حلقات التدريس، حتى ارتضاهم الناس قضاة يفصلون بين أهل المدينة، وأهل الإقليم ككل.

4- الأسباب الاقتصادية: وتتمثل في كون المدينة كانت قطباً اقتصادياً، فهذا وحده يمثل عنصر جذب للجماعات البشرية بما فيهم العلماء، فالمدينة تتوفر بها سبل كسب العيش، سواء من التدريس أو الزراعة وحتى التجارة، والقضاء، إضافة إلى ازدهار تجارة الكتب، وأدوات الكتابة والورق والصمغ في أسواقها.

5- أسباب اجتماعية: فالمجتمع التمنطيطي كان يقدر العلم والعلماء فكل العائلات والقبائل المقيمة بالمدينة كانت تطمح لأن تنجب عالماً، ما جعل أبناءها يتسابقون لتحصيل العلم، وكذا مدن الإقليم التي اعتبر مجتمعها المدينة هدفاً للتدريس، لعدم انقطاع حلقات التعليم بها من علماء أجلاء ذاع صيتهم قبل وصولهم للمدينة فبداية من الإمام البطوي، ثم التدلسي، الذي خلف الشيخ العصنوني وابن عمه؛ العالمان الوافدان على المدينة، واللذان تتلمذا على يديه بها، وكذلك الإمام المغيلي، وأبو يحي المنياري، ثم علماء العائلة البكرية. فكانت المدينة تغني الكثيرين عن الرحلات العلمية لتوافد العلماء عليها.

الفرع الثاني: أهم العلماء الذين توافدوا على المدينة

قصد مدينة تمنطيط العديد من العلماء في العلوم الشرعية، خاصة لما أسلفناه من الأسباب التي جعلت المدينة مستقراً لهم، والعلماء الذين استقروا في المدينة وأثروا رصيدها المعرفي:

1- الشيخ عيسى بن محمد البطوي: ويعد أول العلماء الوافدين على المدينة؛ حيث حل بها سنة 714هـ، وأقام بقصبة أولاد مَحمد، وعقد بها حلقته للتدريس، وشيد بها الجامع الكبير، شهدت له الجماعة التواتية بالعلم والورع والأخلاق، فارتضته قاضياً عليها.[1]

1 - ترجمة وجيزة لبعض علماء إقليم توات، ص ص1-2. النبذة في تاريخ توات وأعلامها من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر هجري، بكري عبد الحميد، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2005، ص80.

2- الشيخ عمرو بن موسى بن محمد بن عمر الباز(ت872هـ-1467م): كان عالماً من أهل الجاه والمال بفاس، انتقل إلى تمنطيط سنة809هـ-1406م هرباً من الفتنة وبطش ملوك المغرب، قاصدا الاستقرار بالمدينة لما زينها له صديق منها، فأعطاه المال كي يبتاع له داراً ويهيئها للسكنى، فلما قدم المدينة أنكره وأنكر ماله، فواصل الشيخ نحو الساحل واستقر ببولتن وتوفي بها سنة872هـ-1467م، تاركاً خلفه إبنيه المؤمون والتهامي أمانة لقبيلة أولاد مَحمد[1].

3- الشيخ أبو يحي المنياري(ت840هـ-1436م) نزل بتمنطيط سنة 815هـ-1412م، قادماً من المغرب الأقصى، فعمل فيها معلماً ومصلحاً، فذاع صيته لعلمه وورعه، ولدوره في إصلاح ذات البين في فتنه يحمد وسفيان، فولته الجماعة التواتية قضاء الإقليم، فكان له الفضل في إحضار المكاييل والموازينإلى المنطقة، فازدهرت المعاملات التجارية في إطارها الشرعي في وقته. وظل مشتغلاً بالقضاء إلى أن وافته المنية سنة840هـ-1436م[2].

4- الشيخ يحي بن إيدير بن عتيق التدلسي(877هـ-1472م) حل بالمدينة سنة845هـ-1441م،[3] وكان عالماً فقيهاً لغوياً، أخذ عن الإمام ابن زاغو، وغيره عقد حلقته لتحفيظ القرآن، وقواعد اللغة، أعطى المدينة نشاطاً علمياً لما عرف عنه من غزارة العلم، تولى قضاء الإقليم إلى أن وافته المنية سنة 877هـ-1472مـ، توفي في قسنطينة[4]، من أهم طلبته الإمام المغيلي، وعبد الله العصنوني[5] .

5- الشيخ سيدي عبد الله العصنوني(ت927هـ-1520م): نزل بتمنطيط مهاجراً مع عائلته من تلمسان سنة 862هـ، تتلمذ إضافة إلى شيوخه بتلمسان، على يد الشيخ يحي بن إيدير بن عتيق التدلسي، فكان أنجب تلاميذه، تولى القضاء بعده، ثم اعتزل القضاء سنة914هـ-

1 - إعلام الإخوان بأخبار بعض السادة الأعيان، البكري بن عبد الكريم بن سيد البكري، خزانة أولاد القاضي، تمنطيط، أدرار، الجزائر، بدون رقم، ص3.

2 - القول البسيط في أخبار تمنطيط، ص30. ترجمة وجيزة لبعض علماء إقليم توات، ص ص3-4.

3 - درة الأقلام، ص24.

4 - يذكر صاحب ترجمة وجيزة أنه دفن في تمنطيط.

5 - نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا، تحقيق عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكتاب، ليبيا، 2000م، ج1، ص637. وبكراوي محمد العالم: ترجمة وجيزة لبعض علماء إقليم توات، ص09.

1508م.[1]

7- محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني(ت909هـ-1503م): الإمام المصلح. أخذ عن عبد الرحمن الثعالبي، الشيخ السنوسي وجماعة غيرهما. وأخذ عنه الشيخ محمد بن عبد الجبار الفجيجي وغيره[2]. له البدر المنير في علوم التفسير، مصباح الأرواح في أصول الفلاح، شرح مواضع من المختصر وحاشية عليه، شرح بيوع الآجال من ابن الحاجب، وتأليف في المنهيات، وغيرهم كثير[3].

كان أول قدومه إلى تمنطيط زمن شيخه يحي بن إيدير بن عتيق التدلسي سنة870هـ-1465م، ثم عاد إليها سنة 882هـ-1477م[4]، وهو أول من أدخل الطريقة القادرية إلى توات، وكان له موقف من يهود تمنطيط وسيطرتهم على المدينة، دخل إثرها في مراجعات فقهية مع قاضي تمنطيط وقتها-القاضي عبد الله العصنوني- ومواجهات مع قائد المدينة وقتها؛ الشيخ عمر بن عبد الرحمن؛ الأمر الذي أدى به لمغادرة المدينة فاستقر بقصر بوعلي وتوفي به سنة909هـ-1503م[5].

الفرع الثالث: أهم علماء مدينة تمنطيط ودورهم في الحياة العلمية للإقليم خلال القرنين 12 و13هجريين

لم تكتفِ مدينة تمنطيط باستقطاب العلماء لتنشيط حركتها العلمية، بل إن المدينة مدت الإقليم التواتي وغيره بعلماء من أبنائها ساهموا في تنشيط وإثراء الحياة العلمية في الإقليم وخارجه. وسنحاول من خلال هذا الفرع حصر العلماء من أبناء المدينة وإبراز دورهم في الحياة العلمية للإقليم خلال هذه الفترة.

1- عبد الله بن محمد بن عبد الكريم(ت1134هـ-1721م): أخذ العلم عن والده محمد بن عبد الكريم، وعمه الشيخ سيد البكري، فصار فقيها متقناً، وأديباً شاعراً، توجه لتميمون

1 - إعلام الإخوان بأخبار بعض السادة الأعيان، ص3. ترجمة وجيزة لبعض علماء إقليم توات، ص9.

2 - ينظر الفقيه المصلح محمد بن عبد الكريم المغيلي-الإطار المعرفي والتعامل مع المكانية-، الحمدي أحمد، مكتبة الإرشاد لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012م، ص19-35.

3 - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، تحقيق عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003م، ج1، ص395.

4 - درة الأقلام، ص24.

5 - تقييد في تاريخ تمنطيط، ص5.

ليعلم الناس أمور دينهم، فاستقر بها إلى أن وافته المنية[1].

2- محمد الصالح بن سيد البكري(ت1139هـ-1726م): أخذ العلم على يد والده الشيخ سيد البكري، فصار عارفا بأصول الدين والسنة، عرف عنه العدل والثقة والفطنة والإخلاص، درس بمدينته تمنطيط ثم انتقل إلى مدينة تقرت، وذكر أنه كان يدرس بأحد جوامعها كتاب الإحياء للغزالي، وتوفي بمدينة تقرت. من النوازل التي أفتى فيها رحمه الله: وجوب تخليص المصحف من المزبلة قبل التيمم وهو جنب؛ لأن تركه اختياراً ردة[2].

3- عبد القادر بن البكري بن عبد الكريم(ت1142هـ-1729م): درس بتمنطيط ثم أذن له والده فتوجه إلى مصر للدراسة، وبعد عودته اشتهر بالعلم والورع والزهد في الدنيا، ساعياً في قضاء حوائج الناس، سكن رحمه الله بلدة إقسطن من أرض قورارة، كان قاضياً بها نيابة عن والده، حتى وفاة والده[3].

4- محمد بن البكري بن عبد الكريم(1081-1188هـ=1670-1774م) عرف بالعلم والورع والزهد، والكرم، أخذ عن أبيه والشيخ سيدي علي بن حنيني، والشيخ سيدي محمد الصالح الميموني، حبس عليه والده الزاوية التي أنشأها بين تمنطيط وتيمي، بمباركة إخوانه الثلاثة، فانتقل لها سنة1117هـ فأحسن تسييرها، ووفر مواردها من خالص ماله، ببركته وبركة شيخه، وألحق بها ما اشتراه من عقار مجاور[4].

5- محمد بن البكري بن عبد الكريم بن البكر ي(1221هـ- 1806م): كان رحمه الله عالماً فقيهاً، تفوق في الطب وفنونه[5].

6- عبد القادر بن محمد الصالح: كان رحمه الله مُكِداً في طلب العلم وفي تعليمه لغيره،

---

1 - النبذة، ص142.

2 - جوهرة المعاني فيمن ثبت لدي من علماء الالف الثاني، محمد بن عبد الكريم، خزانة أولاد القاضي، تمنطيط، أدرار، بدون رقم، ص ص7-8.

3 - النبذة، ص ص145-146.

4 - جوهرة المعاني، ص ص 33-34. النبذة، ص ص146-154.

5 - النبذة، ص 154.

عرف بالعلم والورع والزهد والتواضع[1].

7- عبد الله بن محمد عبد الله بن عبد الكريم الحاجب(ت1261هـ-1845م): لم يكن له في ميراث أجداده من العلم نصيب، حتى نبهه أحدهم أنه ابن العلماء ولا يعرف أبسط المسائل، فكبر ذلك في نفسه، فباع جارية كانت له، واشترى بثمنها وقوداً وقراطيس وأقلاماً، واتجه لملوكة قاصداً الشيخ سيد الحاج محمد بن عبد الرحمن البلبالي، فاعتكف فيها أربع سنوات، حاز فيها السبق ونال بها الإجازة، ثم عاد لتمنطيط عالماً، فأقام فيها معلماً مفتياً، له تآليف مفيدة منها شرح على ابن جماعة، وحاشية على المختصر[2].

8- أحمد البدوي بن المحضي بن عبد الكريم بن البكري: كان عالماً بالمنطق وأصول الفقه، والفرائض، والأحكام. أخذ عن والده، ثم انتقل إلى ملوكة عند الشيخ عبد العزيز بن محمد عبد الرحمن البلبالي، فلما استوفى حظه من العلوم، عاد إلى تمنطيط[3].

9- محمد بن أحمد البدوي(1228-1261هـ=1813-1845م): أخذ العلم عن والده، ثم انتقل إلى ملوكة ليغترف من بحر الشيخ عبد العزيز بن سيد الحاج، ثم عاد لتمنطيط فتولى الخطابة بالمسجد العتيق بأولاد علي بن موسى، فتصدر فيه للتدريس والإفتاء، أقبل على أبواب الشورى فرتبها، وخط نسخة من صحيح البخاري، توفي رحمه الله في رحلته إلى الحج، بين تدكلت وغدامس، سنة 1261هـ-1845م[4].

10- محمد الجزولي بن محمد بن عبد الكريم الحاجب: أخذ العلم في تمنطيط، فحفظ القرآن، والمختصر، وألفية ابن مالك ونظم العاصمية،، اهتم بجمع الكتب، وخطها، فخلف مكتبة ثرية، من بين أهم ما خطه فيها بيده نذكر نسخة من القرآن الكريم، ونسخة من المختصر مع شرح الدردير[5].

---

1 - النبذة، ص 162.

2 - ترجمة وجيزة لبعض علماء إقليم توات، ص ص41-44. النبذة، ص ص163-166.

3 - النبذة، ص 166.

4 - ترجمة وجيزة لبعض علماء إقليم توات، ص ص39-40. النبذة، ص ص166-168.

5 - النبذة، ص ص168-169.

11- محمد بن سعيد العالم(ت1298هـ- 1880م): أخذ الأساسيات في العلم في تمنطيط ثم انتقل إلى ملوكة تتلمذ على يد الشيخ سيدي عبد العزيز بن سيد الحاج، ثم عاد لمدينته فتصدر فيها للفتوى، والتدريس[1].

ومن بين أبرز علماء المدينة خلال هاته الفترة المدروسة أيضاً: القاضي البكري بن عبد الكريم والقاضي عبد الكريم بن البكري، سنذكر ترجمتهما عند الحديث عن القضاء في إقليم توات.

والقاضي عبد الحق بن عبد الكريم، وعبد الكريم الحاجب بن محمد الصالح، محمد بن عبد الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، سنذكر ترجمتهما عند الحديث عن منهج القاضي عبد الحق بن عبد الكريم في القضاء.

الفرع الرابع: تراجع المكانة العلمية لمدينة تمنطيط لصالح قصور تيمي

بداية من نهاية القرن الثاني عشر بدت جلياً مظاهر تراجع المكانة العلمية للمدينة لصالح قصور تيمي، بظهور قطب تنيلان وقطب ملوكة، وهذا راجع لأسباب عديدة تتمثل في:

أ- الأسباب العلمية: تميز مشايخ وعلماء في إقليم تيمي خاصة الشيخ عمر بن عبد القادر بن أحمد بن يوسف التنيلاني(ت 1152هـ-1739م) الذي سافر لطلب العلم من خارج الإقليم التواتي، فتميز وتميز درسه في زاوية تنيلان فتوافد عليه الطلبة والعلماء من كل أنحاء توات. ما أضفى حركية علمية على الزاوية،[2] ومَحمد بن عبد الله الونقالي، ومحمد عبد الرحمن البلبالي(ت1244هـ-1828م) الذي رغم أن رحلته العلمية لم تتعد حدود مركز تمنطيط وتنيلان، إلا أن صيته فاق أعلام تمنطيط، حتى استحق القضاء، وحافظ ابنه على هذا المستوى لمدرسته بملوكة[3].

ونلاحظ من خلال استعراضنا لعلماء المدينة خلال القرنين 12 و13 هجريين، تراجعاً لأهمية المدينة العلمية؛ حيث نجد أن علماء المدينة في أواخر القرن الثالث عشر لم تعد المدينة تكفيهم لتحصيل العلم، وصارت ملوكة هي وجهة التعلم ومركز الإشعاع بعد تحول القضاء إليها.

---

1 - النبذة، ص 169.

2 - جوهرة المعاني، ص ص21-22.

3 - نفسه، ص ص31-32.

ب– أسباب سياسية: فالمكانة العلمية لمدينة تمنطيط كانت آخر ما تراجع بالمدينة بعد تراجع قوتها وتلاشي سيطرة المدينة على الإقليم بفعل الصراع الداخلي، وضعف اقتصادها، وانتقال القيادة إلى قصور تيمي، الذي ساهم في تدهور المدينة بسبب الغارات التي كان يشنها في إطار حرب يحمد وسفيان، وانتهى هذا التدهور بانتقال مركز قضاء الإقليم إلى قصور تيمي.

ج– الأسباب الأمنية: بتراجع القوة العسكرية لمدينة تمنطيط وتجرؤ أهل تيمي ومن في حزبهم على الإغارة عليها، فقدت المدينة القدرة على توفير الأمن والاستقرار الذيان كانا يستقطبان القوافل التجارية وطلاب العلم.

المبحث الثاني: التاريخ السياسي لمدينة تمنطيط

إن دراستنا للتاريخ السياسي لمدينة تمنطيط تنطلق من دراسة التاريخ السياسي لإقليم توات ككل-وحدة التاريخ والمصير- ثم نركز على إبراز رئاسة مدينة تمنطيط للإقليم، وأسباب ومظاهر تحولها إلى مقاطعة تيمي.

المطلب الأول: التاريخ السياسي لإقليم توات

تميز التاريخ السياسي لإقليم توات بكثرة الصراعات الداخلية، والأطماع الخارجية للسيطرة على الإقليم، ونحاول خلال التاريخ السياسي للإقليم تسليط الضوء على أهم محاولات إخضاع الإقليم، وكذا أهم الفتن الداخلية التي ألمت به.

الفرع الأول: الأطماع الخارجية في إقليم توات

نظراً للموقع الجغرافي للإقليم الذي يعتبر واحداً من الطرق المفضلة للعبور إلى دول إفريقيا – مدن ما بعد الصحراء- وخاصة من مدن المغرب الأقصى الذي تولى جل محاولات إخضاع الإقليم لدوله المتعاقبة، والتي كانت بدايتها مع المهدي بن تومرت الموحدي[1]، الذي خطط لإخضاع الإقليم؛ فبعث سنة 518هـ-1124م كلاً من علي بن الطيب[2] والطاهر بن عبد المؤمن[3] على رأس جيشه، ولما نجحا في مهمة إخضاع الإقليم، كلفهما بتعيين القادة والقضاة، وتحصيل الضرائب والمغارم، ولكن أهل توات اشتكوا بأن أرضهم لا يوجد بها ذهب ولا فضة، فأمر عامله أن تقبض من خراج الأرض، وباعه للأعراب النازلين بقرب تلمسان[4].

ولكن سرعان ما تمرد أهل توات على سلطان الدولة الموحدية؛ بعد انحسار قوتها، وضعف سطوتها، ومع سقوط الدولة الموحدية وصراع كل من الدولة الحفصية والمرينية والزيانية في شمال المغرب؛

---

1 - المهدي بن تومرت(ت524هـ): مؤسس دولة الموحدين، أخذ عن أبو حامد الغزالي، إلكيا الهراسي، وأبي بكر الطرطوشي وغيره، له المرشدة وهي عقيدة مختصرة في المذهب الأشعري (سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قيامز الذهبي، تشعيب أرناؤوط وأخرين، مؤسسة الرسالة ط3، 1985م، ج19، ص539.)

2 - قائد مغربي لم نعثر على ترجمته.

3 - قائد مغربي لم نعثر على ترجمته.

4 - تقييد في تاريخ تمنطيط، ص2.

عمت الفوضى السياسية واستبد شيوخ القبائل بالأمر، وساد منطق القوة على الإقليم، فكثر القتل وانعدم الأمن، حيث سيطرت قبائل عرب المعقل على الإقليم، وفرضت على القبائل الزناتية دفع الأتاوات لهم؛ ومن منعهم إياها حاربوه[1].

وبعدما استقر الأمر للدولة المرينية، دخل والي سجلماسة إلى توات سنة 715هـ-1315م، فوجد سيطرة عرب المعقل على الإقليم، فأبقى على ذلك من خلال تعيين القادة منهم؛ وأوكل إليهم تسيير الإقليم، ليضمن ولاءهم واستقرار الإقليم، فكان ذلك لبعض الوقت، فهذه السيطرة لم تهتم إلا بإتاوات الإقليم، فدخل في إطار الإهمال خاصة بعد تراجع قوة الدولة المرينية، وزوالها، وبداية سيطرة الدولة السعدية[2].

وباشتداد ساعد الدولة السعدية جددت النية وطمحت لمد نفوذها إلى الإقليم وما وراءه للسيطرة على مناجم الذهب في غرب إفريقيا، ولم يوفقوا في ذلك إلا في عهد المنصور الذهبي(950-981هـ) حيث جهز حملته الأولى والثانية، ولم يوفق في إخضاع الإقليم إلا في حملته الثالثة سنة990هـ- 1585م؛ ووفق الوقائع المروية والمدونة لهذه الحملة فإنها تدخل من باب مفهوم الاستعمار عنوة لما كان فيها من وحشية وغصب وسفك للدماء في منطقة تيميمون؛ ولقد وصلت أخبار هذا البطش لمدينة تمنطيط قبل وصول جيش المنصور، فأول ما وصل الجيش وضرب الحصار على قاعدة مدن الإقليم تمنطيط، قرر قائدها عمر بن محمد، رفقه قواد القصور الأخرى تقديم ولاء الطاعة للسلطان السعدي؛ لتجنب ما لحق بأهل تميمون، فتولى قائد تمنطيط جمع إتوات قصور الإقليم ودفعها لممثل السلطان السعدي[3].

ولكن السعديين واصلوا على منهج الاستعمار، فساءت سيرتهم في الإقليم، وبالغوا في فرض الضرائب بما لا يتناسب مع موارد الإقليم، ما دفع سكانه للانتفاضة ضدهم، بقيادة قصور تيمي فتولى قائدها أبو القاسم بن محمد سنة 997هـ-1592م ذلك. ولكن رد المنصور جاء عنيفاً حين

1 - درة الأقلام، ص21.

2 - الاستقصا لاخبار دول المغرب الاقصى، الناصري، تحقيق: جعفر ومحمد الناصري، الدار البيضاء، دار الكتاب، 1983م، ج3، ص107.

3 - مناهل الصفا في مآثر موالينا الشرفا، عبد العزيز الفشتالي، تحقيق عبد الكريم كريم ، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ص77.

جمع الجيش ووجهه إلى تيمي فعاث فيها الأجناد ونسفوها نسفاً.[1] واستمر حال توات على ذلك إلى أن تفطن المنصور إلى دور توات في دعم فتوحاته، واتخاذها قاعدة، فسعى لاسترضائهم[2].

وبانقضاء الدولة السعدية، جاء العلويون يحملون مثل طموحهم، فزار الإقليم أولاً المولى محمد بن علي الشريف سنة 1075هـ-1664م، فعين القضاة والقادة من أهل الإقليم، وأقر القيادة في أهل تيمي بدلاً من تمنطيط، ولما لم يستتب له الأمر تحول إلى إرسال القواد من فاس لتسيير الإقليم، وبوصول نبأ وفاة المولى إسماعيل(ت1139هـ) سنة 1140هـ-1727م تمرد الإقليم بقيادة عمر بن محمد قائد تمنطيط، وطرد عامل السلطان، وفشلت بعدها كل محاولات العلويين في إخضاع الإقليم إلا ما كان من تعيين للقواد المحليين، ليكتسبوا به بعض الرسمية في التعامل، ولكن سرعان ما أمر المولى سليمان سنة 1180هـ-1766م إيقاف ذلك وعزل القائد محمد بن الحاج العباس؛ قائد تيمي المعين من طرفهم كقائد للإقليم، بعد شكاوي أهل توات من جوره وبطشه بهم[3]، فعاد الإقليم إلى حالة السيبة من جديد، واستمرت الفتن إلى أن دخلت الصحراء في مخطط أطماع فرنسا الاستعمارية.

الفرع الثاني: الفتن الداخلية في الإقليم

في إطار الصراع القائم بين قصور توات حول رئاسة الإقليم كانت هناك العديد من المشاكل الأمنية، لم ترق لتصنف على كونها فتنة، إلا ما كان من فتنة يحمد وسفيان، نظراً لطول مدتها واتساع رقعتها، فقد تعدت مفهوم الفتنة بل كانت حروباً طاحنة، غيرت من مسار الإقليم حتى دخول الاستعمار الفرنسي الصحراء، إلى جانب المعركة التي كانت بسبب قضية يهود تمنطيط بين جيش المغيلي، وجيش تمنطيط.

1- فتنة يحمد وسفيان: إن توات كما يقول محمد بن عبد الكريم بالنسبة لغيرها "لا تنكأ ظالماً ولا تمنع غانماً؛ وهي أضعف بلاد المغرب قاطبة غالب أهلها ضعفاء مستضعفون ولعله لضعف أهلها وهضم قوة النفوس بها كثر فيها الصالحون والزهاد وأرباب القلوب"[4]. وهذا ما جعلها عرضة

1 - مناهل الصفا، ص116.
2 - نظام القضاء بمنطقة توات، ص104.
3 - درة الأقلام، ص ص44-45..
4 - المصدر نفسه، ص20.

للحملات والحروب الخارجية؛ التي سبق لنا ذكرها. ولكن المؤرخ نفسه يقول أن أهلها: "بأسهم بينهم شديد وأفعالهم بينهم أفعال جبار عنيد، ألفت أهواءهم أفعال عداوة التعصب، واشتدت كل فرقة كشد الطنب، فاكتنفهم عرب المعقل وأولاد مَحمد وغيرهم، وتقوى واستعان بعض زناتة بالعرب على بعض، وأضرمت نار الحرب بينهم، وطالت الحروب واستخفوا بعامل السلطان."[1] فكانت هذه بذرة لفتنة سرعان ما استغرقت جميع مدن الإقليم تحت تسمية فتنة يحمد وسفيان؛ وهذا القول يختصر أسباب الصراع القائم حقيقة في الإقليم، والتي نذكر منها:

– العلاقات بين قصور توات التي تبنى على الولاءات والأحزاب، والتعصب لها، وهي فطرة في الشعوب، في غياب السلطة الحاكمة، والتي تنطلق من السباق على الرئاسة ابتداءً، ثم تحولت إلى حروب انتقام.

– غياب السلطة الحاكمة فعلياً على أرض الإقليم.

– تشير بعض الدراسات إلى أن لدويلات المغرب الأقصى دوراً في تغذية هذه الفتنة، لضمان عدم وحدة الإقليم وتشتت قوته، وسهولة السيطرة عليه[2].

– استغلال رغبة كل من تيمي وتمنطيط في رئاسة الإقليم من قبل دول المغرب الأقصى، خاصة ما كان من نزع الدولة العلوية الرئاسة من إقليم تمنطيط لولائها للدولة السعدية، وإهدائها لتيمي بعدما تمرد قائدها على السعديين، ثم الثورة التي قادتها تمنطيط على عامل السلطان العلوي،

ولم يحدد تاريخياً سبب تسميتها بهذا الاسم، فهناك من يذهب إلى أن أصل التسمية تشبيه استعمله عامل السلطان المغربي بالحرب بين محمد صلى الله عليه وسلم وأبي سفيان قبل إسلامه، وذهب غيرهم إلى أنها تحريف ليحي وسفيان؛ وهما قبيلتان بربريتان قامت بينهما الفتنة فاستعانت كل منهما بقبائل العرب، ثم تحولت الفتنة إلى القبائل العربية بخروج البربر من معظم الإقليم[3]. وربطها البعض بخلاف بين الأخوين البرمكيين أحمد وموسى على قسمة أرضهما، فسعى كل من الأخوين إلى

1 – درة الأقلام، ص20.

2 – نظام القضاء بمنطقة توات، ص ص97-98.

3 – درة الأقلام، ص20.

شراء الأحلاف بالمال[1]،

ورغم أن هذه الفتنة شملت جميع قصور توات، وظلت على أوجها إلى دخول الاستعمار الفرنسي للإقليم، إلا أننا لا نجد تحديداً زمنياً، إلا ما كان على التقريب؛ فنجد إشارة لها في زمن الدولة الموحدية حيث كتب مبعوث السلطان يخبره عن الحرب في قوله: "إن أهل الصحراء اشتدت الحرب بينهم مثل الحرب الواقعة بين أحمد صلى الله عليه وسلم وأبي سفيان"[2]،

ومن مظاهر هذه الفتنة العداوة المؤسسة على الانتماء لأحد الفئتين، فنجد صاحب ذرة الأقلام يصفها:" والعجب كل العجب أن تجد بلدين مختلطي النخل والمرافق، بحيث يسمع كل واحد منهما مؤذن الآخر ويتعصب واحد بفئة يحمد والآخر بفئة سفيان، وأعجب منه يجتمع الشخصان لم ير أحدهما الآخر قط، فإذا أخبره أنه من فئة سفيان كرهه أشد الكراهية حيث كان هو من فئة يحمد ولعمري إن ذلك لعداوة شيطانية"[3].

2- معركة الإمام المغيلي لإجلاء يهود تمنطيط: لما اشتد بتلمسان الجور ومفاسد اليهود رحل الإمام المغيلي إلى توات، فوجدها كما قال: "دخلنا توات فوجدناها دار علم وأكابر، فانتفعنا بهم وانتفعوا بنا"ولكنه وجد ما ترك من سيطرة لليهود في تلمسان بتمنطيط، ووجد الناس لا تعي خطورة هاته السيطرة، فقرر تغيير الوضع، بإجلائهم عن المدينة فاصطدم بمعارضة قائد مدينة تمنطيط، وقاضيها، أما قائدها الشيخ عمر بن عبد الرحمن، فرفض ذلك لما لهم من أهمية في سوق المدينة؛ فجل الحرف والصناعات كانت بأيديهم، أما القاضي العصنوني فاعتبرهم أهل ذمة لا يجب عليه إخراجهم وسانده في ذلك: فقيه تلمسان ابن زكري[4]، مفتي فاس

1 - نظام القضاء بمنطقة توات، ص 98.

2 - درة الأقلام، ص20.

3 - نفسه.

4 - أحمد بن محمَّد بن زكري التلمساني(ت899هـ) العالم المفتي الشاعر. أخذ عن ابن مرزوق الحفيد وقاسم العقباني وابن زاغو. أخذ عنه أحمد بن أطاع الله والشيخ زروق وابن مرزوق حفيد الحفيد. له منازعات مع الشيخ السنوسي في مسائل من العلم ، وكتاب في مسائل القضاء والفتوى وبغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب وغيرها وله فتاوى كثيرة منقولة في المعيار وغيره.(شجرة النور، ج1، ص386. نيل الابتهاج، ج1، ص ص129-130. الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، لبنان، ط15، 2002م،ج1، ص231.)

أبو عيسى المواسي[1]، مفتي تونس أبو زكريا ابن أبي بركات[2]، وأبو إسحاق إبراهيم بن هلال السجلماسي[3]، فيما استند الإمام المغيلي إلى مآل سيطرتهم على المدينة والاقتصاد بها، وتوسعهم في بناء أديرتهم، فرأى إجلاءهم منها، وأيده في ذلك صاحب المعيار[4]، الفقيه إبراهيم الفجيجي[5]، ومحمد بن يوسف السنوسي[6]، وغيرهم[7].

وتولى الإمام المغيلي إجلاء اليهود رغم المعارضة، فأفتى بضرورة إجلاء اليهود وخرج مع اتباعه لمحاربتهم وهدم بيعهم، فقتلوا منهم من قُتل، وفر من فر. فلما تم له ذلك نصب ابنه قائداً لجيشه بمقره الجديد ببوعلي، وغادر متجهاً إلى السودان لمواصلة جهوده الدعوية[8].

ولكن وبسبب العطلة التي أصابت سوق تمنطيط بخروج اليهود، استند

1 – عيسى بن أحمد بن مهدي الماواسي البطوي الفاسي(ت 896هـ) فقيه ومفتي فاس أخذ عن شيوخ فاس وتلمسان كالشيخ الإمام أبي محمد عبد اللّه العبدوسي والإمام القوري–وتولى الفتوى بعده–وغيرهما. حكي أنه خطب بفاس الجديد نحو ستين سنة، أخذ عنه الشيخ زروق والمحدث سقين وغيرهما. ونقل عنه فتاوى في المعيار.(نيل الابتهاج، ج1، ص299)

2 – يحيى بن عبد اللّه ابن أبي البركات أبو زكريا(ت910هـ) الفقيه وقاضي الجماعة كما قال الونشريسي(نيل الابتهاج، ج1، ص638.)

3 – أبو إسحاق إبراهيم بن هلال السجلماسي (ت 903 هـ)، الفقيه الصالح، مفتي سجلماسة، أخذ عن ابن أملال وأبي عبد الله القوري، وأخذ عنه ولده عبد العزيز، له الفتاوى المشهورة، الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير، شرح البخاري، وشرح على مختصر خليل لم يكمله. (درة الحجال، ص101، كفاية المحتاج، ج، ص110، شجرة النور الزكية، ج1، ص388).

4 – أحمد بن يحيى الونشريسي (ت914هـ) الإمام المفتي المحقق. أخذ عن أبي الفضل العقباني وولده أبي سالم وحفيده محمد بن أحمد العقباني ومحمد بن العباس وأبي عبد الله الجلاب وغيرهم. وأخذ عنه ابنه عبد الواحد ومحمد بن عيسى المغيلي وابن هارون المضفري وغيرهم. ألّف المعيار في اثني عشر مجلداً ، وكتاب القواعد في الفقه، والفائق في الوثائق لم يكمل وغيره. (شجرة النور، ج1، ص397. نيل الابتهاج، ج1، ص ص135–136.)

5 – إبراهيم بن عبد الجبار بن أحمد، أبو إسحاق الفجيجي(ت920هـ): الفقيه الأديب. له روضة السلوان ومنظومة في قواعد الإسلام(الأعلام، ج1، ص45.)

6 – محمَّد بن يوسف الحسني السنوسي(895هـ): العالم المتكلم العابد. أخذ والده وأخوه لأمه علي التالوتي ومحمد بن العباس وأبو عبد الله الجلاب وأبو زيد الثعالبي وغيرهم، أخذ عنه من لا يعد كثرة منهم الملالي وابن صعد وأبو القاسم الزواوي وابن أبي مدين والشيخ زروق. له العقائد وصغراه لا يعادلها شيء من العقائد والمقدمات وشرحها وشرح أسماء الله الحسنى وغير ذلك مما هو كثير. (شجرة النور، ج1، ص384. نيل الابتهاج، ج1، ص ص563–573.)

7 – المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، أحمد بن يحي الونشريسي، تحقيق جماعة من الفقهاء تحت إشراف محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والعلوم الإسلاميةبالمملكة المغربية، 1981م، ج2، ص ص232–235.

8 – درة الأقلام، ص30.

الشيخ عمر بن عبد الرحمن لفتوى العصنوني ومن ساناده، وأرجع اليهود للمدينة،[1] فعادوا لما كانوا عليه من مظاهر السيطرة والترف، ووصلت بهم الجرأة إلى أن قتلوا ابن الإمام المغيلي، فعاد الإمام إلى توات لإجلائهم ثانية، فجهز جيشه وحرض اتباعه لحمل السلاح لقتالهم قائلاً:" من قتل يهودياً فله الحق في أخذ صافي ما يقدر بتسعة مثاقيل من مالي الخاص"[2]، الأمر الذي اعتبره الشيخ عبد الرحمن تمرداً وتحدياً لما يدخل تحت سلطته، فقرر الخروج لملاقاة جيش الإمام المغيلي، فالتقيا قرب قصر أولاد إسماعيل في الجهة الشرقية، فدارت بين الجيشين حرب حامية الوطيس كانت الغلبة فيها للشيخ عمر بن عبد الرحمن وجيشه[3].

وانسحب الإمام المغيلي لقصر بوعلي واستقر به متصوفاً وعابداً إلى أن توفاه الله سنة909هـ[4]. ورغم ذلك تم له ما أراده في اليهود من خلال الحرب النفسية التي شنها عليهم بعد فضحه لهم، فتم إقصاؤهم من المجتمع التواتي، وتراجعت مكانتهم وسطوتهم الاقتصادية، فلم يكن أمامهم غير مغادرة المدينة والإقليم ككل[5].

المطلب الثاني: تقدم تمنطيط في رئاسة الإقليم

تربعت مدينة تمنطيط على رئاسة إقليم توات لمجموعة من الأسباب الاقتصادية السياسية والعلمية، وبزوال مجموعة من هذه الأسباب تحولت رئاسة الإقليم إلى مقاطعة تيمي في نهاية القرن 12 هـ.

الفرع الأول: رئاسة تمنطيط لإقليم توات

إن رئاسة تمنطيط لإقليم توات جاءت على مراحل كل مرحلة توفر فيها سبب من أسباب التقدم وهي:

---

1 – درة الأقلام، ص30.

2 – الإمام المغيلي ودوره في تأسيس الامارة الاسلامية في غرب افريقيا، مقدم مبروك،: دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران 2006، ص48.

3 – نفسه.

4 – ينظر درة الأقلام، ص ص26-27.

5 – نظام القضاء بمنطقة توات، ص 101.

المرحلة الأولى: مرحلة الاستقرار الأمني الذي تحقق في المدينة في القرن التاسع وما قبله، ما دفع بالقوافل التي كانت تعبر الإقليم عبر قصور بودة، تنتقل إلى العبور من تمنطيط لما كان يلاقيه أصحابها من خوف على أرواحهم وأنفسهم حيث يقول ابن خلدون في ذلك "ولقد كانت بودي وهي أعلى تلك القصور بناحية الغرب من السوس هي الركاب إلى والاتن الثغر الآخر من أعمال مالي، ثم أهملت لما صارت الأعراب من بداية السوس يغيرون على سابلتها، ويعترضون رفاقها، فتركوا تلك ونهجوا الطريق إلى بلاد السودان من أعلى تمنطيت"[1].

فاستغل قائد تمنطيط هذا التحول إلى مدينته، واستثمر في أسبابه، فتكفل برعاية القوافل وحمايتها، في تنمية قوته العسكرية وإيلاءها أهمية كبيرة لها[2].

المرحلة الثانية: تطور سوق تمنطيط، وتعدد مرافقه، بفضل القوافل العابرة للسوق، وتحوله من مجرد محطة للاستراحة إلى سوق تبادل بين القوافل، ومحجة للتجار[3].

المرحلة الثالثة: التقدم العلمي للمدينة، فصارت مركز إشعاع حضاري وعلمي، ومركزاً للقضاء.

وكآخر مرحلة في هذه الرياسة، الاعتراف الرسمي للسلطة المتغلبة على الإقليم بالرياسة للمدينة، بعدما ثبتت لها من الرياسة في قصور الإقليم قاطبة، فمع الدور الذي لعبه الشيخ عمر بن عبد الرحمن في استقرار الإقليم في أواخر العهد المريني، وبروز تمنطيط كقوة سياسية مسيطرة، خطط الغزو السعدي لإخضاعها فبإخضاعها يخضع الإقليم، وما كان من مبادرة الشيخ أحمد بن عمر في الاستسلام وجمع الضرائب، جعل السلطان السعدي يعينه قائداً عاماً لكافة قصور تمنطيط[4].

الفرع الثاني: تحول الرئاسة إلى مقاطعة تيمي

يرى محمد بن عبد الكريم، أن القرن الثالث عشر الهجري هو بداية عهد جديد في توات بعدما تمكنت قصور تيمي من أن تصبح صاحبة النفوذ والسلطة على إقليم توات، بعدما تربعت

1 – العبر وديوان المبتدأ والخبر، ج7، ص77.
2 – توات مساهمة في دراسة مجتمعات الواحات وتاريخها، ص74.
3 – المرجع نفسه، ص97.
4 – تقييد في تاريخ تمنطيط، ص8.

عليه مدينة تمنطيط ، فكما أن الرئاسة كانت على مراحل فكذلك تراجعها لصالح قصور تيمي كان على مراحل.

المرحلة الأولى: تراجع الأمن بالمدينة، بسبب الخلافات الداخلية بين القبائل القاطنة بها، الأمر الذي أدى إلى تراجع القوة العسكرية للمدينة، حتى أصبحت لا تقوى على دفع غزو أهل تيمي إلا بمساندة قبائل أولاد ملوك من بودة، وأولاد الحاج ببوفادي، في مقابل النمو الذي عرفته القوة العسكرية لقصور تيمي ويؤرخ لهذا الصراع في حوالي سنة 1184هـ-1770م[1].

المرحلة الثانية: والتي كادت تتلبس بالمرحلة الأولى، وهي مرحلة تراجع اقتصاد المدينة، ومكانتها العلمية فبعد مغادرة اليهود للمدينة خف النشاط الصناعي بسوقها، وبانعدام الأمن في أواخر القرن 12هـ، تحولت قبلة الاقتصاد إلى قصور تيمي بفعل تسارع نموها الاقتصادي والعلمي، إذ أصبحت زواياها محجة لطالبي العلم والثروة، خلافا لتمنطيط التي عمتها الفوضى والخراب[2].

المرحلة الثالثة: والتي انتقلت فيها قيادة الإقليم إلى قصور تيمي بدل تمنطيط على يد الدولة العلوية بسبب التقدم الاقتصادي والعلمي الذي تميزت به في هذه الفترة، وكذلك بسبب الولاء المعلن من تمنطيط لسلطان الدولة السعدية، وكمحاولة أخيرة لاستعادة الرئاسة قام قائد مدينة تمنطيط بالتمرد على عامل السلطان العلوي سنة 1139هـ-1726م، وتبعتها سنة 1215هـ-1800م محاولة أخرى لرفع الهوان على تمنطيط وما لحقها من قائد قصور تيمي فتحالفت تمنطيط مع أهل بودة وأولاد الحاج، ولكن قائد تيمي علم بها، فلم تفلح[3].

1 - القول البسيط في أخبار تمنطيط، ص ص 25-26.

2 - تقييد في تاريخ تمنطيط، المرجع ص6.

3 - ينظر نظام القضاء بمنطقة توات، ص ص105-108.

الفصل الثاني: الفتوى والقضاء في إقليم توات خلال القرنين12 و13هـ

ويتضمن ثلاثة مباحث

المبحث الأول: مدخل للفتوى والقضاء

المبحث الثاني: الفتوى في إقليم توات

المبحث الثالث: القضاء في إقليم توات

نظرا لارتباط مدينة تمنطيط في كل من الفتوى والقضاء بالإقليم التواتي ككل، فلا يمكن لنا دراسة بيئة الفتوى والقضاء بالمدينة إلا من خلال الإقليم ككل، فحاولنا إبراز أهم مميزات الفتوى والقضاء في الإقليم، وأهم معالمهما وأعلامهما، مبتدئين بضبط مفهوم كل من الفتوى والقضاء بالمذهب المالكي، والفرق بينهما في المبحث الأول، ثم أفردنا مبحثاً للفتوى في الإقليم، وآخر للقضاء.

المبحث الأول: مدخل للفتوى والقضاء

نحاول من خلال هذا المبحث ضبط المفاهيم الأساسية، خاصة مع التداخل الذي يتضمنه الموضوع بين الفتوى محل الدراسة والقضاء؛ كون عبد الحق بن عبد الكريم قاضياً.

المطلب الأول: مدخل للفتوى

ندرس من خلال هذا المطلب كلاً من الفتوى، وما يتعلق بها، والمفتي وطبقاته.

الفرع الأول: تعريف الفتوى وأنواعها

الفتوى لغةً: اسم مصدر من فتى، ومفردة فتى أصلان؛ أصل يدل على الطراوة والجدة والآخر يدل على تبيين الحكم، وإليه ينصرف المعنى الذي نحن بصدد تعريفه، فيقال أفتى الفتى في المسألة إذا بين حكمها، واستفتيت إذا سألت عن الحكم، قال تعالى:﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[1]. [2] والفتوى بهذا المعنى تصدق على كل علم، فكل من بين مسألة فقد أفتى، ولكن استقر في العرف إطلاقه في الشرعية فقط.[3]

الفتوى إصطلاحاً: الفتيا والفتوى معنى واحد في الاصطلاح الفقهي تعني الإخبار بالحكم الشرعي لا على وجه الإلزام.[4]

---

1 – سورة النساء، الآية175.

2 – معجم مقاييس اللغة، أحمد فارس، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1979م، ج4، ص474.

3 – أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، محمد رياض، مطبعة الدار البيضاء، المملكة المغربية، 1996م، ص175.

4 – شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، بيروت، دط، دس ، ج3، ص109.

الفرع الثاني: شروط المفتي وطبقات المفتين

اتفق أهل الفن على اشتراط الإسلام، والعقل والبلوغ، وعلى عدم اشتراط الحرية والذكورة، واختلف في العدالة بشروطها، والاجتهاد، فذهب الجمهور لاشتراط العدالة في المفتي، ونسبه ابن رشد[1] للإمام مالك[2]. وأما الاجتهاد فقد ذهب المالكية إلى جواز إفتاء المقلد نقلاً، ويتبين ذلك من خلال تقسيمهم لطبقات المفتين وحدود جواز الإفتاء لهم، وقد فصل ابن رشد الجد في ذلك؛ حين قسم الجماعة التي تنتسب للعلوم لمن إلى ثلاث طبقات: [3]

الطبقة الأولى: من يعتقد صحة المذهب دون تفقه في معانيه، واستعان بحفظ مجرد الأقوال؛ فلا فتوى له.

الطبقة الثانية: من يعتقد صحة المذهب وتفقه في معانيه، وعلم الصحيح الجاري على الصواب والسقيم الخارج عنه، ولكن لم يبلغ درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول، فلا يجوز له الإفتاء بالاجتهاد فيما لا يعلم فيه نصاً من قول مالك أو أصحابه.

الطبقة الثالثة: من بلغ درجة التحقيق ومعرفة قياس الفروع على الأصول وما ينبغي معرفته لذلك، فيجوز له الاجتهاد والقياس. وعلى هذه الطبقة يصدق تعريف الفتوى بأنها إظهار الأحكام الشرعية بالانتزاع من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

---

1 – أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد: (450 – 520 هـ) الفقيه المرجع في حل المشكلات. أخذ عن ابن رزق وعليه اعتماده، الجياني، أبا عبد الله بن فرج، وجماعة غيرهم، وأجازه أبو العباس العذري. وأخذ عنه ابنه أحمد، القاضي عياض، أبو بكر بن محمد الإشبيلي، وغيرهم، وأجاز ابن بشكوال. له البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، المقدمات لأوائل كتب المدونة، اختصار الكتب المبسوطة من تأليف يحي بن إسحاق بن يحي بن يحي، تهذيبه لكتب الطحاوي في مشكل الآثار وحجب المواريث، وفهرسة وأجزاء كثيرة في فنون من العلم.(الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي برهان الدين ابن فرحون، تحقيق محمد الأحمدي ابو النور، دار التراث للطبع والنشر، مصر.، ج2، ص ص 248-250. شجرة النور، ج1، ص 190)

2- ، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، مطبعة ذات السلاسل ، الكويت، 1983م،ج32، ص ص26-29.

3 – ينظر مسائل أبي الوليد بن رشد، أبو الوليد بن رشد القرطبي، تحقيق محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت–دار الأفاق الجديد المغرب،ط2، 1933م، ج2، ص ص1324-1326.

وعلى هذا التقسيم فطبقات المفتين في المذهب المالكي تتلخص في طبقتين المفتي المجتهد والمفتي المقلد.

فنجد محمد بن محمد العالم الزجلوي، في أول باب القضاء من الغنية يؤكد ذلك في قوله: "وإذا كان العلم لا يشترط في القاضي على مذهب ابن حبيب وابن رشد، وعليه درج في التحفة، بل العقل والورع كافٍ عندهما؛ لأنه بالعقل يسأل؛ وبه خصال الخير كلها، وبالورع يعف فيشاور فيما نزل به أهل العلم ولا يقطع حكماً دونهم. ولم يخف على مذهبهم صحة تولية أهل العقل والدين ممن له نظر واحتياط في الأمور وإن لم يكن فيهم عالم إذ كانوا بحيث لا يخفى عليهم التأهل للفتوى والقضاء بحسب حاله وزمانه كما أشار في ذلك إلى شرح العمليات، وغيره والله أعلم[1].

ودقق في ذلك عبد الرحمن بن عمر حيث يقول: "ويمكن الجمع بقول اللخمي[2] الذي نقله صاحب التوضيح أن المقلد لابد له من مشاور، والمجتهد يمكن أن يقال يستحب له والله أعلم"[3].

وكلام الفقيهين المشاورين أعلاه؛ يؤكد على اشتراط ما توفر في الإقليم من العلم والورع، ونجدها توفرت في قضاة الإقليم، فلا نجد فيما وصلنا عنهم، ما يقدح في ورعهم، إلا ما كان تعريضاً بقضاة الوقت دون تسمية، بسبب بعض الخلافات الفقهية والمنهجية بين القضاة والفقهاء، أما عن العلم، فبتتبعنا سيرة قضاة الإقليم التي أوردناها سابقاً، نجد أن لهم نصيباً غير قليل من العلم.[4]

---

1 – الغنية، ص616.

2 – علي بن محمد اللخمي الربعي القيرواني (ت478هـ)رئيس الفقهاء في وقته. أخذ عن ابن محرز، السيوري، التونسي وابوجماعة وغيرهم. أخذ عنه الإمام المازري، أبو الفضل بن النحوي، وغيرهم، له تعليق على المدونة سماه التبصرة. (ترتيب المدارك، ج08، ص 109. شجرة النور، ج1، ص 173).

3 – الغنية، ص 624.

4 – ينظر نفسه، ص ص218-224.

المطلب الثاني: مدخل للقضاء

تتشعب الدراسات حول القضاء ومباحثه، وسنحاول الاقتصار على تعريف القضاء وشروط القاضي، حتى تتجلى لنا الفروق الأساسية بين الإفتاء والقضاء.

الفرع الأول: تعريف القضاء

القضاء اسم مصدر من قضى والأصل قضايٌ، والجمع أقضية.

وقضى الشيء صنعه وقدره، ومنه قوله تعالى:﴿فَقَضٰىهُنَّ سَبْعَ سَمٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾[1]

ويأتي بمعنى الفراغ، الإنهاء، الحتم، الأمر، الصنع والتقدير، ويأتي بمعنى الفصل في الحكم كما في قوله تعالى ﴿وَلَوْلاَ كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِيَ بَيْنَهُمْ﴾[2] أي لفصل الحكم بينهم، قال أهل الحجاز القاضي في اللغة القاطع للأمور المحكم لها[3].

والقضاء اصطلاحاً كما عرفه ابن رشيد "هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"[4].

وفصل الإمام القرافي[5] في حقيقة الحكم الشرعي على أنه إنشاء إلزام أو إطلاقه، ومثل للإلزام بلزوم الصداق والنفقة وغيرها، وفرق بين الإلزام والإلزام الحسي، فهو ليس بحكم مثل الحبس؛ لأن الحاكم قد يعجز عنه[6]، وأشار إلى أنه قد يكون بعدم الإلزام إذا كانت الواقعة يتعين فيها الإباحة،

---

1 – سورة فصلت، الآية11.

2 – سورة الشورى، الآية12.

3 – لسان العرب، جمال الدين بن منظور، دار صادر، بيروت، 1414هـ، ج14، ص ص186-187.

4 – تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، 1987م. ج1، ص11.

5 – أحمد بن إدريس، شهاب الدين القرافي(ت684هـ) كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية، أخذ عن جمال الدين بن الحاجب والعز بن عبد السلام وشرف الدين الفاكهاني وأبي عبد الله البقوري. له تآليف بديعة منها التنقيح في أصول الفقه مقدمة للذخيرة، الذخيرة، الفروق والقواعد، شرح التهذيب، الفرق بين الفتاوى والأحكام وغير ذلك كثير.(الديباج، ج1، ص ص236-239. شجرة النور، ج1، ص270. الأعلام، ج1، ص ص94-95)

6 – كما هو الحال في إقليم توات في جل أوقاته، فلا سلطة تنفيذية تسهر على تنفيذ الإلزام الحسي.

أو عدم الحجر. أما الإطلاق فمَثَّلَ له بالأرض رفعت للحاكم زال عنها الإحياء، فحكم بزوال الملك[1].

وعرف البرزلي القضاء معتمداً على مصدر الالزام فيه:"حكم شرعي مستند لولاية سلطانية، أو صفة توجب قبول حكم موصوفها كلياً لولاية إمام أوجماعة لفقده."[2] وهذا التعريف يتجلى فيه أصل الفوارق بين القضاء والفتوى مع إتحادهما في الحكم الشرعي.

الفرع الثاني: شروط القاضي

تنقسم شروط ولاية القاضي إلى شروط تتوقف عليها صحة ولايته، وشروط كمال لها.

أولاً: شروط صحة ولاية القاضي عشرة وهي: [3]

1- الإسلام فلا يصح من كافر،

2- والحرية، الذكورة،

3- البلوغ،

4- العقل،

5-6-7 وسلامة السمع والبصر واللسان،

8- أن يكون واحداً.

1 - تبصرة الحكام، ج1، ص11.

2 - فتاوى البرزلي، ج4، ص5.

3 - تبصرة الحكام، ج1، ص ص26-27.

9- شرط العدالة: وفيه أقوال في المذهب: "قال سحنون[1] من لا تجوز شهادته لا تجوز ولايته"، وقال أيضاً: "تصح ويجب عزله"، وقال القاضي عياض[2] "في الفاسق خلاف؛ هل يرد ما حكم فيه وإن وافق الحق، أو يمضي إذا وافق الحق. والأول صحيح".[3]

10- شرط العلم: فلا يتولى القضاء جاهل، واختلف في حد العلم الذي يتولى به القاضي؛ فذهب المتقدمون إلى اشتراط الاجتهاد وتوافر شروطه في حق القاضي، وبتعذر المجتهد ما عاد من شروط القاضي؛ وذكر المازري[4] سبب اشتراط المتقدمين لذاك فقال: "هذه المسائل تكلم عنها العلماء الماضون؛ لما كان العلم في أعصارهم كثيراً منتشراً، واشتغل أكثر أهلها بالاستنباط والمناظرة في المذهب."[5]

1- عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني(160-240هـ) الفقيه الحافظ، انتهت إليه الرئاسة في العلم. أخذ عن البهلول بن راشد، علي بن زياد، أسد بن الفرات، ابن أبي حسان، ابن القاسم، ابن وهب، ابن عبد الحكم، ابن عيينة، وكيع، وابن مهدي، معن، ابن الماجشون، مطرف، أشهب، ابن غياث، الوليد بن مسلم، الطيالسي وغيرهم وأخذ عنه أئمة منهم ابنه محمَّد، محمد بن عبدوس، ابن غالب، يحيى بن عمر، وغيرهم. وهو صاحب المدونة التي عليها الاعتماد في المذهب المالكي(ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، مجموعة من المحققين، مطبعة فضالة، المغرب ، ج4، ص ص45-85. الديباج، ج2، ص30. شجرة النور، ج1، ص ص103-104)

2 - القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي(476-544هـ): الإمام. أخذ عن أبي الحسن سراج، القاضي أبي عبد الله بن عيسى، أبي الحسن شريح بن محمد، ابن رشد وابن الحاج، أبو بكر الطرطوشي، المازري وابن العربي وغيرهم كثير فقد زاد من أجازه عن المائة. أخذ عنه ابنه محمد، ابن غازي، وأبو عبد الله التادلي .وغيرهم من العلماء والقضاة. له تآليف المفيدة، منها إكمال المعلم في شرح مسلم، الشفا في التعريف بحقوق، ومشارق الأنوار تفسير غريب الموطأ والبخاري ومسلم وضبط ، كتاب التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة، وترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، الأعلام بحدود قواعد الإسلام، الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع، العيون الستة في أخبار سبتة، غنية الكاتب وبغية الطالب في الرسائل، الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد. وله شعر جيد (الديباج، ج2، ص ص46-51. شجرة النور، ج1، ص 205)

3 - ينظر تاريخ قضاة الأندلس، أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن، دار الأفاق الجديدة، لبنان، ط5، 1983م، ص5. تبصرة الحكام، ص11.

4 - محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (453هـ-536هـ) العالم المجتهد لم يفت بغير مشهور المذهب، وكان إماماً في الطب أيضاً. أخذ عن أبي الحسن اللخمي، عبد الحميد الصائغ وغيرهما، وأخذ عنه أبو محمد عبد السلام البرجيني، بن رشد الحفيد والقاضي عياض، وبن الحاج وغيرهم كثير. له شرح التلقين، شرح البرهان لأبي المعالي سماه إيضاح المحصول من برهان، المعلم في شرح صحيح مسلم ، وكتابه الكبير وهو كتاب التعلقة على المدونة، الكشف والأنباء على المترجم بالأحياء، تعليق على رد أحاديث الجوزقي، وغير ذلك من التآليف المفيدة وله الفتاوى والرسائل الكثيرة.(شجرة النور، ج1، ص187. الإعلام، ج6، ص277).

5 - تبصرة الحكام، ج1، ص27.

وتكملة لكلام المازري في حق القاضي واشتراط الاجتهاد؛ فقد رأى أن عصره لا يوجد فيه في الإقليم الواسع العظيم عالم حصلت له آلة الاجتهاد، فاشتراط الاجتهاد في القاضي؛ تعطيل للأحكام وإيقاع للهرج والفتن والنزاع، فقد دعت الضرورة لتولية المقلد[1].

والإمام مالك رضي الله عنه قال في قصور توافر شروط القاضي: "لا أراها تجتمع في أحد، فإن اجتمع منها في الرجل خصلتان العلم والورع قُدِم"[2]. وقال عبد الملك بن حبيب[3]: "فإن لم يكن علم فعقل وورع، فبالعقل يسأل، وبه تحصل خصال الخير كلها، بالورع يعف، وإن طلب العلم وجده إن طلب العقل لم يجده"[4].

وقد تدارس علماء إقليم توات شرط العلم في القاضي؛ فنجد محمد بن مَحمد الزجلوي، في أول باب القضاء من الغنية يقوله: "وإذا كان العلم لا يشترط في القاضي على مذهب ابن حبيب وابن رشد، وعليه درج في التحفة، بل العقل والورع كافٍ عندهما؛ لأنه بالعقل يسأل؛ وبه خصال الخير كلها، وبالورع يعف فيشاور فيما نزل به أهل العلم ولا يقطع حكماً دونهم. ولم يخف على مذهبهم صحة تولية أهل العقل والدين ممن له نظر واحتياط في الأمور وإن لم يكن فيهم عالم، إذ كانوا بحيث لا يخفى عليهم التأهل للفتوى والقضاء بحسب حاله وزمانه كما أشار في ذلك إلى شرح العمليات، وغيره والله أعلم[5].

1 - تبصرة الحكام، ج1، ص27.

2 - قضاة الأندلس، ص3.

3 - عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي البيري(000-238هـ) الفقيه الأديب المشاور انتهت إليه رئاسة الأندلس بعد يحي بن يحي. أخذ عن المغازي بن قيس، زياد بن عبد الرحمن، بن الماجشون، مطرف، عبد الله بن عبد الحكم، عبد الله بن دينار وأصبغ وغيرهم. أخذ عنه ابناه محمَّد وعبد الله، تقي الدين بن مخلد وابن وضاح المغامي وغيرهم. له الواضحة في الفقه والسنن، كتاب في فضل الصحابة ، كتاب في غريب الحديث، كتاب في تفسير الموطأ، كتاب حروب الإسلام، كتاب طبقة الفقهاء والتابعين، كتاب الفرائض وكتاب مكارم الأخلاق.(ترتيب المدارك، ج4، ص ص122-149، الديباج، ج2، ص ص 08-15، شجرة النور، ج1، ص ص111-112)

4 - قضاة الأندلس، ص3.

5- الغنية، ص616.

ثانياً: شروط كمال ولاية القاضي عشر:[1]

1-2 - أن يكون غير محدود ولا مطعون عليه في نسبه بولادة اللعان والزنا،

3- غير فقير،

4- غير أمي،

5- غير مستضعف،

6- أن يكون فطناً،

7- نزيهاً،

8- حسيباً،

9- حليماً،

10- أن يكون مستشيراً لأهل العلم والرأي: فقد أرجع ابن رشد تولية القضاء لمن له الحق في الفتيا بين الطائفتين المذكورتين، بل ذهب لأبعد من ذلك؛ فقال بجواز تولية القضاء من ليس أهلاً للفتوى بشرط الاستشارة؛ حيث يقول: "للقاضي الذي ليس في قطره من نال درجة الفتوى، ولا هو نفسه أهل للفتوى، أنه لا يقضي إلا بفتوى من يسوغ له الاجتهاد، ويعرف وجه القياس؛ إن وجد في بلده، وإلا طلبه في غير بلده، فإن قضى فيها برأيه ولا رأي له، ورأي من لا رأي له؛ كان حكمه موقوفاً على النظر. ويأمر الإمام القاضي إذا لم يكن من أهل الاجتهاد، ولا كان في بلده من يسوغ له الاجتهاد؛ أن لا يقضي فيما سبيله الاجتهاد إلا بعد مشورة من يسوغ له الاجتهاد".[2] وهذا ما ميز المدرسة المغربية والأندلسية، حيث أسسوا نظاماً للشورى؛ لاستدراك قصور آلة الاجتهاد والفتوى عند القاضي.

---

1 - فتاوى البرزلي، ج4، ص7.

2 - المعيار المعرب، ج10، ص ص32-35.

وفي شرط المشاورة يقول عبد الرحمن بن عمر: "ويمكن الجمع بقول اللخمي الذي نقله صاحب التوضيح أن المقلد لابد له من مشاور، والمجتهد يمكن أن يقال يستحب له والله أعلم"[1].

المطلب الثالث: الفرق بين الفتوى والقضاء

من خلال المدخل لكل من الفتوى والقضاء؛ اتضح لنا أهم الفروق التي تميز الفتوى عن القضاء، وبإدراج خطة الشورى في القضاء عند المغاربة، أنتج نوعاً جديداً من الفتاوى تسمى فتاوى الأحكام، التي تتداخل بين الفتوى والقضاء.

الفرع الأول: المقارنة بين الفتوى والقضاء

إن كل من الفتوى والقضاء تتضمن الإخبار عن حكم شرعي من طرف من هو أهل لذلك، على فروق بينهما يمكن تلخيصها في :[2]

- الفتوى إخبار عن الحكم لسائل عنه، والقضاء إنشاء للحكم بين الخصمين،

- إن القضاء حكم شرعي يستند إلزامه لسلطة الإمام، أو الجماعة، بينما الفتوى حكم شرعي يستند للوازع الديني لدى المستفتي[3]،

- الفتوى لا إلزام فيها بالنسبة للمستفتي؛ فله أن يأخذ بها أو بفتوى مفتٍ آخر، أما القضاء فإنه ملزم؛ فإن دعا الخصم خصمه للقاضي، وجبت عليه الإجابة؛ لأن القاضي منصوب لقطع الخصومات، على عكس دعوته له للمفتي فليس له إجباره عليها.

- إن المفتي يفتي بالديانة على باطن الأمر للمستفتي، على عكس القاضي الذي يحكم على الظاهر والقرائن.

- فهذه من أهم الفروق بين الفتوى والقضاء، وبتداخلهما في حيز خطة الشورى، تداخلت بعض خصائصهما فيما يسمى فتاوى الأحكام أو نوازل الأحكام.

---

1 الغنية، ص 624.

2 - الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، طباعة ذات السلاسل ط2 1973 م، ج32، ص 20.

3 - ينظر فتاوى البرزلي، ج4، ص5.

الفرع الثاني: فتاوى الأحكام

تعتبر خطة الشورى التي استحدثها الأندلسون والمغاربة في القضاء، اضافة نوعية للمنظومة القضائية المالكية حيث كان الخليفة أو الأمير يعين بموجبها إلى جانب كل قاضٍ من قضاة الحواضر مشاوراً أوأكثر؛ يستشيره القاضي كتابة في المسائل التي ينظر فيها بين الخصوم[1].

وبفضل هذه المشاورات تجمعت مجموعة من الأحكام التي تعتبر فتاوى لحالات خاصة واقعية، ولثراء هذه المشاورات بالمباحثات الفقهية، والمراجعات؛ أفردت لها المؤلفات الخاصة، فجمعت فيها الأحداث الواقعية التي رفعت للقضاة أو المفتين المشاورين للبث فيها، أو بيان الحكم الشرعي فيها، أو لإبداء رأيهم في صحة أو عدم صحة تطبيق النصوص الفقهية عليها[2].

ومن أمثلة التآليف في فتاوى الأحكام نذكر:

-نوازل أبي مطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي(499هـ-1105م)

- منتخب الأحكام، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المري-ابن أبي زمنين-(ت399هـ-1005م)

- الإعلام بنوازل الأحكام، لأبي الأصبغ عيسى بن سهل القرطبي(486هـ-1093م).

ونوازل الأحكام تعتبر المدخل لفتاوى القاضي عبد الحق بن عبد الكريم، فرغم كونه قاضياً، لم يمنعه من الفتوى كما نص عليه متقدمو المالكية فقد كان القاضي شريح يقول: "أنا أقضي ولا أفتي"[3].

---

1 - نظرات في النوازل الفقهية، محمد حجي، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، المملكة المغربية، 1999م، ص171.

2 المرجع نفسه، ص ص31-32.

3 - فتاوى البرزلي، ج4، ص38.

وذهب ابن الحاجب أيضاً إلى ذلك في قوله: "لا يفتي الحاكم في الخصومات"[1]

وصرح به ناظم العاصمية في قوله:[2]

ومنع الإفتاء للحكام في كل ما يرجع للخصام

ونقل ميارة في شرح البيت: أن سحنون كان إذا أتاه رجل يسأله عن مسألة من الأحكام لم يجبه، وقال هذه مسألة خصومة، إلا أن يعلم أنه رجل متفقه فيسأل على جهة التعليم، أو يسأل عن مسائل الوضوء أو الزكاة[3].

ومعتمدنا في جواز فتوى القاضي ما نص عليه شراح العاصمية:

– فقد نقل صاحب توضيح الأحكام في شرح تحفة الحكام، عن ابن عبد السلام: أن فتواه في مسائل الخصام قولان: الأولى بالمنع، والأخرى بالجواز[4].

–تأكيد صاحب إحكام الأحكام على أن العمل بالمغرب والأندلس بجواز الإفتاء للقاضي[5].

– ونقل ميارة السابق، في المتفقه يسأل على جهة التعليم، وفتاوى القاضي عبد الحق بن عبد الكريم يدخل الكثير منها في هذا الباب.

وكذلك لسقوط معظم الفوارق بين القضاء والفتوى في الإقليم خاصةً:

– طابع الالزام في القضاء: إن نظام القضاء في الإقليم كان أشبه بالفتوى والتحكيم منه للقضاء، خاصة مع غياب السلطة التنفيذية لأحكام القضاء، فنجد المدعي أو المدعى عليه بعد صدور حكم القاضي يحمله إلى غيره من القضاة، أو المفتين، وهو مخالف لإلزامية الحكم في حق المحكوم عليه[6].

---

1 – جامع الأمهات، ص464.

2 – تحفة الحكام، ص19، ب31.

3 – شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، محمد بن أحمد ميارة الفاسي، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، ج1، 28.

4 – توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، عثمان بن مكي التوزري الزبيدي، المطبعة التونسية، تونس، 1339هـ، ج1، ص37.

5 – إحكام الأحكام على تحفة الحكام، محمد بن يوسف الكافي، دار الكتب العلمية، لبنان، 2010م،ص ص18-19.

6 – ينظر المسألة 27.

– شيوع التحكيم في الإقليم، فنجد معظم مشَاوَريه ذُكروا كمحكمين في قضايا عرضت بعدها على القاضي، أو أنهم بعد حكم القاضي فيها، يعاد عرضها على المفتين والمحكمين، لغياب الالزام بحكم القاضي[1].

– وكذلك لأن الفتاوى المجموعة لم تأخذ صورة الحكم النهائي للقضاء، بل أخذت حكم سؤال المتفقه المتعلم لغيره من العلماء، ولم تكن موجهة للعامة، بل أن مُشَاوَرَهُ الأول عبد الرحمن بن عمر منعه من إظهار المشاورات للعامة، لما يخاف من التباس الأمر عليهم، وهي علة كراهة افتاء القاضي في الخصومات[2].

1 – ينظر المسألة 5.

2 – ينظر المسألة 15.

المبحث الثاني: الفتوى في إقليم توات

تعتبر الفتوى مجالاً للجمع بين الفقه والواقع. وواقع توات أفرز مجموعة لا بأس بها من الفتاوى المجموعة، وغير المجموعة، ومن خلالها نحاول معرفة مميزات الفتوى بإقليم توات وأهم من جلس للإفتاء بالإقليم، خلال القرنين 12 و13 هجريين، وأهم المؤلفات في ذلك.

المطلب الأول: ملامح نظام الافتاء في إقليم توات

ندرس ملامح نظام الإفتاء في الإقليم من خلال دراسة استقرائية لمنهج علماء الإقليم في اتباع المذهب المالكي، وتنزيله على واقع الاقليم، ثم نستعرض نظام الافتاء بالإقليم.

الفرع الأول: منهج مفتي الإقليم في اتباع المذهب المالكي

المفتون في الإقليم على العموم ينتمون للطبقة الثانية التي أشار إليها ابن رشد في تقسيمه، وإن علا بعضهم عنها، وكذا إن نزل البعض. وفي نوازل الإقليم ما يوثق لمن علا بالثناء، ولمن نزل عن هاته المنزلة بالتأنيب.

ومعتمدهم الاستدلال بأقوال الأئمة المتقدمين في المذهب، والمتأخرين-النص المذهبي- والبعد عن النصوص الأصلية من الكتاب والسنة، إلا ما كان من باب الوعظ؛ ويرجع ذلك لتطلب استخراج الأحكام من النصوص الأصلية ملكة الاجتهاد، وجرأته.

فدرج مفتي الإقليم على التعليل بالفروع الفقهية، والنصوص المذهبية خاصة بأقوال خليل وشروحه، وحواشيه، وهي سمة المدرسة المالكية المغربية[1]. وكتب النوازل خاصة المعيار، وفتاوى البرزلي[2].

وقد حدد علماء الإقليم شروط الفتوى التي يؤخذ بها؛ حيث نجد محمد بن عبد الرحمن البلبالي يحدد ما يقبل منها في قوله:" إنما يقبل من فتوى المتأخرين ما لا يخالف المذهب مما هو جار

1 - المصدر نفسه، ص148

2 - مسائل محمد بن عبد الرحمن بن عمر التنيلاني، محمد علي، رسالة ماجستير، فقه وأصول، جامعة أدرار، 2015/2014م، ص ص53-54.

على أصوله وقواعده، هذا فيما لا نص فيه في المذهب، أما ما هو فيه منصوص فلا نقبل بغيره؛ بل جرى العمل اليوم بنقض كل حكم خالف المشهور، وما به العمل، لعدم أو قلة الاجتهاد المذهبي في هذا الزمان فضلاً عن الاجتهاد المطلق"[1].

كما حددوا شروط الكتب التي تؤخذ منها الفتوى فنجد عبد الرحمن البلبالي يضيف:"وقد مُنع الناس من الفتوى بالكتب المجهولة إلا العالم المجتهد يفتي بما يراه جرى على القواعد والنصوص، لا تقليداً للكتاب المجهول."[2]

وأشار الجنتوري إلى ذلك، وذكر تحدث بعضهم في منع الأخذ من تبصرة اللخمي لأنها لم تروَ عنه، كمثال لكثرة الاحتياط في الأخذ من الكتب المجهولة[3].

أما ترتيب الأقوال في المذهب فهي مبنية على الفتوى بالراجح والحكم به، وقد بين محمد عبد العزيز البلبالي معنى الراجح في قوله:"والراجح في النازلة هو ما مشى عليه خليل[4] وما نقله ابن يونس[5]،

1 – غنية المقتصد السائل فيما حل بتوات من القضايا والنوزال، محمد عبد الرحمن البلبالي ، مخطوط بخزانة المطارفة، أدرار ، الجزائر، بدون رقم، ص140.

2 – الغنية، ص194.

3 – نوازل الجنتوري، ص3.

4 – خليل بن إسحاق الجندي(ت776/769/767هـ): الفقيه الحافظ الإمام أخذ عن أبو عبد الله ابن الحاج ، وأبو عبد الله المنوفي وغيرهم. أخذ عنه بهرام والأقفهسي وحسن البصري وغيرهم، له اختصار على ابن الحاجب، ومختصر في المذهب بيّن فيه المشهور مجردًا عن خلاف–مختصر خليل(شجرة النور، ج1، ص321 ترجمة غير كاملة. نيل الابتهاج، ج1، ص168.)

5 – أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت451هـ) الإمام الحافظ الفرضي. أخذ عن أبي الحسن الحصائري القاضي، عتيق بن عبد الحميد بن الفرضي، أبي بكر بن عباس، أبو عمران الفاسي، وحدث عن أبي الحسن القابسي. له كتاب في الفرائض شرح للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات.(ترتيب المدارك، ج8، ص114. الديباج المذهب، ج2، ص ص240-241. شجرة النور، ج1، ص ص164-165)

واختاره أبو إسحاق[1] وأبو حفص[2] واستصوبه أبو الحسن وقال فيه البرزولي[3] أنه ظاهر المدونة."[4]

ثم التزامهم بمشهور المذهب، ولا يجب عليهم أكثر منه في حال الخلاف، فنجد البلبالي الابن يعلل عدم إشارة والده للخلاف في المسالة في قوله: "أما أخذه عليه عدم تعرضه للخلاف في وجوبها فلا ينبغي لأنه اقتصر على المشهور، ومذهب الأكثر[5] ومن اقتصر عليه فلا يلام بل هو المطلوب لاسيما إن كان السائل عامياً"[6]

وفي حال تعارض المشهور مع ما جرى به العمل فيقدم ما جرى به العمل، يقول محمد عبد العزيز البلبالي:"وقد علم أن ما جرى به العمل من الأئمة المفتى بهم مقدم على المشهور"[7].

1 – أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي(000-443هـ) الإمام الفقيه الحافظ الأصولي المحدث. أخذ عن أبي بكر بن عبد الرحمن، أبي عمران الفاسي. ودرس الأصول على الأزدي وغيرهم. أخذ عنه عبد الحميد بن سعدون وعبد الحميد الصايغ. له شروح حسنة وتعاليق متنافس فيها على كتاب ابن المواز والمدونة.(ترتيب المدارك، ج8، ص ص58-63. الديباج المذهب، ج1، ص269. شجرة النور، ج1، ص ص161-162)

2 – أبو حفص عمر بن محمَّد التميمي(428هـ) اشتهر بالعطار، الفقيه الإمام العالم. أخذ عن أبي بكر بن عبد الرحمن وغيره وكان من أقران ابن محرز وأبي إسحاق التونسي ونظرائهم، وانتفع به خلائق منهم عبد الحميد الصائغ وابن سعدون. له تعليق على المدونة(ترتيب المدارك، ج2، ص351. شجرة النور، ج1، ص159.)

3 – أبو القاسم بن أحمد البرزلي البلوي القيرواني (ت843/841هـ عن 103 سنة): الفقيه الحافظ. أخذ عن ابن عرفة، وأجازه إجازة عامة، وابن مرزوق الجد وأبو الحسن البطرني. أخذ عنه ابن ناجي، حلولو، الرصاع ومحمد بن أحمد عظوم. له ديوان كبير في الفقه، الحاوي في النوازل، وله فتاوى كثيرة في فنون من العلم.(نيل الابتهاج، ج1، ص368. شجرة النور، ج1، ص152.)

4 – الغنية، ص ص162.

5 – إشارة إلى أن معنى المشهور المعتمد في الاقليم هو مذهب الأكثر.

6 – الغنية، ص281.

7 – المصدر السابق، ص600.

ونجده أيضا عند الزجلوي في قوله:"ورأيت أيضاً بخط الوالد ما جرى به العمل مقدم على المشهور كما ذكره ابن ناجي[1]."[2]

الفرع الثاني: فقه التنزيل في إقليم توات

إضافة إلى شرط العلم في المفتي، لا بد من توفر شرط معرفة الواقع لتنزيل الحكم الفقهي على واقع الاقليم، حتى تكون الفتوى منزلة على مناطها المقصود وتتجلى مراعاة فقه التنزيل من طرف مفتي الإقليم من خلال العناصر التالية:

1- التحري لفهم الواقعة المسؤول عنها: حيث نجد ذلك جلياً في نوازل الإقليم، فنجد السؤال وما فيه من ملابسات وشروح يكاد يكون أطول من الإجابة؛ بل هو في أغلب الأحيان أطول منها، وقد يزيد المفتي في الرد على حالات إذ لم يتبين في السؤال أيها المقصودة، أو يعيد السؤال عن ما التبس عليه في الواقعة المسؤول عنها[3].

2- مراعاة العرف: وقد ميز الشيخ عبد الرحمن بن عمر العرف المعتبر في الفتوى بقوله: "إذ ليس كل حكم يستند للعادة والعرف، وإنما الذي يتغير بتغير العرف."[4]

ويضيف "فإن العرف والعادة إنما يعتبران فيما مدركه العرف والعادة من الأحكام كألفاظ الطلاق والأيمان والوصايا والأثمان وغير ذلك مما ينبني على العرف كما حققه الإمام شهاب الدين القرافي في فروقه وغيرها من كتبه، وأما من عمم اتباع العرف والعادة في كل حكم فقد غلط غلطاً فاحشاً؛ بأنه يلزم عليه استباحة المحرمات التي جرت عادة الناس على فعلها كالربا وشرب الخمر والغيبة، وغير ذلك."[5]

---

1 - قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني: (ت 838 هـ) الإمام الفقيه القاضي، أخذ عن ابن عرفة، البرزلي، الأبي والزعبي، الشبيبي، الوانوغي، الغبريني، محمد بن عظوم وأبو القاسم القسنطيني وغيرهم. أخذ عنه حلولو وغيره. له شرح على الرسالة، شرحان على المدونة كبير وصغير، شرح على الجلاب واختصر معالم الإيمان في علماء القيروان وغير ذلك(نيل الابتهاج، ج1، ص364. شجرة النور، ج1، ص352)

2 - نوازل الزجلوي، ص462.

3 - ونجد الشيخ عبد الرحمن بن عمر كثيراً ما يعيد سؤال سائله عن جزئيات قد يعتقد أنها لا تؤثر.

4 - الغنية، ص156.

5 -نفسه، ص614.

ففيه إشارة واضحة إلى ما يجب تمييزه في الأحكام التي تتغير بتغير الأعراف، كما يجب الفصل بين الأعراف الصحيحة المعتبرة، والأعراف الفاسدة التي لا اعتبار لها.

وكذلك في قول الجنتوري: "ولكن إعلم بأن العرف إنما يرجع إليه فيما مدركه العرف؛ إذ ليس كل فرع في الفقه مدركه العرف بل العرف أحد المدارك ومن ثم قيل لا عبرة بعرف يخالف الشرع"[1].

ونجد مثالاً لذلك في فتوى أجاب عنها القاضي عبد الحق بن عبد الكريم قبل توليه القضاء، حين اعتبر عادة من كان خماساً لرجل وقد خالطه وله عليه تباعة لا يخرج عليه إلى أن يقضي له ما عليه. فأنكر عليه الشيخ عبد الرحمن بن عمر ذلك في جوابه :" العادة المذكورة في السؤال لا يعول عليها ولا يلتفت إليها لأنها مصادمة لظاهر القرآن الكريم؛ قال عز وجل:﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسُرَةٍ﴾[2] والعادة المذكورة فيها رهن المديان في دينه، ولا قائل به عما أعلم؛ وإنما اختلف في استئجاره وملازمته، ومذهب مالك نفيها على المشهور عنه في الأول واتفاقاً في الثاني"[3].

ومن أمثلة مراعاة العرف في الفتوى ما أجاب به الشيخ عبد الرحمن بن عمر في من قالت له زوجته أعطيني رأسي، فأجابها بأن أعطيته، ثم راجعها وتشاجرا أيضاً؛ فقال لرجل : أشهد أنها ليست لي على ذمة، فأجاب بأن إعطاء الرأس هو في عرفنا من الكنايات الظاهرة في الطلاق؛ وما هو كذلك لا يقبل فيه إرادة غيره به...أما قوله ليست لي على ذمة؛ فلم يستقر فيه لدينا عرف[4].

و الأعراف تتغير من بلد لآخر، حتى أن معرفة الأعراف تدخل ضمن معرفة الواقع الذي ترافق معرفة الفقه في شروط المفتي، ولهذا يشترط في المفتي التأكد من عرف البلد الذي يفتي

1 – النسرين الفائح النسيم في بعض فتاوى أبي زيد عبد الرحمن بن إبراهيم–نوازل الجنتوري–، محمد بن أحمد المسعدي القراري، مخطوط بخزانة الساهل بلدية أقبلي أولف، ص14.

2 – سورة البقرة، الآية279.

3 – الغنية، ص259.

4 – الغنية، ص157.

في أهله، وهو مفهوم قول الجنتوري: "هذا وأن العلماء نصوا على أنه لا ينبغي للمفتى أن يفتى في الحكم الذي بني على العوائد حتى يسأل عن عادة بلد المستفتى."[1]

ومن أمثلة تغير الأعراف بتغير المكان، ما أشار له الشيخ عبد الرحمن بن عمر في اختلاف العرف بين قصور تيمي وحدها في تفضيل الفقارة الجديدة أو القديمة[2].

ومن هذا الباب أيضاً مراعاة خصائص الإقليم وعدم تخريص التمر لغرض الزكاة أو البيع حتى بعد بدو صلاحه، لأنه لا يؤمن من الجوائح المعتادة في الإقليم حتى بعد بدو الصلاح. وتؤدى زكاة الرطب مجزئة، فيزكى يومياً بقدر ما تم جنيه[3].

ومن هذا الباب أيضاً تساهل علماء تمنطيط في تعدد الجمعة في البلد الواحد[4]، تيسيراً على الناس في الخوف والحرب[5].

وفي هذا الإطار عمد أهل تيمي إلى هجر المساجد في صلاتي الظهر والعصر في رمضان لخروجهم في ذلك الوقت للفقارة حيث درجة الحرارة فيها أقل، فقد حملوها على رفع الضرر، فنهاهم عبد الكريم البلبالي[6] عن ذلك، في رسالة شديدة اللهجة، لما لتصرفهم من هجرة للمساجد في شهر رمضان[7].

وأحسن مثال يوثق لمراعاة خصائص المنطقة مسألة الخراصة وكذلك الخماسة فكما قال ابن أب المزمري:"إجارة الخماميس اليوم ببلادنا فاسدة كما لا يخفى وإنما رخص العلماء فيها لأرباب

---

1 - المسألة22.

2 - المسألة 36.

3 - مقابلة شخصية مع السيد بكراوي الحاج عبد الرحمان، المسؤول عن مكتبة أولاد القاضي، أدرار،2019/03/11، سا 13:00.

4 - أفتى بها القاضي عبد الكريم بن البكري.

5 - ينظر نوازل الزجلوي، ص ص 173-174.

6 - عبد الكريم البلبالي بن محمد بن عبد الملك(عاش خلال القرن13هـ)العالم الفقيه، أخذ عن محمد عبد الرحمن البلبالي، وأنشأ زاوية للتدريس في بني تامر أخذ عنه طلبتها ومن بينهم محمد بن محمد الطيب التنيلاني. جمع أجوبة عبد الرحمن بن عمر في كتاب غاية الأماني في أجوبة أبي زيد التنيلاني(قطف الزهرات، ص29، معجم أعلام توات، جعفري مبارك، مقلاتي عبد الله، وزارة الثقافة الجزائر، 2012م، ص ص377-378.)

7- الجواهر اللألي في فتاوى الشيخ عبد الكريم البلبالي، سيد أعمر عبد العزيز دار الهومة الجزائر، 2003م، ص ص29-34.

الحوائط للضرورة.[1] ونفس الكلام ينجر على الخراصة؛ كون الخماسة هي عقد شركة جمع فيه المزارعة والمساقات، أما الخراصة فهي تدخل ضمن كراء الأرض بما يخرج منها. والفرق بين الخماسة والخراصة:

– أن الخماس لا يكلف إلا جهده، أما الخراص فيكلف البذر والغبار،

– أن الخماس يأخذ نصيبه مشاركة من المحصول أما الخراص فيدفع من منتوج الأرض القدر المتفق عليه مع رب الجنان،

– نسبة الربح والمخاطرة مرتفعة في الخراصة: فالخراص إن كان موسمه جيد فهو المستفيد، ولا يجبر إلا على دفع أجرة الأرض، أما إن كان الموسم غير جيد أو أصابته الجوائح، فهو يجبر على دفع أجرة الأرض وإن لم يبلغ منتوج الأرض ما اتفق عليه، يجبر على إكماله من ماله الخاص ويطلق عليه من انكسرت فيه الخراصة، وبسبب هاته المعاملة قد يفلس العامل ويضطر لبيع أملاكه لتسديد الخراصة، أو غيرها مما يضمن لرب المال ثمن كراء أرضه، وقد يضطر لمغادرة البلد.[2]

فرغم أن كتب المتقدمين من المالكية، نصت صراحة على عدم جواز إجارة الأرض بما يخرج منها[3]؛ لأنه وجه المخابرة المنهي عنها شرعاً، فنجد فقهاء الإقليم يجيزون ذلك للضرورة، ويسترسلون في الفتوى بما تعلق بالخراصة، ولو كانت عندهم غير جائزة، لما أفتوا في جزئيات معاملاتها، فنجد عبد الرحمن بن عمر يجيب عن التعدي في عقد الخراصة في قوله:" أن الخراص حيث أشرك غيره بغير إذن مالك الجنان، وسرقت المسحات من يد الشريك فانه يضمن المسحات من يد الشريك لمالكها لتعديه والله أعلم". وكذلك نجده يجيب عمن أكترى جنانا ولم يذكر قيمة الخراصة، إلا أنه كان يكاريه للغير من قبل بشيء معلوم، وطلبه منه فأجاب: إن كان الكراء معلوم لا يزيد ولا ينقص فالكراء صحيح، وإلا فلا والله تعالى أعلم[4].

1 – تحلية القرطاس من الكلام على مسألة تضمين الخماس، محمد بن أب المزمري، مخطوط بخزانة المطارفة، أدرار، دون رقم، ص2.

2 – مقابلة شخصية مع السيد بكراوي الحاج عبد الرحمن، المسؤول عن مكتبة أولاد القاضي، أدرار،2019/03/11، سا 13:00.

3 – منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر بيروت، لبنان، 1989م، ج7، ص384.

4 – الغنية، ص449.

وسئل عمر بن عبد القادر عن رجل أكرى من رجل جناناً بثلاثة مثاقيل خفيفة، وتعاقد معه حين العقدة على أنه يوكله على غريم له بالغرب يقبض منه أربعة مثاقيل عادلة؛ يمسك ما له من قبل الكراء وما فضل يبيعه للموكل المكتري، فهل له ما وقع عليه عقد الكراء أو ما قبض بالغرب وهي السكة العادلة ؟

فأجاب أن القابض المذكور ليس له إلا ما وقعت عليه العقدة هنا؛ وهو ثلاثة مثاقيل بالعدلة الخفيفة، وإن قبضها هناك بالغرب فإنما يقبض قدرها فقط؛ وهو مثقالان[1] وست عشرة موزونة[2] والله أعلم"[3].

ولعل إجازتهم لها تؤخذ من ما جاء في البهجة شرح التحفة:" مذهب اللَّيث وبه أخذ أكثر الأندلسيين جواز كراء الأرض بما يخرج منها؛ وعليه رد النَّاظم بقوله: والأرض لا تكرى بجزء تخرجه الخ. ولكن عمل عامة الناس اليوم على مذهب الليث ومن أخذ به ولا يستطيع أن يردهم عن ذلك راد"[4].

3- مراعاة الوسط واليسر: فنجد الزجلوي يحيد في بعض المرات عن المشهور رأفة بالسائل وتيسيراً عليه أخذاً بقاعدة المشقة تجلب التيسير، خاصة في مسائل الطهارة، فحكم بطهارة الماء المعد للوضوء الذي شربت منه الدجاج وإن لم تكن تتوقى النجاسة، وكان يعفو للمرضعة عن الغائط إذا جاوز العادة، وأجاز للحانث تأجيل التكفير بالطعام إلى وقت الجزاز؛ لأنه وقت يسر عند أهل

---

1 – مثنى المثقال: عملة ذهبية تعادل الدينار وتساوي عشر أوقيات أو عشرة دراهم وكانت الواحدة تزن في البداية 4.729 غ ذهبًا وانخفضت قيمة المثقال في عهد السعديين إلى 3.549 غ ثم إلى 3.00 غ فقط في القرن الثاني عشر وابتداء من عام (1174 هـ/ 1760 م) استعيض عنه بالمثقال الفضي-يعادل المثقال الذهبي اسمًا فقط-(معلمة الفقه المالكي، عبد العزيز بن عبد الله، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1983م، ص301. النقود المغربية في القرن الثامن عشر، أنظمتها وأوزانها في منطقة، مع تحقيق رسالتين في النقود لعمر بن عبد العزيز القرسيفي، عمر أفا، مطبعة النجاح الجديدة، المملكة المغربية، 1993م، ص44.)

2 – الموزونة: عملة فضية تساوي عشر مثقال، وكانت تطلق على كل دراهم (50.4 حبة شعير/2.9116 غ) ينقص عن الوزن الشرعي هذا قبل القرن الثامن عشر ميلادي(النقود المغربية، 54.)

3 – الغنية، ص437.

4 – البهجة شرح التحفة، علي بن عبد السلام التسولي، تحقيق محمد عبد القادر شهين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1998م، ج2، ص271.

الإقليم.[1] وكذلك في مسائل الايمان والطلاق؛ حيث يصرح بتخليه عن المشهور رأفة بالمستفتي، فقد سألته امرأة عن حلف أختها بصيام العام، فأمرها بصيام ثلاث أيام، معللاً بقوله: "لو أفتيتها بالمشهور بلزوم صوم العام كله لم تصمه"[2].

ونجد الشيخ عبد الرحمن بن عمر يضبط مفهوم قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، حتى لا يتفلت العامة والخاصة من أحكام الشريعة تذرعاً بالقاعدة؛ حيث يقول: "أما الاستدلال عليه مما جرى على ألسنة الناس أن الضرورات تبيح المحظورات، فلا يصح لأنه ليس على إطلاقه، بل فيما وجدنا من الضرورات التي يخاف منها إتلاف النفس...وكذلك إذا خاف على دينه وعلى عقله كما في الأصول"[3].

وهذا لا يعني أنه كان لا يأخذ بالتيسير؛ فنجده في الحالف بالحرام على زوجته، توجب الطلاق، ولكن على طلقة واحدة بائنة؛ حيث يقول :"أما الحالف فالذي جرت به الفتوى من شيوخنا فيه لزوم طلقة بائنة توسطاً بين الأقوال فيه؛ لحد جهل العوام وعدم قصدهم سوى التشديد."[4]

4- التريث في الفتوى: اتسمت الفتوى في الإقليم فيما عدا الأمور الطارئة، والواضحة، من أمور العبادات، اتسمت بالتريث في إصدار الفتوى خاصة خلال القرنين المعنيين بالدراسة، ففيهما ازدهر الفقه وصناعة الفتوى بالإقليم، ويمكن إجمال أسباب هذا التريث والتأني في:

أ- تحري الأصوب: فخلال هذه الفترة أنعم الله على الإقليم بمفتين حازوا درجة متقدمة في العلم والورع، وعرفوا خطورة الفتوى، وتهيبوا منها، فنجدهم يبالغون في البحث عن النصوص من مصادرها لتعليل الفتوى.

ب- عرض المسألة على أكثر من مفتي: وتعتبر من أسباب التأني والتريث في الفتوى، بتحري الأدلة وتنزيل الواقعة، فإن كان المستفتي عامياً، فالفتوى يطلع عليها العلماء الناقدون، الأمر

1 - نوازل الزجلوي، ص161.
2 - نفسه، ص101.
3 - الغنية، ص156.
4 - نفسه.

الذي يزيد في احتياطهم خوفاً من التخطئة، فنجد كتب نوازل الإقليم يكثر فيها موافقة العلماء على الفتوى التي أجاب عنها غيرهم وعرضت عليهم، وقد يكون التعليق بالرد، وتعليل سببه[1].

ج- المشاورة: فمن عجز عن الترجيح أو تنزيل الواقعة، أو شك في ذلك، يراسل من يستشيره في ذلك، ممن يثق في علمه؛ وقد يعرض عليه رأيه مفصلاً بأدلته، واحتمالاته.

د- كتابة الفتوى: فالكتابة بما تتضمنه من تثبت في التحرير، وما ينجر عنها من بحث في المصادر، والتدليل على الحكم فيها، خاصة وأن الكتابة تكون شاهدة على صاحبها، وتعكس عمق تفقهه في الدين، وفهمه للواقع، فلم يكن يتجرأ عليها إلا أهلها في المسائل التي لها شأن.

الفرع الثالث: نظام الافتاء بإقليم توات

بعد توقف توافد علماء الشمال الجزائري، والمغربي على الإقليم وتصديهم للفتوى والقضاء، وما كان لهم من أهلية علمية لذلك، تراجع المستوى العلمي بعد القرن08هجري، ولكن سرعان ما أتت النهضة الفقهية الداخلية في الإقليم أكلها، في أواخر القرن 10هجري، حيث سخر الله للإقليم مجموعة من العلماء، الذين جددوا مجد العلوم الشرعية في الإقليم، وأحيوا سنة المراجعة في فتاوى الإقليم، ونقدها من أجل إحقاق الحق، فكان نتيجة ذلك مجموعة من الفتاوى الخاصة بالقرنين11و12 الهجريين، والتي تم جمعها بعد ذلك، وبينت مدى توفر شروط المفتي فيمن تصدر للإفتاء خلال هاته الفترة المدروسة، وإلا تعرض صاحبها للنقد القادح، والنهي- حتى لا نقول التشهير به- فمن شروط المفتي أن يشهد له أهل الفن بأهليته لذلك، فقد نقل الإمام القرافي عن الامام مالك رضي الله عنه قوله: "لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه الناس أهلاً لذلك، ويرى هو نفسه أهلاً لذلك"[2].

وعلى حسب توفر شروط المفتي في من تصدى للإفتاء وأهليته العلمية يتدرج نظام الإفتاء في الإقليم، وكذلك على حسب المسألة المستفتى فيها، وبهذه الاعتبارات يتدرج نظام الإفتاء بالإقليم من إمام المسجد، إلى العالم المشَاوَر، كما يلي:

---

1 - ينظر نوازل الزجلوي، ص98. الغنية المحققة، ص82.

2 أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، صححه خليل منصور، دار الكتب العلمية، لبنان، 1991م، ص200.

1- إمـام المسـجد: ويتصـدى للفتـوى الـتي تتكـرر دائمـا، وتتعلـق عمومـاً بالعبـادات، وذلك مع عدم توفر أهلية الفتوى لدى أكثرهم، فجوابه لا يدخل من باب الإفتاء بل من باب نقل للفتوى، فلابد أن يكون له علم من حفظ لفتوى مماثلة.

2- الشيخ المفتي: وهو من جلس للفتوى بين الناس، ولا بد أن تتوفر فيه شروط المفتي التي ذكرها ابن رشد، حتى لا يجلس للإفتاء من هو ليس أهلاً له؛ وقد تميز إقليم توات خلال القرن 12و13 هجريين بانتقائية في المفتين، لما ساد من نشاط علمي ونقد للفتوى والمفتين، وتحري المستفتيين في ذلك؛ فقد يعرض المستفتي مسألته على أكثر من مفتي، ويطلع كل منهم على فتوى غيره.

3- المفتي العالم: وهو الذي تشد له الرحال لاستفتائه، أو حتى مراسلته في المسائل التي تعرض للمتصدرين للفتوى قبله، وخاصة المسائل التي لا تؤخذ بالحفظ وحده، فهي تحتاج إلى الاجتهاد، في البحث والتنزيل، لفروقات قد تكون بينها وبين المسائل المنصوصة في الكتب المعتمدة للفتوى في الإقليم. يمكننا أن نمثل له بالبكري بن عبد الكريم ووالده، الذي كان يَفِد عليه المستفتون من خارج الإقليم، إضافة لعبد الرحمن بن عمر الذي نجد غنية المقتصد السائل تعطينا نماذج عديدة من ذلك سواء في إطار المشاورات القضائية، أو مشاورات المفتين فيما بينهم، وكذلك الأمر بالنسبة للزجلوي والجنتوري، فنوازلهم حافلة بهذا النوع من الأسئلة.

ونجد الشيخ عبد الرحمن بن عمر يوصي من ابتلى بالفتوى، فيقول: "والذي ابتلاه الله بالفتوى يجب عليه التحري فيها وبذل الوسع لاسيما ما يتعلق بالفروج والأنساب."[1]

ويذكر في فهرست شيوخه، وصية الشيخ الجنتوري له؛ حيث يقول: "ويصرف عمره في التفقه في دين الله، ولا يفني عمره في الاشتغال بحفظ الفروع وتصويرها؛ لأن ذلك خصلة قلما تدرك غايتها؛ ولأن الأهم صرف الهمة إلى مدارك الفروع ومآخذها؛ أعني المدارك التفصيلية والمآخذ الإجمالية الأصولية المذهبية؛ إذ بذلك يستنير القلب."[2]

---

1 الغنية، ص155.

2 فهرست عبد الرحمان بن عمر التواتي، ص124.

4- المشاورة في الفتوى: ويقصد بالمشاورة مشاورة المفتي غيره من المفتين، في مسألة شائكة، سواء لعدم تأهله للاجتهاد فيها، أو استئناساً برأي غيره، فنجد علماء الإقليم في هاته الفترة من الزمن درجوا على استشارة بعضهم، وقد تخرج الاستشارة من الحيز الإقليمي، ليقصد بها شيوخهم، في حواضر أخرى.

إضافة إلى شروط العلم في المفتي، لا بد من توفر شرط معرفة الواقع، حتى تكون الفتوى منزلة على مناطها المقصود، وفي هذا الإطار ندرس الشقين، ففي الأول ندرس مُعتَمد فقهاء الإقليم ومنهجهم في اتباع المذهب المالكي، وفي الثاني ندرس مراعاتهم لخصائص الإقليم وأعرافه.

المطلب الثاني: أعلام الافتاء ومؤلفات الفتوى بالإقليم خلال القرنين12 و13هجريين

من خلال كتب النوازل وفتاوى الإقليم المطبوعة والمخطوطة اتضحت لنا معالم الفتوى في الإقليم، وأعلامها، خاصة وأن جل هاته المؤلفات نتاج القرنين12 و13هجريين.

الفرع الأول: أعلام الافتاء في الإقليم خلال القرنين 12 و13هجريين

تميز القرن 12 هجري بنشاط فقهي كبير، وانتقائية في مجال الفتوى، فقد برز فيه علماء صرفوا همتهم للعلم والتعليم، حتى شهد لهم أهل الإقليم ومن هم خارجه بالعلم والتقدم في الفتوى، وسنتطرق لأهم مفتي الإقليم حسب الترتيب الزمني.

1- عمر بن عبد القادر التنيلاني(1098-1152هـ=1686-1739م) العالم الفقيه النحوي. أخذ عن أحمد بن محمد المسناوي، الحسن بن الرحال المغراوي، مَحمد بن عبد الله السجلماسي، محمد بن زكري الفاسي، وغيرهم كثير، وجلس للتدريس في مدينة فاس، ثم انتقل إلى تنيلان سنة 1129هـ، فأخذ عنه الشيخ عبد الرحمن الجنتوري، عبد الرحمن بن عمر التنيلاني وغيرهماكثير. له تقييدات على المختصر، ونجد له فتاوى كثيرة في كتب نوازل الإقليم، حيث يشار له فيها بعمر الأكبر[1]. وقد جمع ابن الوليد العديد منها في كتاب لا يزال مخطوطاً.

1 - جوهرة المعاني، ص30. فهرسة عبد الرحمان بن عمر التواتي، عبد الرحمن بن عمر، دراسة وتحقيق بعثمان عبد الرحمن، مذكرة ماجستير تاريخ، جامعة بشار، 2009م، ص ص80-90.

2- عبد الرحمن الجنتوري(1100-1160هـ=1688-1748م)العالم الفقيه. أخذ عن عمر بن عبد القادر، وأخذ عنه محمد عبد العالي بن عبد الحكيم، عبد الرحمن بن عمر التنيلاني، وغيرهما، له شرح على مختصر خليل من بداية الكتاب إلى باب النكاح، ومنظومة سماها معونة الغريم في بعض قضاء دين الغريم، وكتاب جمع فيه بعض نوازل الإقليم سمي نوازل الجنتوري ومنظومتان في علم الكلام[1].

3- محمد بن أب المزمري(ت1160هـ-1748م) الفقيه الأديب النحوي، ولد بأولاد الحاج بأولف، أخذ مبادئ العلوم في مسقط رأسه ثم عن عمر بن مصطفى الكنتي بزاوية كنتة، ثم انتقل إلى تمنطيط، وبلدان عربية أخرى، فأخذ عن أحمد التوجي، وإبراهيم من لا يخاف بسجلماسة. أخذ عنه ابنه ضيف الله وعبد الرحمن بن عمر وغيرهما، انتفع به خلق كثير لأنه كان كثير الجولان في البلاد التواتية. له مؤلفات عديدة منها العبقري، وشرح بديع على همزية البوصيري، وتحلية القرطاس بالكلام على مسألة تضمين الخماس في الفقه[2].

4- مَحمد الزجلوي(ولد في الربع الأخير من القرن 11 هجري-كان حياً عام1174هـ-1760م)[3]سافر في طلب العلم إلى درعة وتفيلالت ثم تلمسان ومستغانم؛ فأخذ عن أحمد بن ناصر الدرعي، محمد بن يوسف، عبد الواحد بن أحمد القدوسي، إبراهيم بن عبد الرحمن من لا يخاف الفيلالي وغيرهم. وأخذ عنه ابنه محمد وعبد الرحمن، محمد بن عبد الله بن محمد عبد الكريم الأمريني. له بعض التعليقات والمتابعات على الشيخ سالم السنهوري على المختصر، قصيدة في نسبه، وكتاب في أجوبته على الفتوى-نوازل الزجلوي-[4] .

5- عبد الرحمن بن محمد بن العالم الزجلوي(ت1209هـ-1873م) الفقيه المفتي، أخذ عن أخيه محمد، محمد عبد الله الونقالي، والشيخ عبد الرحمن بن عمر التنيلاني، أسس مدرسته في أنزجمير، وله أجوبة في الغنية البلبالية[5].

---

1 - ينظر فهرسة عبد الرحمان بن عمر التواتي، ص ص30-31. النبذة، مصدر سابق ص ص103-104.

2 - فهرسة عبد الرحمان بن عمر التواتي، ص ص30-31. درة الأقلام، ص ص30-31.

3 نوازل الزجلوي، ص ص75-92.

4 نفسه.

5 نوازل الزجلوي، ص ص75-92. النبذة، ص 87.

6- عمر بن عبد الرحمن بن عمر التنيلاني(1152-1221هـ) الفقيه العالم، شيخ ركب الحجيج، أخذ عن أبيه، ومحمد بن عبد الله الونقالي، تولى أمر الفتوى والتحكيم بين الناس بعد وفاة القاضي عبد الحق بن عبد الكريم، وقبل تولية محمد عبد الرحمن البلبالي[1].

7- محمد بن عبد الرحمن بن عمر التنيلاني(1151-1233هـ=1738م-1817م) الفقيه العالم، أخذ عن والده، محمد بن مَحمد الزجلوي، ثم سافر إلى فاس فأخذ عن أحمد بن عبد العزيز الهلالي، وأجازه إجازة مطلقة. أخذ عنه محمد بن عبد الرحمن البلبالي، وابنه عبد العزيز، ومحمد بن أبي مالك القبلاوي، عبد الله ابن أبي مدين التمنطيطي، محمد المحفوظ بن سالم الوشاني. له مسائل في الفتوى جمعها تلميذه عبد الله ابن أبي مدين التمنطيطي، وفتاوى عديدة في الغنية، نسبت له رسائل في الحبس[2].

وقد تقدم ذكر علماء ومفتي تمنطيط خلال هاته الفترة ونؤجل ترجمة عبد الرحمن بن عمر التنيلاني(ولد في العقد الثالث من القرن الحادي عشر-1189هـ-1775م) ومحمد بن مَحمد الزجلوي(ت1212هـ) إلى معرض الحديث عن مجلس الشورى.

الفرع الثاني: التأليف في الفتوى والنوازل

لم يشهد الإقليم التأليف في الفتوى أو حتى في غيرها، إلا في عهد الإمام المغيلي، حيث نجد له تآليف كثيرة منها:[3]

- **مصباح الأرواح في أصول الفلاح**: تم تحقيقه وطبعه، توجد منه نسخة أوسع تحت عنوان: جواب فيما على المسلمين من اجتناب الكفار، وما يلزم أهل الذمة من الجزية والصغار، وهو لا يزال مخطوطاً بزاوية محمد بن عبد الكريم المغيلي، بزاوية كنتة[4].

- أسئلة الأسقيا وأجوبة المغيلي، حققت وطبعت مرتين[5].

---

1 جوهرة المعاني، ص ص23-24.

2 - معجم أعلام توات، ص336.

3 - الغنية المحققة، ص 92.

4 - ينظر حاضرة توات المالكية، ص146.

5 - نفسه.

وبعد الإمام المغيلي انقطع التأليف في الإقليم إلى بداية القرن12 هجري بدأت التأليف التواتية في الفتوى وغيرها من مجالات العلوم تباعاً، فقد شهد القرنان 12 و13 الهجريان نشاطاً في شتى العلوم، ووفرة في تآليفها ومن بين أهم تآليف النوازل والفتوى نذكر:

1- نوازل الشيخ عمر بن عبد القادر التنيلاني(1152هـ-1739م): وهي عبارة عن أجوبة جمعها ابن الوليد، توجود نسخة منها في خزانة باعبد الله، خزانة المطارفة، وخزانة محمد باي بالعالم بعنوان أجوبة عمر بن عبد القادر التنيلاني[1].

2- النسرين الفائح النسيم عن فتاوى أبي زيد عبد الرحمن بن إبراهيم الجنتوري(1160هـ-1747م): جمعه تلميذه محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن محمد بن علي المسعدي الجراري، توجد منه نسخة بخزانة كوسام، وملوكة[2].

3- مسألة بيع قضاة توات وقرارة لأصول الهاربين في المغارم: لأبي زيد عبد الرحمن بن إبراهيم الجنتوري(1160هـ)، توجد منها نسخة بخزانة ملوكة وكوسام[3].

4- تحلية القرطاس بالكلام عن مسألة تضمين الخماس: لمحمد بن أب المزمري(1160هـ) توجد منها نسخة بخزانة أنزجمير، المطارفة، وباعبد الله[4].

5- مجموع فتوى عبد الرحمن بن عمر التنيلاني(1189هـ-1775م) على اختلاف جامعها وهي:

- **الجامع، وغاية الأماني**: جمعهما ورتبهما عبد الكريم بن محمد بن عبد الملك البلبالي، توجد نسخ غير كاملة من غاية الأماني، في خزانة المطارفة، ونسخة كاملة ضمن مجموع في المكتبة الوطنية تحت رقم 3701[5].

---

1 - جزء الغنية المحقق، ص95.

2 - نفسه، ص96.

3 - نفسه، ص95.

4 - حاضرة توات المالكية، ص150.

5- جزء الغنية المحقق، ص96.

- **الإحكام والقيد لفتوى أبي زيد:** جمعه القاضي عبد الحق بن عبد الكريم(1210هـ-1795م): توجد منه عشر لوحات بخزانة المطارفة.

6- غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من قضايا ومسائل: جمعها عبد العزيز البلبالي تكملة لجمع والده، معتمداً فيها على سجلات شورى القاضي عبد الحق بن عبد الكريم، نسخها منتشرة في خزائن الاقليم[1].

7- نوازل مَحمد الزجلوي: جمعها ابنه محمد بن مَحمد الزجلوي، دراسة وتحقيق جرادي محمد، أطروحة دكتوراه، إشراف سعاد سطحي، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر، 2011/2010.

8- رفع الحجاب وكشف النقاب عن تلبيس الملبس في ثبوت التحبيس بخط المحبس: لمحمد بن عبد الرحمن التنيلاني، رد فيها على الزجلوي، وأردفها ب"إفهام المقتبس في ثبوت التحبيس بخط المحبس، توجد منها نسخ في خزانة أدغا وأنزجمير[2].

9- أجوبة الشيخ محمد بن عبد الرحمن التنيلاني:، توجد منها نسخة بخزانة أولاد القاضي تمنطيط تحت رقم:88/97.

10- مسائل محمد بن عبد الرحمن التنيلاني: حققها الطالب محمد علي، رسالة ماجستير، فقه وأصول، جامعة أدرار، 2015/2014م.

11- الجواهر اللامعة عن الأسئلة، لعبد الله بن أبي مدين التمنطيطي: رتبها محمد بن أحمد البداوي بن المحضي البكري، حققه محمد بن أحمد علالي، طبع دار هومة الجزائر.

---

1 - لأكثر تفصيل ينظر الفصل الثالث، مصادر الفتاوى المجموعة.

2 - حاضرة توات المالكية، ص152.

المبحث الثالث: القضاء بإقليم توات خلال القرنين12 و13هجريين

لطالما كان إقليم توات بعيداً عن السلطة المتغلبة، حتى وإن كانت موجودة اسمياً، ولكن هذا لم يمنع من إيجاد خطة القضاء بالإقليم، رغم غياب السلطة التنفيذية الفعلية على أراضي الإقليم، فنجد أنه بعد انحلال سلطة قضائية سرعان ما تدعو الضرورة إلى تشكيل أخرى، حتى تحفظ النظام العام.

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن القضاء بإقليم توات

ندرس من خلالها ظهور فكرة القضاء بالإقليم قبل القرن12هجري ونماذجه، ثم ندرس حالة السلطة القضائية في الإقليم خلال القرنين12 و13هجريين.

الفرع الأول: القضاء بإقليم توات قبل القرنين12 و13هجريين

لا يوجد ما يثبت حسب المصادر المحلية المتاحة وجود القضاء في الإقليم قبل القرن السابع الهجري؛ إلا ما كان من تولي مولاي سليمان بن علي[1] لاصلاح ذات البين، وتصديه للتعليم والفتوى[2]. ثم تبلورت فكرة القضاء مع دخول الشيخ عيسى البطوي لمدينة تمنطيط، واشتغاله بالتدريس والفتوى، حتى ارتضته الجماعة التواتية قاضياً عليها، فاتخذ مجلساً للقضاء خارج المسجد بقصر أولاد مَحمد.

ثم خلف بعده الشيخ علي بن عمر الفودادي، فاتخذ داراً للقضاء، وجهازاً لتنفيذ عقوبة الحبس؛ حيث احتفر دهليزاً يوصل إليه من بئر ضيق الفوهة[3].

ثم جاء بعده الشيخ أبو يحي المنياري سنة 840هـ-1436م، وكرس وقته وعلمه لاصلاح ذات البين، فقد تزامن دخوله مدينة تمنطيط مع فتنة يحمد وسفيان التي عصفت بالإقليم. ثم خلفه الشيخ الوافد على المدينة: يحي بن إيدير بن عتيق التدلسي، فأوكل له القضاء، ولم يزل به حتى توفاه

---

1 - مولاي سليمان بن علي الشريف، المكنى أوشن(580هـ-670هـ) العالم الزاهد، أخذ عن علي بن حرزهم وهو من أشار عليه بالتوجه لتوات، فانتهى إلى اولاد وشن حيث أسس زاويته المشهورة وظل مدرساً ومفتياً بها، (النبذة، ص67-68.)

2 - نظام القضاء في منطقة توات، ص119.

3 - ترجمة وجيزة لبعض علماء توات، ص3. نظام القضاء بمنطقة توات، ص120.

الله سنة877هـ، فخلفه تلميذه العصنوني أبو بكر، واستعفى في آخر عمره من القضاء، فخلفه ابن أخيه سالم العصنوني؛ الذي كان عند جلوسه للقضاء يأمر رجلين يقفان عند رأسه ويتلوان قوله: تعالى ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾[1] وإثر خلاف بينه وبين قبيلة أولاد داود دسوا عليه بسببها من يقتله، فاستعفى هو الآخر من القضاء، وترك الإقليم قاصداً الساحل[2].

ثم أوكل القضاء لعبد الكريم بن مَحمد -عالم توات- بعد أن ردها والده الشيخ مَحمد بن محمد بن أحمد بن ميمون قائلاً: لأن يحاسبني الله على ألف قنطار أيسر علي من أن يسألني عن قضية واحدة فاصلة بين اثنين، فكتب له السلطان السعدي: "قد عصيتني"، فأجابه بقوله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾[3]، أفعن معصية يا أمير المؤمنين؛ أم طاعة؟[4]

وبوفاة القاضي عبد الكريم بن مَحمد ظل المنصب شاغراً بداية من 1042هـ-1632م إلى غاية 1050هـ-1640م حين ترك ابنه مَحمد إقامته في الحجاز وعاد ليتولى القضاء، وبوفاته شغر منصب القضاء، فراسل أهل الإقليم أخاه البكري بن عبد الكريم الذي سافر لطلب العلم للعودة لتولي خطة القضاء، فعاد وتولى القضاء، وتدخل ولايته للقضاء ضمن القرنين 12 و13هجريين[5].

الفرع الثاني: مراكز القضاء بإقليم توات خلال القرنين 12 و13هجريين

نظراً لكون القضاء يستمد ولايته من ولاية السلطان، فهو دوماً تابع لسلطان وسلطانه، وفي غيابهما؛ كما هو الحال في إقليم توات، فلابد للقضاء من الاستناد إلى سلطة بديلة تؤمن له ما غاب بغياب السلطان، فكان من مظاهر هذا استقرار مركز القضاء في المدينة ذات الرئاسة في الإقليم، يتغير بتغيرها.

---

1 - سورة الزمر، الآية30.

2- ترجمة وجيزة لبعض علماء توات، ص8.

3 - سورة الأحزاب، الآية72.

4 - درة الأقلام، مرجع سبق ذكرة، ص 51.

5 - ينظر المصدر نفسه، ص50.

1- مركز تمنطيط: استقر القضاء في مدينة تمنطيط حتى قبل القرن التاسع، رغم أنها لم تنجب آنذاك من يشغل المنصب؛ فكان القضاء مستقراً بالمدينة والقضاة يفدون عليه من خارج الإقليم مثل البطوي، المنياري، التدلسي، العصنونيين[1].

وبعد القرن 11 هجري جاد الله على المدينة من أبنائها من تفقه في الدين حتى استحق منصب القاضي، وسار ذلك في أبنائه، فاتحد في المدينة كل من العلم والرياسة فاستمر فيها مركز القضاء، ولكن بميل كفة القوة إلى قصور تيمي ذهبت لهم الرياسة في الإقليم، فصار مركز القضاء متنازعاً بين تمنطيط وتيمي، حتى ظهرت ازدواجية في القضاء أواسط القرن 12 هجري حين عين القاضي عمر بن عبد القادر قاضياً على الإقليم، إلى جانب القاضي عبد الكريم بن البكري، وباعتزال عمر بن عبد القادر القضاء، عاد إلى مركز تمنطيط مستنداً على الرأسمال المادي والمعنوي، والعلمي للقاضي، في غياب الرياسة والقوة، وما كان ليستمر كذلك، خاصة مع ما كان بين قصور تيمي وتمنطيط من فتنة[2].

2- مركز تنيلان: أخذ تحول مركز القضاء من تمنطيط مظهر التحول مباشرة بعد تحول مركز القوة والرياسة لقصور تيمي في مطلع القرن 12هـ، وذلك بتعيين القاضي عمر بن عبد القادر التنيلاني كقاضٍ للإقليم سنة1139هـ-1726م، لكنه عاد لمدينة تمنطيط باعتزاله سنة 1152هـ-1739م[3].

كما يمكننا أن نضم لها العهدة المؤقتة لمنصب القضاء التي شغلها عمر بن عبد الرحمن التنيلاني، بسبب شغور منصب القضاء بوفاة القاضي عبد الحق بن عبد الكريم، بداية من سنة1210هـ -1795م إلى غاية:1214هـ-1799م[4].

3- مركز ملوكة: تأخر تحول مركز القضاء من تمنطيط إلى قصور تيمي، عن تحول الرياسة إليها بحوالي القرن، فكفة القوة والرياسة مالت إلى قصور تيمي في مطلع القرن 12هـ، واستقرار مركز القضاء بأحد قصورها تأخر إلى مطلع القرن13هـ، حين اجتمع بقصر ملوكة عنصرا العلم والرياسة،

---

1 – ينظر ترجمة وجيزة، ص ص 1-8.

2 – ينظر الكواكب البرية، ص46.

3 – درة الأقلام، ص21.

4 – جوهرة المعاني، ص ص50-51.

فتولى المنصب القاضي محمد عبد الرحمن البلبالي، سنة 1214هـ-1799م، ثم ابنه عبد العزيز سنة1244هـ-1829م، ليعود الأمر بعدها إلى شيوخ القبائل في إنفاذ أحكام المفتين، إلى دخول الاستعمار الفرنسي[1].

الفرع الثالث: قضاة إقليم توات خلال القرنين 12 و13هجريين

استهل القرن 12 هجري بولاية البكري بن عبد الكريم للقضاء، وفيما يلي نورد قضاة الإقليم خلال هاته الفترة، حسب الترتيب الزمني، مع ترجمة وجيزة لهم.

1- البكري بن عبد الكريم: (1042-1133هـ=1632-1720م) الفقيه العالم الصوفي، قاضي توات. أخذ عن أخيه مَحمد بن عبد الكريم، ثم محمد بن علي النحوي الوقروتي، واخذ الورد عن محمد الصالح بن معروف الهبلاوي، والشيخ محمد بن عمر البوداوي، ثم عاد إلى تمنطيط وجلس للتعليم والإفتاء، ولكن سرعان ما سافر إلى الجزائر للاستزادة من العلم، فأخذ عن الشيخ سعيد قديورة، وبعد أن وافت المنية شيخه سنة1066هـ-1655م، عاد إلى تمنطيط ولم يطل مقامه فيها؛ ليرحل قاصداً حج بيت الله الحرام، ماراً بغدامس وتونس التي أسس بها زاوية عرفت باسمه، ومكث في غدامس للتدريس والإفتاء بعد أن استعطفه أهلها بقولهم: "أتذهب للحج وتترك أمة همجاً بلا دين ولا دنيا فالله سائلك عنهم"[2]. فاستقر بها حوالي السنة ثم واصل إلى مصر، فأخذ عن الخرشي الذي أجازه إجازة كاملة في الفقه[3].

ثم واصل رحلته إلى الحج، وفي طريق العودة استقر ببلاد الزاب وأسس بها زاوية تصدر فيها للتدريس والإفتاء، وبعد وفاة أخيه القاضي مَحمد بن عبد الكريم سنة 1092هـ-1681م، ألح عليه أهل الإقليم للعودة واستلام زاوية أجداده بتمنطيط[4].

فأخذ عنه العلم إضافة إلى طلاب الزاوية البكرية، كل من طلاب زواياه في تونس وغدامس والزاب، وكذا أبناؤه الأربعة: محمد الصالح، عبد القادر، محمد، وعبد الكريم، وابن أخيه عبد الله

---

1 - درة الأقلام، ص ص21-23.

2 - الكواكب البرية في المناقب البكرية، خزانة أولاد القاضي، تمنطيط، ص26.

3 - ينظر ترجمة وجيزة، ص15-17.

4 - جوهرة المعاني، ص ص1-3.

بن محمد، والشيخ عبد الرحمن بن عمر التنيلاني، ومحمد القادسي المصري[1].

توليه للقضاء(1092- 1133هـ=1681-1720م) حمدت سيرته في القضاء؛ إذ لم يكن في الإقليم من يجاريه في العلم بالشريعة، ولكن رغم ذلك؛ وبسبب الافتراءات وشكاوى البعض، اقتِيد القاضي إلى فاس بأمر من السلطان المولى إسماعيل العلوي، فلما تبين له ورعه وعلمه وتقواه، عرض عليه قضاء فاس، غير أن الشيخ اعتذر واختار العودة إلى توات قائلاً :"ما أحسن ما تقول غير أني اخترت دار المتقين، بلد الضعفاء والمساكين، لا دافع عنهم إلا الله، ولا ناصر لهم إلا الله فأكثرهم في الله وبالله وعلى الله"، فأسقط السلطان إسماعيل الجباية على أهل توات، وأمر أن توزع على فقراء القوم إكراماً للقاضي[2].

2- عبد الكريم بن البكري: (1096-1174هـ=1684م-1760م) الفقيه الصوفي. أخذ عن والده البكري بن عبد الكريم، وأخذ عنه شيوخ أجلة، منهم ابنه القاضي عبد الحق ابن عبد الكريم، وابن أخيه عبد الكريم الحاجب والعلامة محمد بن عبد الله، وغيرهم[3].

توليه للقضاء(1133-1174هـ=1720-1760م) سار فيه سيرة العدل والحزم، وكانت جل سجلاته، وأحكامه مبنية على الصلح، نظراً لضعف أهل الإقليم؛ فربما يرضي المدعي بماله ويقول له اسمح في الباقي[4].

3- عمر بن عبد القادر التنيلاني: سبقت ترجمته في أعلام الإفتاء بالإقليم.

توليه للقضاء(1139-1152هـ=1726-1739م) ففترة توليه للقضاء تدخل ضمن فترة تولي القاضي عبد الكريم بن البكري للقضاء بتمنطيط، الأمر الذي يعطي إشارات إلى انقسام الإقليم

---

1 - المصدر السابق.

2 - ينظر درة الأقلام، ص ص2-3. جوهرة المعاني، ص ص1-3.

3 الدرة البهية في الشجرة البكرية، خزانة آل البكري، المنيعة، غرداية، الجزائر، بدون رقم، 64. درة الأقلام، ص ص17-18

4 - ترجمة وجيزة، ص14. درة الأقلام، ص ص17-18

إلى جزأين اليحمدين والسفيانين، حتى لا نقول بازدواج القاضي والذي يشترط في حقه الوحدة. ولكن باحتجاب القاضي عمر بن عبد القادر عن القضاء، عاد ليتمركز بتمنطيط[1].

4- عبد الحق بن عبد الكريم: وسيأتي التفصيل في حياته، وتوليه القضاء في الفصل الثالث.

5- عمر بن عبد الرحمن(1152-1221هـ) عمر الأصغر، شيخ ركب الحجاج، أخذ عن والده عبد الرحمن بن عمر، وعن مَحمد بن عبد الله الونقالي[2].

توليه للقضاء(1210-1214هـ) تخلى خلال هاته الأربعة سنوات عن مشيخة ركب الحجاج، ليجلس للفتوى والتحكيم في الإقليم لما خاف الهرج والفتنة، بعد شغور منصب القاضي بوفاة القاضي عبد الحق بن عبد الكريم[3].

6- محمد عبد الرحمن بن عبد القادر البلبالي(1155-1244هـ) الفقيه القاضي. أخذ عن عبد الله بن إبراهيم البلبالي، عبد الرحمن بن عمر التنيلاني، مَحمد بن عبد الله الونقالي، ومحمد بن العالم الزجلوي، وأخذ عنه ابنه محمد عبد العزيز البلبالي، أحمد الحبيب بن محمد بن عبد الله البلبالي، المأمون بن مبارك البلبالي البرنكاني، أحمد البدوي البكري، عبد الله بن عبد الكريم بن الحاجب البكري، وغيرهم، له الفضل في جمع الغنية البلبالية، وله منظومة في آداب الضيافة[4].

توليه للقضاء (1214-1244هـ) حسنت سيرته في القضاء، وطلب سجلات شورى القاضي عبد الحق بن عبد الكريم؛ فرتبها وصنفها، وأضاف إليها أقضيته، وعاجلته المنية قبل إتمامها، فأتمها ابنه محمد عبد العزيز[5].

7- محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن البلبالي(1190-1261هـ) الفقيه القاضي، أخذ عن والده، وأحمد الزروق الجعفري البداوي، وأخذ عنه إبنه البكري، المؤمون البلبالي،

---

1 - ينظر جوهرة المعاني، ص21.
2 - نفسه، ص ص 23-24
3 - جوهرة المعاني، ص24.
4 - ترجمة وجيزة، ص38. جوهرة، ص ص52-53.
5 - درة الأقلام، ص ص10-11.

احمد الحبيب البلبالي، عبد الكريم بن عبد الملك البلبالي، محمد الحسن بن سعيد البكري، وغيرهم من طلبة زاوية ملوكة. له محاورات كان يعقدها مع فقهاء المنطقة، حرص على تكملة الغنية وأخرجها على ما هي عليه[1].

توليه للقضاء (1244-1261هـ=1828-1845م) استخلفه والده على القضاء في مرض موته، وتولاه بعد وفاته، وبوفاة محمد عبد العزيز، شغر منصب القضاء في الإقليم، فعاد الأمر إلى شيوخ القبائل في إنفاذ أحكام المفتين، إلى أن دخل الاستعمار الفرنسي الإقليم[2].

وبعد عرضنا لسيرة قضاة الاقليم خلال القرنين12 و13هـ يتضح لنا اشتراط ما توفر في الإقليم من العلم والورع، ونجدها توفرت في قضاة الإقليم، فلا نجد فيما وصلنا عنهم، ما يقدح في ورعهم، إلا ما كان تعريضاً بقضاة الوقت دون تسمية، بسبب بعض الخلافات الفقهية والمنهجية بين القضاة والفقهاء، أما عن العلم، فبتتبعنا سيرة قضاة الإقليم التي أوردناها، نجد أن لهم نصيباً غير قليل من العلم[3].

المطلب الثاني: ملامح القضاء بإقليم توات خلال القرنين 12 و13 هجريين

ألمت بالإقليم خلال القرنين12 و13 هجريين فتنة داخلية؛ ظهرت آثارها على كل ملامح الإقليم التواتي السياسية والاجتماعية الثقافية، فالسلطة المتغلبة كما كانت دائماً لها سيطرة اسمية على الإقليم تنحصر في الضرائب وتحصيلها، فلم يشهد الإقليم إيفاد أو تعيين سلطة تنفيذية تتصرف باسم السلطة المتغلبة، إلا في بعض الحالات التي كان يرسل فيها السلطان بعض القواد لتسيير أمر الإقليم، والذين لم يلبثوا كثيراً ليعود الأمر إلى السيبة المعهودة في الإقليم، وخلال القرنين 12 و13هجريين شهد الإقليم شغوراً تاماً لسلطة تنفيذية موحدة على الإقليم ككل، فالإقليم خلال هاته الفترة فقد الوحدة الحقيقية بسبب الفتنة، فالجماعة التواتية انقسمت وتفرقت كلمتها، فلا تسري قرارات يحمد على سفيان ولا العكس[4]، الأمر الذي أثر على القضاء الذي لابد له من سلطة تنفيذية تنشئه وتسهر على تنفيذ أحكامه، ولصعوبة بقاء الإقليم دون قضاء، أنتجت هاته الظروف حلولاً

1 - ترجمة وجيزة، ص44. درة الأقلام، ص ص10-11.
2 - درة الأقلام، ص ص50-51.
3 ينظر الغنية، ص ص218-224.
4 - ينظر درة الأقلام، ص ص37-39.

وبدائل لغياب السلطة التنفيذية، وفيما يلي نستقصي آثار غياب السلطة التنفيذية والبدائل التي اتُّخذت لسد خلل هذا الغياب، وآثار ذلك على ملامح قضاء الإقليم التي تميزت نظراً لخصوصيته، واستثناءاته مع السلطة.

الفرع الأول: تعيين القاضي في إقليم توات في غياب السلطة التنفيذية

يعتبر تعيين القاضي من مهام ولي الأمر الغائب في الإقليم، كما يشير لذلك تعريف البرزلي للقضاء، حين أسنده لولاية سلطانية أو للجماعة لفقد السلطان[1]. ويوجد في تاريخ المغرب الإسلامي حالات مثل هذا الشغور، لجأ فيها الفقهاء إلى إيجاد حلول لذلك، وكتب نوازل المغاربة تتكلم عنه في قضاء الكور[2] والبلاد السائبة وطرق تعيين القاضي بها.

وكان بديل السلطة التنفيذية في الإقليم كما تكلم عنه القاضي محمد بن عبد الرحمن البلبالي حين سئل عن تعيين القاضي في ظل عدم وجود السلطان بقوله:" الأمر يرجع لجماعة الحل والعقد؛ وهم أفاضل أهل البلد في الدين والعقل، فهم من يتولى اختيار القاضي"[3]. وأكد على شروط تعيينه التي حددها الشرع.

ونجد كذلك إجابة محمد بن مَحمد الزجلوي: "أما مسألة نصب الجماعة للحاكم فيما تحكم فيه القضاة؛ فنقل الشيخ سالم[4] عن تهذيب الطالب أن أطراف البلد وحيث لا سلطان تقوم فيه صالحو البلد مقام الإمام. وقال النفراوي في شرح الرسالة؛ والذي يُنصبه؛ أي القاضي هو الإمام الأعظم، أو نائبه، إن كان عدلاً، وإن لم يوجد واحد منهما فجماعة المسلمين"[5].

---

1 – ينظر تعريف البرزلي للقضاء.

2 – الكورة: المدينة، والصقع والجمع كور(لصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – لبنان،1987م، ج2، ص810.

3 – الغنية، ص286.

4 – سالم بن محمَّد السنهوري(ت1015هـ): مفتي المالكية بمصر. أخذ عن الشمس البنوفري وبه تفقه وأدرك الناصر اللقاني. أخذ عنه البرهان اللقاني، النور الأجهوري، الخير الرملي وعامر الشبراوي. له شرح جليل على المختصر ورسالة في ليلة النصف من شعبان وغير ذلك.

5 – الغنية، ص615.

فاعتبار جماعة البلد "جماعة الحل والعقد" من يعين القاضي كان بديلاً تمكن من حل المشكلة في حالة إتحاد كلمة الإقليم، ولكن بدخول الصراع على الرياسة بين تيمي وتمنطيط، وفتنة يحمد وسفيان التي فرقت بين هاتين المدينتين بقاعدة الإقليم، حين ظهر ذلك جلياً في تعيين القاضي، فبخلاف الجماعة التواتية وانقسامها كاد القضاء أن ينقسم، لولا اعتزال القاضي عمر بن عبد القادر.

أما ما يقال عن تعيين السلطة المتغلبة في المغرب الأقصى للقاضي، فإن العملية صورية، خاصة مع ما كان من انقسام القضاء، وما تؤرخ له المصادر التواتية، من تولي القاضي القضاء، ثم تصله التزكية من السلطة.

الفرع الثاني: أجرة القاضي في إقليم توات في غياب السلطة التنفيذية

إن أجرة القاضي هي الأخرى يفتقر فيها لولي الأمر، كون أن كتب الفقه والنوازل، أوكلتها لبيت مال المسلمين، الغائب عن الإقليم، وهي لم تطرح في الإقليم على هذا النحو إلا ما جاء في القول البسيط في القاضي المنياري الذي قاطعه أهل توات على خمسمائة مثقال، ليجلس للقضاء بينهم[1].

أما ما نجده في نوازل الإقليم، فلا يوجد ما يشير فيه إلى التزام الجماعة التواتية ولا حتى السلطة المتغلبة على الإقليم بصرف أجرة قارة للقاضي، بل نجد في كلام الجنتوري ، ومراسلة سلطان المغرب الأقصى للقاضي محمد عبد الرحمن البلبالي، ما ينفي ذلك؛ حيث يقول الجنتوري:"ومن العلماء من أجازه وهو أحسن لقضاتنا بأنهم لا رزق لهم من بيت المال لفقده"[2]، وفصل ذلك في قوله: "ولا إشكال في ما أخذ من غير المحكوم له؛ لأن هذا من أكل أموال الناس بالباطل. وأما أخذه من المحكوم له، فمن العلماء من أجازه؛ وهو حسن لقضاتنا، فإنهم لا يؤخذون ما قسم لهم في بيت المال، ولو أنهم ألزموا أن يقضوا ويجلسوا للناس ويؤكلون من عند أنفسهم، لكان عليهم في ذلك حرج عظيم، وهو منتف في الدين"[3]. أما القاضي محمد عبد الرحمن البلبالي فقد أراد

1 – درة الأقلام، ص23.

2 – النسرين الفائح النسيم في بعض فتاوى أبي زيد عبد الرحمان بن إبراهيم، ص10.

3 – النسرين الفائح النسيم في بعض فتاوى أبي زيد عبد الرحمان بن إبراهيم، ص10.

أن يستعفي من القضاء لكثرة أعبائه وقلة ذات يده، فراسل بذلك سلطان المغرب الأقصى، فرخص له في قبض الأموال على المتخاصمين بما يكفي معيشته وعياله[1].

وركز الجنتوري على أن لا يحل له الزيادة فوق مئونته؛ من نفقة ومركوب ولا يسرف حتى يتخذ الكنوز[2]، وأورد قول الشافعي: من ولي القضاء ولم يفتقر فهو سارق[3].

وما يؤكد ذلك ما جاء في الغنية: "ومما وجد بخطه وبعد فقد سمعت بأمر اتسع خرقه على راقعة؛ وهو أنه لا يسمع خطاب قاضٍ يأخذ أجراً على الحكم، وهذا إن صح يؤدي إلى إبطال حقوق المسلمين في جميع أقطار الأرض، إذ لا يوجد قاضٍ أو مفتٍ في بلادنا هذه ولا في غيرها إلا يأخذها، بل ولا شاهد غالباً، فيلزم ألا يصح حكم ولا فتيا ولا شهادة، فتضيع بسببه حقوق المسلمين وهذا ما يخالف ما بنيت عليه الشريعة والله حسب من بدل والسلام"[4].

ويتحدث القاضي عبد الحق بن عبد الكريم عن ما يأخذه القاضي والشهود والعراف في قسم التركات؛ فيصفها بالعادة القديمة التي لا تخالف الشرع، وأقرها الناس، في قوله: "أما بعد فإن العادة المستمرة القديمة التي تلقيناها عن آبائنا وممن نرضى من الناس أن القاضي له نصف الأجرة، والآخر يقسم أنصافاً بين الشهود والعراف، أما الأعيان فلا فائدة لهم، فإن أخذوا شيئاً فقد أخذوا ما لا يحل لهم، وقد بلغني أن الشيخ السيد عمر بن عبد القادر التنيلاني جعل لكل مثقال موزونتين"[5].

فقد كان أجر القاضي متعلقاً بالمتخاصمين، والتوثيق، وقسمة التركات، والتفليس، وفيما يلي نستعرض بعض النوازل التي تبين مقدار أجر القاضي من هاته العناصر:

– **الفصل بين المتخاصمين**: وهو مرتبط بالأعمال التي يقوم بها القاضي في القضية، فالخصم الذي يريد نسخة من الحكم يدفع مقابلها بحسب القضية، وتكاليفها، وتكاليف كتابتها[6].

1 – وثيقة بخزانة ملوكة، أدرار الجزائر، دون رقم. ينظر نظام القضاء في منطقة توات، ص 181.
2 – النسرين الفائح النسيم، ص10. غاية الأماني، ص39.
3 – شرح مختصر خليل للخرشي، ج7، ص141.
4 – الغنية، ص635.
5 – غاية الأماني، ص10.
6 – النسرين الفائح النسيم، ص82.

– **التوثيق:** فمن خلال توثيق عقود البيع، وغيرها، فقد جاء في الغنية، ما يدل على ذلك، حين التمس الشيخ عبد الرحمن بن عمر من القاضي عبد الحق بن عبد الكريم ليخفف عن أحد البلباليين في أجرة توثيق جنان اشتراه. في قوله: " ومما وجد بخطه إلى أخينا ومحبنا في الله الفقيه القاضي سيدي عبد الحق بن سيدي عبد الكريم ألف سلام عليك ورحمة الله وبركاته، وبعد فإن حامله المحب في الله المحفوظ بن الحاج محمد البلبالي طلب مني أن أكتب إليك لترفق به في أجرة الكتابة التي كتبت في شأن شرائه الجنان من أولاد السيد حم، فأرفق به أيها المحب؛ فإنه من أحبابي والسلام وكتب محبكم عبد الرحمن بن عمر لطف الله به"[1].

– **قسمة التركات:** وتقسم بين القاضي وأعوانه، كما في إجابة القاضي عبد الحق بن عبد الكريم السابقة. ونسب تقديرها لكل مثقال موزونتين، للقاضي عمر بن عبد القادر[2].

– **التفليس وسداد ديون الغرماء:** ويقول القاضي عبد الحق بن عبد الكريم أنها عُشر ما وجد في يد المفلس[3].

وجاء في غاية الأماني :ما عليه العرف في التفليس النصف على المفلس والنصف على أهل الدين جمعاً بين القولين في هذه المسألة[4].

الفرع الثالث: تنفيذ أحكام القاضي في إقليم توات في غياب السلطة التنفيذية

اقتصرت سلطة القاضي في إقليم توات على المنازعات المدنية دون الجنايات واقامة الحدود، وذلك راجع لغياب آليات تنفيذها لغياب السلطة التنفيذية. بل أن تنفيذ أحكام القاضي في المنازعات المدنية خاصة ما كان فيه أخذ للحق من شخص لآخر، فقد كان صعباً على القاضي بتراجع دور الجماعة التواتية، في القرنيين12 و13هجريين باعتبار أن نفوذ أحكام القاضي كان موكولاً لها، فنجد القضاة استعانوا برأس مالهم المادي والمعنوي لنفاذ أحكامهم، فكان القاضي عبد الكريم بن البكري يجنح للصلح، وقد يرضي المتخاصمين حر ماله[5]، وانتهج القاضي

1 – الغنية، ص438.
2 – غاية الأماني، ص10.
3 – الاحكام والقيد، ص9.
4 – غاية الأماني ص11.
5 – ينظر درة الأقلام، ص ص18-18.

عمربن عبد القادر المقاطعة لمجلس القضاء في حال عدم تنفيذ أحكامه، الأمر الذي يشكل ضغطاً اجتماعياً على من يأبى تنفيذ أحكامه، للمكانة التي كان يحظى بها الشيخ في المجتمع التواتي[1]، أما القاضي عبد الحق بن عبد الكريم فاستعان بمجلس استشاري ليضم إلى رأسماله المعنوي وقار واحترام المجتمع التواتي لأقطاب الشورى، ومع كل هاته التدابير نجد بعض الأحكام التي تمرد عليها أصحابها، وجابوا بها مناطق أخرى قاصدين القضاء والفتوى، فلو كان التنفيذ للسلطان ما صح لهم ذلك[2].

المطلب الثالث: منهج القضاء في إقليم توات خلال القرنين 12 و13هجريين

كما هو الحال في الفتوى اتبع قضاة الإقليم منهجاً في القضاء، سواء في الأحكام، ومراجع القضاء بالإقليم، أو في مساعدي القاضي، وسير عملية التقاضي.

الفرع الأول: مراجع قضاء الإقليم

قابل التساهل الذي فرضته طبيعة الإقليم، وزمنه على علماء الإقليم في شروط تعيين القاضي، لتعذر غيره، قابل هذا التساهل، تشديد في منهج استخراج القاضي للأحكام التي يقضي بها، فانطلاقاً من تقريرات الشيخ عبد الرحمن بن عمر، والجنتوري، والزجلوي، وغيرهما، في أن الأصل في قضاة الإقليم التقليد، كما هو الحال بالنسبة لغيرهم من القضاة المتأخرين. ويشير الجنتوري لذلك في نقده لقضاة الوقت فينفي عنهم ما هو المطلوب في تعليل الأحكام بقوله: "إذا روجِع في بعض أحكامه لم يذكر مستند النص ولا رواية ولا قول لبعض أهل المذهب ولا قياس عليه"[3]. وتحديداً لمنهج التقليد نجد الشيخ عبد الرحمن بن عمر يقول: "إن المقلد إن لم تكن فيه أهلية النظر والترجيح على أصول إمامه في الأقوال المذهبية؛ تعين عليه اتباع ما رسموه من التشهير، فإن حكم بغير المشهور لم يعتبر حكمه، ونقض"[4]. وفيه يقول أيضاً: "ما اتفق عليه في القضاة المقلدون؛ أن من حكم

---

1 – ينظر جوهرة المعاني، ص ص21–22

2 – ينظر المسألة 27.

3 – عبد الرحمان الجنتوري، رسالة في بيع القضاة لأصول الهاربين، مخطوط بخزانة الشيخ سيدي عبد الله ، كوسام، أدرار الجزائر، دون رقم، ص2.

4 – الغنية، ص620.

بينهم بالشاذ فإنه ينقض حكمه"[1]. واستدل بكلام الفاسي[2]، وأبي الفضل العقباني[3]، وكلام ابن عرفة[4]: "لا يعتبر من أحكام قضاة العصر إلا ما لم يخالف المشهور ومذهب المدونة"[5].

أما عن الكتب المعتمدة من طرف القضاة، فهي:

1- كتب الفقه المعتمدة في المدرسة المغربية المالكية: المختصر وشروحه وحواشيه، خاصة شرح الحطاب، والرسالة وشروحها،

2-كتب النوازل: خاصة المعيار المعرب، فتاوى البرزلي، اختصار فتاوى البرزلي، الدرر المكنونه في نوازل مازونة.

3- كتب الأحكام والوثائق: خاصة تحفة الحكام-العاصمية- وشرح ميارة على تحفة الحكام، مجالس القضاة والحكام، عمليات الفاسي، المفيد للحكام ، الفائق للونشريسي، تبصرة الحكام لابن فرحون.

الفرع الثاني: أعوان القاضي

ترتبط وظيفة القاضي، بوظائف مساعدة حتى يتسنى له العمل في ظروف ملائمة، ويعتبر العدول، العراف، والأعيان العناصر القارة في هاته الوظائف، أما الوظائف الأخرى فقد تحضر

---

1 - الغنية، ص620.

2 - عمليات الفاسي، عبد الرحمن الفاسي، ضمن الأمليات الفاشية في شرح العمليات الفاسية، أبي القاسم العميري، مخطوط بمكتبة الشيخ سيد أحمد ديدي، تمنطيط، دون رقم، ص85. ونصه "حكم قضاة الوقت بالشذوذ ينقض ولا يتم بالنفوذ"

3 - الدرر المكنونة في نوازل مازونة، ص133. النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، المسمى المعيار الجديد الجامع المعرب، عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، مهدي الوزاني، تحقيق محمد السيد عثمان، دار الكتب العلمية، لبنان، ج9، ص118.

4 - محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي(716 - 803 هـ): إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره. أخذ عن ابن عبد السلام، محمد بن هارون، الإمام السطي، محمد بن الحباب، الشريف التلمساني وغيرهم. وأخذ عنه من لا يعد كثرة من أهل المشرق والمغرب، منهم البرزلي، ابن ناجي، ابن عقاب، أحمد ومحمد ابنا القلشاني، ابن الخطيب القسنطيني، عيسى الغبريني، الوانوغي، وابن فرحون، وغيرهم. حج سنة 792 هـ وأخذ عنه في طريقه المصريون والمدنيون. له تآليف عجيبة في فنون من العلم منها المختصر الفقهي، الحدود الفقهية، ومختصر في المنطق، وتفسير وغير ذلك.(الديباج المذهب، ج2، ص ص331-332. نيل الابتهاج، ص ص463-471. شجرة النور، ج1، ص ص326-327. الأعلام، ج7، ص43)

5 - منح الجليل، ج8، ص351.

وتغيب، وتتمثل في نواب القاضي، وفقهاء الشورى، ولكون هاته الأخيرة لم تُفعل إلا في عهد القاضي عبد الحق بن عبد الكريم، فسنؤجل الحديث عنها إلى الفصل الثالث.

1- العدول: وهي وظيفة تابعة للقضاء، يجلس بموجبها العدل لتحمل الشهادة بين الناس بإذن القاضي؛ ويعرفها ابن خلدون: "وحقيقة هذه الوظيفة القيام عن إذن القاضي بالشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم، تحملاً عند الإشهاد، وأداء عند التنازع، وكتباً في السجلات، تحفظ به حقوق الناس[1].

ويسمي العدل والشاهد والوثاق، فهو عدل لاشتراط العدالة فيه، وشاهد لجلوسه لتحمل الشهادة، ووثاق لكتابته الوثائق.

فيشترط فيه العدالة، فلابد أن يكون عدلاً في نفسه مأموناً على ما يكتب، لقوله تعالى:﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾[2]

وقد أدلى فقهاء الإقليم بدلوهم في هذا الشرط، على حسب معطيات الإقليم، فنجد عبد الرحمن بن عمر يقول: "فأقل ما يكفي في تزكية الشاهد في هذه البلاد الذي عز فيها وجود العدول بالمعنى الذي ذكره العلماء؛ أن يقول معدلوه هو من أفضل أهل بلده عقلاً وديناً"[3].

ويقول أيضاً: "فالبلد الذي فيه العدول لا يقبل فيه إلا العدول، والبلد الذي لا عدول فيه لابد أن يقول من يزكيه هو من أفضل أهل بلده في دينه وعقله والله تعالى أعلم"[4].

وأضاف الزجلوي: "تجوز شهادة أحسن الناس حالاً لئلا تضيع حقوق الناس"[5]. وجرح عدالة من يحضر المواسم كالمولد وعاشوراء لما يقع فيها من الاختلاط[6].

---

1 - العبر وديوان المبتدأ والخبر، ج1، ص280.
2 - سورة البقرة، الآية282.
3 - الغنية، ص652.
4 - نفسه، ص652.
5 - نوازل الزجلاوي، ص476.
6 - نفسه، ص477.

ودور العدول في المدينة الإشراف على تحرير الوثائق في البيع وغيرها، وتقويم الأملاك، وكتابة الهبات والرهونات، والديون، ويشرفون على تقسيم التركات، كما يسخرهم القاضي لتقويم الغلال، والخسائر، واستعادة الملكيات[1].

فوظيفة العدل أخطر من القضاء؛ إذ أن القاضي ليس له أمر ولا نهي في الغالب إلا بشهادتهم فهم الباعثون له على الحكم[2]. ولذلك نجد أهل الإقليم أولوا أهمية كبيرة لتولية العدول في كل قصر من خيار أهله.

2- العراف: من المعرفة بالأشياء؛ وهو الخبير في مجال معين، والذي يستعين به القاضي في التقويم والفحص لما هو محل الخلاف، وقد تعددت أسماء العرافين، في الإقليم بحسب المجال الذي يعتبر خبيراً فيه، فنجد الخبير في المياه، والفقارات يدعى الكيال، وخبير المحاصيل والتمور، يدعى الخراص، وخبير الدور والعقارات يدعى المبرز، وخبير تقدير المداخيل والمصاريف يدعى المحاسب.

3- الأعيان: وهم أعيان القصر، الذين يحضرون مجلس القضاء، وقسمة التركات.

4- نائب القاضي: أجاز المالكية استنابة القاضي لغيره في حالتين:

أ- حالة اتساع الأقطار التي ينظر فيها: جاء في فتاوى البرزلي:"إذا كان نظر القاضي متسعاً وأقطاره متباينة.ليقدم في الجهات البعيدة حكماً من الناس، هذا مشهور المذهب، ومنعه ابن عبد الحكم إلا بإذن الإمام."[3] وفيه إشارة إلى الخلاف في استنابة القاضي لغيره دون إذن الإمام.

ولقد كان لبعض قضاة الاقليم عمل بهذه الرخصة، فنجد القاضي البكري بن عبد الكريم عين ابنه عبد القادر، نائباً له في القضاء على عين صالح لبعدها، وتعذر وفود أهلها عليه[4].

ب- حالة تعذر جلوسه للقضاء: وهذا العذر في العادة الغالبة السفر أوالمرض، يقول ابن رشد في ذلك:"لاتجوز استنابة لأحد مع عدم عذره، كما إن تعذر بغيبة أو مرض، فيجوز له

1 - ينظر نظام القضاء بمنطقة توات، ص ص256-257.
2 - المدخل، محمد بن محمد بن محمد العبدري" بن الحاج"، دار التراث، مصر، د س، ج2، ص160.
3 - فتاوى البرزلي، ج4، ص26.
4 - النبذة، ص146.

التنويب، إن كان من قدمه فوض له ذلك"[1].

وقد درج قضاة الإقليم على استخلاف نائب لهم في القضاء في حال عدم قدرتهم على الجلوس له، خاصة بسبب المرض، أو للسفر-أداء فريضة الحج خاصة-

فنجد القاضي البكري بن عبد الكريم استخلف ولده عبد الكريم، في مرضه، وكذلك فعل ابنه مع ابنه عبد الحق بن عبد الكريم، كما استخلف البلبالي، ابنه محمد عبد العزيز في مرض موته، وهذا الأخير استخلف ابن عمه عندما قصد حج بيت الله الحرام.

أما عن أهلية النائب في القضاء فهي من أهلية القاضي فكل نائب في القضاء بالاستقراء صار بعدها قاضياً، إلا نائب محمد عبد العزيز البلبالي.

الفرع الثالث: سير عملية التقاضي

تبدأ عملية التقاضي بحضور الخصم أو الخصمين للقاضي، وهي على مراحل:

1- تمييز المدعي من المدعى عليه: وهي ضرورية لارتباط تمييزهما باشتراط البينات المقدمة، وتوجيه يمين التهمة، والتعجيز، وفيها يقول الزجلوي:"لا يجوز لمفتٍ ولا قاضٍ الخوض في النازلة، إلا بعد تمييز المدعي من المدعى عليه"[2].

2- **التأكد من الحجج والأرسام:** أسالت قضية التأكد من الأرسام حبر فقهاء الإقليم وقضاته، في مسألة التعرف على خط الشاهد، دون تكليفه الحضور والشهادة على خطه، وإن لم تكن غيبته بعيدة، فقد اعترض العالم الزجلوي على ذلك واعتبره تهاوناً، ولكن العمل بإقليم توات على الاكتفاء بذلك بداية من القاضي عمر بن عبد القادر، والقضاة البكريين، والبلباليين[3]، وصرح عبد الرحمن بن عمر بضرورة حضور الشهود إن قربت غيبتهم، أو تكليف التعريف بخطهم[4].

1 - فتاوى البرزلي، ج4، ص34.
2 - نوازل الزجلوي، ص452.
3 - نفسه، ص ص469-475.
4 - المسألة 45.

3- **استدعاء الخصوم**: ثم بعد دراسة الحجج يستدعي القاضي الخصوم، ويعقد جلسة التقاضي ويصدر الحكم فيها، أو يؤجل الحكم للاعذار أو التشاور،

4- يمين التهمة: في حال عدم وجود بينة تُدين المدعى عليه أو تبرئه، توجه إليه اليمين فيحلف على إنكار ما اتهم به، فإن نكل ثبتت عليه التهمة، وإن حلف بُرِء، وقد اشتُرِط لتوجيه اليمين، اثبات الخلطة بين المدعي والمدعى عليه، لغياب البينة، سداً لذريعة تعنية السفهاء بالادعاء على الاتقياء[1]. وفي الرسالة لا يمين حتى تثبت الخلطة أو الظنة، وهو قول مالك وأصحابه، وعمل القضاة في المغرب والمشرق على عدم اشتراطها[2]، وهو ما نجده في نوازل الزجلوي، غير أنه صرح بأنه ينبغي العمل باشتراط الخلطة سداً للذريعة[3].

5- **الإعذار**: والإعذار سؤال القاضي من توجه عليه الحكم هل له ما يسقطه[4]. فإن لم يعذره بطل الحكم، ونبه القاضي عبد الحق على ذلك الشيخ عبد الرحمن بن عمر في قوله: "ولا تتم قضية القاضي إلا بعد الإعذار للمحكوم عليه، لقول ابن هشام في المفيد: أما كون حكم ذلك الحاكم خالياً من الأعذار الواجب في الحكم، فإذا ثبت ذلك بالبينة نقض الحكم"[5]. ويقول أيضاً: "أما الحكم بمجرد تصفح الأرسام فهذا لا يعقل"[6]. في إشارة إلى ضرورة الإعذار.

6- **الآجال**: والآجال المدة التي يضربها الحاكم مهلة لأحد المتداعيين، أولهما؛ لما عسى أن يأتي به من حجة[7]. فإن ادعى الحجة يضرب له القاضي مدة ليحضرها.

7- **التَلَوُّم**: فإن لم يحضرها يزيده مدة التلوم فإن انقضت الآجال والتلوم، ولم يأتِ بشيء

---

1 - ينظر نوازل الزجلوي، ص452.

2 - ينظر الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم، شهاب الدين النفراوي المالكي، دار الفكر، لبنان، 1995م، ج2، ص ص220-221.

3 - ينظر نوازل الزجلوي، ص452.

4 - البهجة في شرح التحفة، ج1، ص ص33-34. الغنية، ص621.

5 - الغنية، ص622.

6 - المسألة 17.

7 - البهجة في شرح التحفة، ج1، ص 94.

يوجب إعادة النظر، فلا يسمع له ما يأتي به بعد ذلك من البيِّنات[1].

هذا في حال حضور المدعى عليه، أما في حال عدم حضوره فالقاضي يرسل أحد أعوانه للمثول به في مجلس القضاء، فإن لم يحضر حكم عليه وأبطلت حججه. ولقد اعترض الجنتوري على هذا الإجراء الردعي، واعتبره من الظلم[2].

8- **إصدار الحكم**: بعد انقضاء آجال الإعذار والتلوم، وبعد رد المشاورين في حال احتاجت القضية للمشاورة، يصدر القاضي الحكم، ويدعو الخصوم لإبلاغهم بالحكم.

9- **منح نسخ الحكم**: تمنح نسخة من الحكم للمحكوم له، أما المحكوم عليه ففي منحه نسخة من الحكم خلاف، فقد استحسن الزجلوي إعطائها لغفلة أكثر قضاة زمانه على استيفاء شروط الحكم وأضاف: "أما لو شاور من يوثق بعلمه فلا يكلف عندي بإعطاء النسخة؛ لأن المحكوم عليه لا يرضى أبداً، فلا فائدة من إعطائها له؛ إلا إعانته على كثرة الخصومة، التي إنما شرع فصل القضاء والحكم لسدها وقطع شغبها، خلافاً لمن لم يستبصر ذلك من أهل الوقت"[3]. وذهب عبد الرحمن بن عمر لما يقارب قول الزجلوي، لانتفاء علة وجوب منح نسخة للمحكوم عليه إذ يقول:" لم أقف على من تكلم على تمكين الخصم من نسخة الحكم الذي وقع إلا ما أشار إليه الزقاق[4] في لاميته وقال شارحه[5] أنه لم يقف عليه لغيره[6]. وقد كان شيخنا أبو زيد[7] رحمه الله يستحسن الحكم بإعطائها وتمكين الخصم منها؛ ويعلل ذلك بأن قضاة قطره وزمانه نقلوا على عدم

1 - الغنية ، ص638.

2 - نظام القضاء بمنطقة توات، ص 261.

3 - نوازل الزجلاوي، ص468..

4 - علي بن قاسم الزقاق التجيبي(ت912هـ): الإمام المتفنن في علوم شتى. أخذ عن أبي عبد الله القوري والإمام المواق وغيرهما. اخذ عنه ابنه أحمد واليسيتني وغيرهما. ألّف لامية في الأحكام معروفة بلامية الزقاق ومنظومة في القواعد وتقييد على المختصر لخليل.(شجرة النور، ج1، ص396.

5 - محمد بن أحمد ميارة الفاسي

6 - فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق، محمد بن أحمد ميارة الفاسي، تحقيق رشيد البكاري، دار الرشاد الحديثية، 2008م، ص ص382-384.

7 - عبد الرحمن الجنتوري.

المشاورة الواجبة عليهم على حكمهم الذي استنقلوا به، وإذا كانت العلة هذه انتفى الحكم المعلل بها عند انتفائها"[1].

وقد درج قضاة الإقليم على إعطاء نسخة من الحكم للخصمين بمقابل أن يدفع ثمن الكتابة[2].

أما عن الحجج التي أبطلها القاضي أو حكم بنقضها، فقد درج القاضي عمر بن عبد القادر على غسلها بالماء قطعاً للشبهة، والخصومة، دون غيره من قضاة الإقليم[3]، وأنكر عليهم تلميذه العالم الجنتوري عدم اتباعهم له في ذلك فنجده يشدد النكير عليه في ذلك في جواب عن سؤال ورد عليه في ذلك، جاء فيه: "عن القاضي إذا حكم على أحد الخصمين فطلب المحكوم له من القاضي أن يمزق أرسام المحكوم عليه، وخشي المحكوم له من تشغيب المحكوم عليه في ساعة أخرى، فحينئذ مزقهم القاضي، فهل يجوز للقاضي تمزيق رسوم المحكوم عليه ؟، وإذا مزقهم هل يلزمه شيء أم لا ؟

فأجاب: فما فعلتم هو مقتضى الصناعة القضوية؛ وما أكثر الخصومات والفجور في هذه البلاد إلا تمالأ القضاة في هذا الزمان على ترك عقود المحكوم عليهم؛ فكان ذلك سبباً لإحياء الخصومات أبداً. وذلك منصوص في ميارة على الزقاقية[4]، والفاسي على المغارسة والسلام والله أعلم[5].

1 – الغنية ، ص628.

2 – ينظر الغنية، ص ص224–228.

3 – درة الأقلام، ص21.

4 – فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق، ص383.

5 – النسرين الفائح النسيم، ص2.

الفصل الثالث: القاضي عبد الحق بن عبد الكريم البكري ومنهجه في الفتوى

ويتضمن مبحثين

المبحث الأول: الحياة الاجتماعية والعلمية والعملية للقاضي عبد الحق بن عبد الكريم البكري

المبحث الثاني:منهج القاضي عبد الحق بن عبد الكريم البكري في الفتوى

تميز القرن 12 و13 هجريين بمعطيات علمية وسياسية وأمنية استثنائية في إقليم توات؛ فقد شهد الإقليم خلال هاته المرحلة نهضةً ونشاطاً علمياً نوازلياً، إنتقائياً، إضافة إلى الهزات السياسية، الأمنية التي عصفت بالإقليم، وهددت وحدته.

الأمر الذي أثر على القضاء والفتوى بالإقليم في هاته الفترة، وقد تولى القاضي عبد الحق بن عبد الكريم القضاء بالنيابة، ثم تعين قاضياً بالإقليم، في ظل هاته المعطيات التي فرضها واقع الإقليم، فوجد نفسه أمام إشكاليات تنظيمية قضائية تطبيقية كان لابد له من معالجتها حتى يضمن استقرار القضاء في الإقليم، ووحدته.

ومن خلال هذا الفصل ندرس شخصية القاضي العلمية والعملية، ثم منهجه في القضاء والفتوى.

المبحث الأول: الحياة الاجتماعية والعلمية للقاضي عبد الحق بن عبد الكريم البكري

حظي القاضي عبد الحق بن عبد الكريم بمحيط اجتماعي وعلمي متميز، من خلال عائلته البكرية؛ التي تميزت في تلك الفترة بنشاطها الاجتماعي، والعلمي.

المطلب الأول: الحياة الاجتماعية للقاضي عبد الحق بن عبد الكريم

وتتضمن دراستنا لحياة القاضي الاجتماعية عائلته البكرية ونسبها وأدوارها في الإقليم، ثم نشأته الاجتماعية.

الفرع الأول: التعريف بالعائلة البكرية

ينتمي القاضي عبد الحق بن عبد الكريم إلى العائلة البكرية التي تُرجِع بعض الوثائق نسبها إلى الأدارسة الأشراف بالمغرب الأقصى، على اختلاف في طرق النسب، ما جعل القاضي محمد بن عبد الكريم يتورع عن ادعاء النسب الشريف إذ يقول:"والذي ظهر لي التورع عن هذا النسب المذكور

وعدم ادعائه لأنه في سلك الإخفاء؛ فالتورع عنه أحسن وأولى، وأطيب للذكر وأحلى؛ ولاسيما مع ما كان عليه أباؤنا من أنهم يرونه ولا يدعونه"[1].

كان أول من نزل من العائلة بالإقليم الشيخ عمرو بن محمد الأمريني[2]؛ مع ابنيه ميمون[3] والتهامي[4]، قاصداً الاستقرار بمدينة تمنطيط، هروباً من الفتن والدسائس التي أحاطت به في مدينة فاس، ثم عدل عن ذلك عازماً التوجه نحو الساحل، فلما ألحت قبيلة أولاد مَحمد على بقاءه بينهم، خلف لهم ابنيه ميمون والتهامي، فأكرمتهما القبيلة ومنحتهما فقارتين شرق المدينة، وتوفي التهامي ولم يخلف أولاداً، وتزوج ميمون ابنة القاضي عبد الله العصنوني الوحيدة فأورثه مالاً كثيراً[5].

وقد تميز ميمون في العلم الشرعي، فلما وقعت بينه وبين طلبة الصحراء مراجعة في مسألة فقهية، فلم يجد ما يعضد رأيه في المسألة التي حفظها عن شيخه ابن غازي المكناسي[6]، سافر إلى المغرب ليجد ما يعضد رأيه في مختصر خليل، فاشتراه بأربعين مثقالاً من الذهب، وعاد به للإقليم، فكان أول من يدخل مختصر خليل إلى إقليم توات[7].

---

1 – الكواكب البرية، ص6.

2 – عمرو بن محمد الأمريني(872هـ): من أهل النجدة والزهد والثروة في فاس، توفي في بولتن في بلاد الساحل .(الكواكب البرية، ص13، الدرة البهية، ص ص12-13)

3 – ميمون بن عمرو بن محمد الأمريني(ت901هـ) العالم الجليل. ولد بفاس، وأخذ عن علمائها وخاصة ابن غازي، واستوطن مدينة تمنطيط(الكواكب البرية، ص ص13-14، جوهرة المعاني، ص ص39-40.)

4 – التهامي بن عمرو بن محمد الأمريني: توفي ولم يخلف أولاداً (الكواكب البرية، ص 14)

5 – جوهرة المعاني، ص ص31-40.

6 – أحمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي(841 – 919 هـ) مؤرخ حاسب تولى الإمامة والخطابة بجامع القرويين ولم يكن في عصره ذلك أخطب منه. أخذ عن أبي زيد الكاواني، أبي العباس المزدغي، الإمام القوري، وعن جماعة غيرهم. وأخذ عنه ابن العباس الصغير، أحمد الدقون، علي بن هارون، القدومي، محمد بن عبد الرحمن سفيان، ابن يحيى، عبد الواحد الونشريس، وغيرهم. له تقييد نبيل على البخاري، شفاء الغليل في حل مقفل خليل وتكميل التقييد وتحليل التقييد، كتابان على المدونة كمل به تقييد أبي الحسن الصغير، حل مشكلات ابن عرفة في مختصره في ثلاثة أسفار، حاشية على الألفية، وغير ذلك كثير(شجرة النور، ج1، ص ص 398-399. الأعلام، ج5، ص336.)

7 – الكواكب البرية، ص ص13-14.

وانتهجت ذريته نهج أبيهم وجدهم في طلب العلم، فتميز العديد منهم في العلوم الشرعية،

فنجد ابنه أحمد بن ميمون[1] ارتقى منبر الإمام المغيلي، وخطب الجمعة بأمر الإمام[2].كما نجد من أبناء العائلة من ارتحل في طلب العلم إلى الحواضر الأخرى خاصة المغرب، فعبد المهيمن بن أبي محمد بن ميمون[3] حصل على إجازة الشيخ محمد بن محمد بن أبي القاسم الحسيني[4]. كما أن شيوخ مَحمد بن أبي محمد بن أحمد بن ميمون[5] فاق 24 شيخاً من مدينة فاس وحدها حتى بعث له السلطان المغربي ليوليه قضاء الإقليم، فاستعفى وجعل نفسه من جملة التجار[6]. وكذلك الأمر بالنسبة لابنه عبد الكريم[7] الذي سار على درب أبيه في رحلة طلب العلم، ثم تولى القضاء في حكم شيخه ابن أبي المحلى السجلماسي[8]، فكان أول قضاة العائلة البكرية.

---

1 - أحمد بن ميمون(910-997هـ): تذكر عنه كتب تراجم العائلة البكرية براعته في الأدب والذكاء وحسن الخط، وحسن الخلق والكرم، كما تورد قصة التضييق عليه في تمنطيط من قبل أولاد مَحمد، لما تحلى به من صفات الرياسة، وخروجه إلى بلاد الساحل ثم عودته منها، (الكواكب البرية، ص ص13-14. ترجمة وجيزة، ص14. جوهرة المعاني، ص ص3-4)

2 - الكواكب البرية، ص15. ترجمة وجيزة، ص9. جوهرة المعاني، ص05.

3 - عبد المهيمن بن أبي محمد بن ميمون(ت1008هـ) أخذ عن محمد بن محمد بن أبي القاسم الشريف السجلماسي وأجازه سنة982هـ، توفي مقتولاً بأكدر.(الدرة البهية، ص15. معجم أعلام توات، جعفري امبارك ص235)

4 – محمد بن محمد بن أبي القاسم الشريف السجلماسي(ت988هـ) العالم الفقيه. أخذ عن محمد بن أحمد بن مجبر لمساوى، وأبي العباس المنجور (شجرة النور، ج1، ص449.)

5 - مَحمد بن أبي محمد بن أحمد بن ميمون (ت1008هـ) الفقيه الشاعر التاجر. أخذ عن أحمد بن غازي والمنجور، وله إجازات منهم، (درة الأقلام، ص . الدرة البهية، ص ص15-16.)

6 - الكواكب البرية، ص17.

7 - عبد الكريم بن مَحمد (994-1042هـ) عالم توات أخذ عن عبد الحكم بن عبد الكريم بن أحمد الجراري، الوطاسي، وعن الشيخ العلامة السيد أحمد بن عبد الله بن أبي محلي السجلماسي، سعيد قديورة بن إبراهيم الجزائري، وعن أحمد باب التنبكتي، الأجهوري المصري، والشيخ أحمد المقري التلمساني نزيل القاهرة، وأخذ عنه ابناه مَحمد، والبكري، أحمد بن يوسف التنيلاني ومحمد بن علي النحوي الأجروتي وغيرهم، له تآليف كثيرة منها تحفة المجتاز إلى أرض الحجاز، شقائق النعمان في من جاوز المائة بزمان، وغاية الآمال في إعراب الجمل، كتاب الرحلة ذكر فيه مشايخه، وغيرها من الكتب(الدرة البهية، ص ص16-17. ترجمة وجيزة، ص ص12-14.

8 - أحمد بن عبد الله ابن أبي المحلى السجلماسي(967-1031هـ) أخذ عن أبي القاسم ابن القاضي، القدومي، ابن مجبر وأبي محمَّد شقرون التلمساني ورحل للمشرق مرتين وحج وأخذ عن السنهوري واللقاني وطه الجيزي. له رحلة ذكر فيها مقروءاته ومشايخه ومن لقيه من العلماء، وكتاب عذراء الوسائل وهودج الرسائل ومنجنيق الصخور في الرد على أهل الفجور وجواب الخروبي على رسالته الشهيرة لأبي عمر والقسطلي وغير ذلك. قام بالدعوة واستولى على سجلماسة ودرعة ومراكش.(شجرة النور، ج1، ص ص431-432.)

ولقد استقر القضاء بالعائلة البكرية بداية من القاضي عبد الكريم بن مَحمد إلى غاية القاضي عبد الحق بن عبد الكريم طيلة القرنين 11 و12 هجريين، ومطلع القرن 13هجري. فبعد القاضي عبد الكريم بن مَحمد تولى القضاء ابنه مَحمد بن عبد الكريم، بعد مدة من وفاة أبيه. وبوفاته تولاه ابنه الآخر البكري بن عبد الكريم، ثم عبد الكريم بن البكري بن عبد الكريم، ثم عبد الحق بن عبد الكريم. وهم جملة قضاة العائلة البكرية قبل القرن 13هجري.

الفرع الثاني: اسمه ونشأته

هو القاضي عبد الحق بن عبد الكريم بن البكري بن عبد الكريم بن محمد بن أبي محمد بن أحمد بن ميمون بن عمرو بن محمد بن عمرو بن عمار الباز[1].

ولم تذكر المصادر التي ترجمت له تاريخ ولادته؛ ولا القرائن التي يمكن أن نستند إليها في تحديد سنة ولادته، فأول تاريخ يذكر فيه هو تاريخ توليه القضاء نيابة عن أبيه سنة 1174هـ، وكل ما يتعلق به يأتي بعدها، فنجد له قصيدة في نعي عمه محمد بن البكري، وتوفي بعد توليه القضاء، وكذلك كل شيوخه، ولم يحفظ تاريخ ميلاد أبنائه، كما لم تتم الإشارة إلى سنه وقت توليه القضاء، ولا حين وافته المنية؛ حتى يتسنى لنا تقدير سنة ميلاده. وكل ما يمكننا معرفته أنه كان صبياً قبل سنة 1137هـ تاريخ وفاة الشيخ محمد الصالح بن عبد الرحمن الميموني، الذي زاره صغيراً وتنبأ له بدوره في الصلح بين فئتين متخاصمتين[2].

نشأ القاضي عبد الحق بن عبد الكريم في كنف والده الفقيه القاضي، في بيت علم وكرم وقضاء، رفقة إخوته الثلاثة، وهو أصغرهم حسب ترتيب صاحب الدرة البهية في الشجرة البكرية، إذ يذكره آخر إخوته،[3] في إطار الحديث عن فروع والده القاضي عبد الكريم بن البكري، ولقد انتهج كل إخوته طريق طلب العلم، لما كان في بيتهم الكبير[4] من همة لذلك.

---

1 – سمي الباز لشجاعته.

2 – الكواكب البرية، ص ص45-46. درة الأقلام، ص ص20-21.

3 – الدرة البهية، ص64.

4 – ليس لكبر مساحته؛ ولكن لامتداد عائلته وتأثيره وتأثره بأعمامه وأولادهم الذين يكبرونه سناً.

ولقد كانت نشأة القاضي عبد الحق بن عبد الكريم في بيت العلم والكرم والقضاء، بعيداً عن مظاهر الترف في العيش، رغم امتداد أرزاقهم، خاصة في المسكن كما هي عادة أهل الإقليم في عدم تميز البيوت، إلا ما كان من الاتساع في المساحة، واتصالها بالحدائق[1]. فهي كلها من الطين، وتسقف بجدع النخيل.

المطلب الثاني: الحياة العلمية للقاضي عبد الحق بن عبد الكريم البكري

كانت حياة القاضي الاجتماعية انطلاقة لحياته العلمية، والعملية، فبداية تتلمذه كانت على يد شيوخه من عائلته، وكذلك، تلاميذه.

الفرع الأول: شيوخ القاضي عبد الحق بن عبد الكريم البكري وتلاميذه

حظي القاضي عبد الحق بن عبد الكريم بشيوخ أجلاء حازوا السبق في العلم، داخل الإقليم وخارجه، ولعله لهذا السبب لم يضطر لمغادرة الإقليم لطلب العلم، كما هو حال أجداده في ذلك، كما أنه لم يذكر في تاريخه توجهه لحج البيت، فبهذا قد انحصر شيوخه في أعلام الإقليم التواتي آنذاك، وأهم شيوخه الذين أُرخ لهم[2].

1- والده القاضي عبد الكريم بن البكري: (1096-1174هـ-1684-1760م)
القاضي الفقيه الصوفي، أخذ عن والده البكري بن عبد الكريم، وأخذ عنه شيوخ أجلة، منهم القاضي عبد الحق بن عبد الكريم، وابن أخيه عبد الكريم الحاجب والعلامة محمد بن الحاج عبد الله، وغيرهم[3].

تولى القضاء بداية من سنة 1133هـ إلى غاية سنة 1174هـ فسار فيه سيرة العدل والحزم، وكانت جل سجلاته، وأحكامه مبنية على الصلح، نظراً لضعف أهل الإقليم؛ فربما يرضي المدعي بماله ويقول له اسمح في الباقي[4].

---

1 - هذا بالنسبة للمرابطين الذين لم يدخلوا في أحزاب الفتنة، أما غيرهم، فيحكم اتساع منازلهم، مساحة قصبتهم التي يتحصنون فيها بسبب كثرة الغزو عليهم.

2 - الكواكب البرية، ص46. جوهرة المعاني، ص21.

3 - درة الأقلام، ص ص17-18

4 - نفسه.

2- عبد الرحمن بن عمر التنيلاني(ولد في العقد الثالث من القرن الحادي عشر-1189هـ-1775م) العالم الفقيه اللغوي، أخذ عن عمر بن عبد القادر التنيلاني، عبد الرحمن الجنتوري، عمر بن محمد بن المصطفى الرقاد الكنتي، أحمد بن صالح السوفي التكروري، محمد المكي السجلماسي والشيخ محمد بن أب المزمري، وغيرهم. أخذ عنه محمد بن عبد الرحمن البلبالي، عمر بن عبد الرحمن بن عمر-عمر الأصغر-، وعبد الرحمن بن مَحمد العالم الزجلوي، محمد بن مالك القبلاوي، وعبد الحق بن عبد الكريم، وغيرهم. له الدر المصون في علم كتاب الله المكنون، مختصر السمين في إعراب القرآن، الفهرسة التي ذكر فيها شيوخه وإجازاته ورحلاته، مختصر في النوادر، كما أن فتواه تعد معتمد الغنية[1].

3- عمر بن محمد بن مصطفى الرقادي الكنتي(ت1157هـ-1744م) الأديب الفقيه النحوي، أخذ عن محمد الصالح بن مقداد، وأخذ عنه محمد بن أب المزمري، محمد بن عبد المؤمن، وأحمد بن حماد[2].

4- عبد الكريم الحاجب بن محمد الصالح: (ت1195هـ-18-780م) الفقيه الزاهد، عرف بتبحره في العلوم العقلية والنقلية، وكان أحد شيوخ الشورى الأربعة في مجلس قضاء ابن عمه القاضي عبد الحق بن عبد الكريم. أخذ العلم عن أبيه وجده الشيخ سيد البكري، وأخذ عنه ابن عمه القاضي عبد الحق بن عبد الكريم، وابنه محمد بن عبد الكريم[3].

ولقد حرص القاضي على تعلم اللغات المستعملة في الإقليم حتى يتسنى له الحكم بين المتخاصمين المتحدثين بهاته اللغات، فأتقن إلى جانب العربية: الزناتية، التكرورية، التارقية والبربرية. وربما اشترى العبد ليعلمه أنواع التكرورية، وسئل عن ذلك فقال: "من ولي أمر المسلمين يجب في حقه أكثر من ذلك"[4].

---

1 - جوهرة المعاني، ص22. وينظر محمد باي بلعالم، الغصن الداني في ترجمة وحياة الشيخ عبد الرحمن بن عمر التنيلاني، دار هومة، الجزائر، 2004م.

2 - فهرسة عبد الرحمان بن عمر، ص ص131-135. الغصن الداني، ص ص23-24.

3 - درة الأقلام، ص 18. النبذة، ص ص162-163.

4 - درة الأقلام، ص 21.

أما التلاميذ فنظراً لانشغال القاضي عبد الحق بن عبد الكريم بالقضاء ومشاكله، فلم يكن له من التلاميذ إلا القليل، وهم: [1]

1- ابنه عبد الكريم بن عبد الحق: ولم نعثر له على ترجمة، بل لم يتم ذكره إلا في إطار ذكر تلاميذ القاضي.

2- عبد الكريم بن سيدي وعلي: (ت1239هـ-1823م) لم أعثر له على ترجمة.

3- الفقيه الطالب العابد بن أحمد: لم أعثر له على ترجمة.

الفرع الثاني: آثاره، وفاته، وثناء العلماء عليه

خلف القاضي عبد الحق بن عبد الكريم مؤلفات نجدها مذكورة في ترجمته، ولم نعثر منها إلا على القليل، وفيما يلي سنذكر بعضها:

1- مقيدات في الفقه والنحو

2-كتاب الإحكام والقيد في فتاوى أبي زيد، توجد منه 10 لوحات فقط بخزانة ملوكة، ويظهر من مقدمته أنه كتاب كبير، ضم فتاوى الشيخ عبد الرحمن بن عمر التي اجتمعت عنده في إطار الاستشارة وغيرها.

3- تأليف صغير في علم الأدب.

4- تأليف في التصوف، توجد نسخة بخطه بمكتبة أولاد القاضي بتمنطيط.

5- خطبة مختصرة في النكاح: توردها جل المصادر التي ترجمت له،

6- قصيدة في رثاء عمه محمد بن البكري، نجدها كاملة في الدرة البهية،

7- قصائد من الشعر الملحون؛ في مدح الرسول صلى الله عليه وسلم: وتجد العديد منها في خزانة أولاد القاضي.

---

1 - الكواكب البرية، ص45.

ومن أقواله:[1]

- نعمت الرياسة المستخرجة من دقائق العلوم،

- "ما ساعدني الناس على ما أردت من العدل حتى بسطت لهم شيئاً من الدنيا"،

- "إن الإمام سحنون قال: وجدت كل شيء يحتاج إلى جاه حتى العلم"

- قوله لأحد أولاده: "إن الإمام مالك أوصى الإمام الشافعي رضي الله عنهما عند فراقه قال له: لا تسكن الريف فيذهب علمك، واكتسب الدرهم لا تكن عالة على الناس، واتخذ ذا الجاه ظهريا ليلا يستخف بك العامة، واتق الله يحبك الناس وإن كرهوا".

- "من لم يكن عنصره طيباً لا يخرج الطيب من فيه".

- "لسان العاقل في قلبه، وقلب الجاهل في لسانه".

- "كما أن الأجساد تنمو بنماء الأقوات، كذلك الأحوال تنمو بصفاء الأوقات".

- "لا ينفع القلب إلا ما يخرج من القلب."

- "إن الله عز وجل لا يعذب العامة بذنوب المذنبين، ولكن إذا فعل المنكر جهاراً، استحق العقوبة".

- "ربما يكون انكسار المعصية خيراً من صولة الطاعة".

- "حسن الخلق معاشرة كل شخص بما يؤنسه ولا يوحشه، فمع العلماء بحسن الاستماع والافتقار، ومع أهل المعرفة بالسكون والانتظار، ومع أهل المقامات بالتوحيد والانكسار".

ومن أقول العلماء في الثناء عليه:

قال فيه عمه محمد بن البكري"إن ابن أخي حجة الله عليكم يا أهل توات"[2].

---

1 - المصدر السابق، ص44. النبذة، ص ص160-161.

2 - الكواكب البرية، ص43

وقال فيه محمد الصالح بن عبد الرحمن الميموني[1]: "إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين"[2].

قال الشيخ الرقاني[3]: إن السيد عبد الحق قاضي الوقت سفينة نوح عليه السلام"[4].

وقال محمد بن العالم الزجلوي:"إقتد بالقاضي عبد الحق فإنه حكمة بالغة؛ وهو الكريم ابن الكريم بن الكريم"[5].

قال عنه صاحب جوهرة المعاني: "كان رحمه الله بالحق قائلا، للحقيقة مائلا، له في تنفيذ الحق سطوة عمرية وشهامة علوية، لم تعرف له قط صبوة، ولا لاحت له على غير الطاعة حبوة، له في ميزان قوانين الشريعة عزائم، لا تأخذه معها في الله لومة لائم، له همة نيطت بالثريا، فنالت ماء شراب الحياة، فحيي وأحيا"[6].

قال عنه الشيخ عبد الرحمن بن عمر: " الذي أحيا الله به سنة قد أميتت وهي الاستشارة في الأحكام فلا جرم تلحقه دعوة سيد الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام."[7] وقال أيضاً في إطار جواب مشاورة له: " وأنه لا ينبغي من مثلكم التوقف لما منحكم الله من ذكاء القريحة وسلامة الصدور والإنصاف ولله الحمد"[8].

---

1 – محمد الصالح بن عبد الرحمن:(ت1137) دفين قصر ميمون، من علماء وصالحي توات له مآثر عديدة.(معجم أعلام توات، ص305.)

2 – الكواكب البرية، ص43. وهو حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم في الحسن بن علي، رواه البخاري عن أبي بكرة مرفوعاً(صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، 1422هـ،ح 2704، ج3، ص186.

3 – عبد المالك بن عبد الله الرقاني(ت1207هـ) العلم االزاهد الصوفي، أخذ الطريقة عن والده عبد الله الرقاني وخلفه في الزاوية الصوفية برقان(معجم أعلام توات، ص234.)

4 – الكواكب البرية، ص43.

5 – المصدر النفسه.

6 – جوهرة المعاني، مصدر سابق ص ص19-20.

7 – الغنية، ص154.

8 – المسألة35.

وفاتــه: قبـل وفـاة القاضـي عبـد الحـق بـن عبـد الكـريم بـثلاث سـنين جمـع قبائـل تـوات وقال لهم إني كبرت وضعفت عن تحمل أعباء كلفة القضاء، فكلفوه استخلاف من يراه كفءً لذلك، فكان رده: "والذي نفسي بيده لا أتحملها حياً وميتاً". ثم انقطع ولازم التعبد بخلوته، فلا يخرج للقضاء إلا سـاعة مـن النهـار، ولا يقضـي إلا لمـن جـاء وبصـحبته فتـوى فقهـاء الوقـت في النازلـة، فتقـرأ عليه فينفذ، ويقول: "أنتم القضاة ونحن المنفذون"[1].

تـوفي رحمـه الله وهـو محـرم في صـلاة الصبح، يـوم الاثنـين مهـل ذي القعـدة الحـرام عـام عشـرة ومائتين وألف[2]،

فنعاه محمد بن عبد الرحمن بن عمر في قوله: "بكت السماء لموت الشيخ سيدي عبد الحق، وحق لها البكاء"[3].

المطلب الثالث: الحياة العملية للقاضي عبد الحق بن عبد الكريم

تولى القاضي عبد الحق بن عبد الكريم القضاء وتبنى مبدأ الاستشارة فيه بناء على معطيات فرضتها البيئة العلمية والاجتماعية والسياسية في الإقليم خلال فترة توليه للقضاء.

الفرع الأول: تولي القاضي عبد الحق بن عبد الكريم القضاء

تولى القاضي عبد الحق بن عبد الكريم القضاء نيابة عن أبيه القاضي عبد الكريم بن البكري في مرض موته، بعدما استشار واستأذن أخوه الشيخ محمد بن البكري، سنة 1174هـ-1760م، وكتب له عهد بذلك فيما يشبه الوصية؛ جاء فيه:" بعد الحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم: ممن ليس بشيء، إلى من لا قيمة له، ولدنا محمد عبد الحق، حفظك الله ورعاك، وبعين رعايته رعاك، فليعلم الواقف عليه: أني وليتك هذا الأمر الذي يضاعف فيه للمحسن ثوابا، وللمسيء عقابا. ولم يكن الباعث على ذلك حب الوالد لولده؛ وإنما هو لما تبين لي من ظاهر أمرك، والله أعلم بسرائرك. ولقد علمتَ أنه ليس أحد أعزّ عليَّ منك، والله شاهد أني بريء من حيفك، فألزم الحق ينزلك الله منازل أهل الحق، يوم لا يقضى بين الناس إلا بالحق، وهم لا يظلمون، فطهر يدك عن

1 - الكواكب البرية، ص44.
2 - جوهرة المعاني، ص 21.
3 – الكواكب البرية، ص44.

إضرار المسلمين، وبطنك عن أموالهم، ولسانك عن أعراضهم، فإذا فعلت ذلك فليس عليك سبيل: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي ٱلاَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ اَلِيمٌ ﴾[1] واعلم إنما هلك بمنعهم الحق حتى : يشترى﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوٓاْ﴾[2].

اليوم في الدور، وغدا في القبور، وإلى الله عاقبة الأمور، فاتق الله واسأله التوفيق لي ولك ولجميع المسلمين.

وأوصيك بآية منزلة، وحديث مروي، قال تعالى: ﴿ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[3]، وقال –عليه الصلاة والسلام– "حسن خلقك[4] للناس أو مع الناس" أو كما قال، ففي ذلك إن شاء الله كفاية لـ:﴿ٱلذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلذِينَ هَدِيٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُواْ ٱلاَلْبَٰبِ ﴾[5].

وإياك وبطانة السوء، وحسن ظنك بالمسلمين، وصن أذنك عن أخبارهم، تسلم من عداوتهم، وأوف لذي الحقوق حقوقهم، تُعَن عليهم، وتستجلب مودتهم، وشاور ذوي العقل والدين يسلم لك دينك، ويقل عتابهم عليك، وتجاوز عن هفوة ذي الهفوات يقل ندمك، وتأن في الحكم يقل خطئك، واصبر على ما تكره تصل إلى ما تحب، –والسلام–".

وبعد وفاة القاضي عبد الكريم بن البكري، قرره على قضاء الجماعة المولى محمد بن عبد الله بن المولى إسماعيل سلطان المغرب، عام 1175هـ–1761م.

---

1 – سورة الشورى، الآية39.

2 – سورة النمل، الآية 54.

3 – سورة البقرة، الآية83.

4 – أخرجه الإمام مالك في موطأه عن يحي بن سعيد عنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، أنه قَالَ: "آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم حِينَ جعلتُ رِجْلِي فِي الْغَرْزِ، أَنْ قَالَ: أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ"(الموطأ، ح1881، ج2، ص73.) قال ابن عبد البر منقطع ومعناه صحيح مسند(التقصي لما في الموطأ من حديث النبي، يوسف بن عبد البر الأندلسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2012م، ص504.)

5 – سورة الزمر، الآية18.

ولقد سار القاضي عبد الحق بن عبد الكريم في القضاء سيرة العدل والحزم، مع الاجتهاد وكثرة المراجعة والبحث، فنجده جمع العدد الهائل من كتب القضاء والأحكام، فإضافة إلى ما وجده بيد والده القاضي، فقد سعى لغيرها من الكتب، بنسخها بخط يده لزيادة الفائدة فنجد له في المكتبة البكرية كتاب المنهج الفائق والمنهل الرائق والمغني اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، للونشريسي، بخط يده. إضافة إلى بعض المراسلات لاصحاب المكاتب لإعارة بعض كتبهم لمدارستها مع شيوخه.

كما أنه سعياً منه للتواصل الجيد مع المتقاضين حرص على تعلم اللغات التي تستعمل في الإقليم وحتى المستعملة في البلدان التي تكثر معاملاتها مع الإقليم خاصة بلاد التكرور.

أما عن علاقته مع العلماء فكانت علاقته معهم يسودها الاحترام، خاصة مع انتهاجه للاستشارة التي أوصاه بها والده حتى يقل عتابهم له، وحقيقة قل عتابهم عليه مقارنة بعتابهم لقضاة الوقت، الذي يتكرر في كل مخطوطات النوازل في الإقليم، إلا ما كان من بعض الانتقادات الفقهية، مثل اكتفائه بمعرفة خط الشهود دون تكليفهم الشهادة عليه ولو كانوا حاضرين في البلد، ومن أمثلة الانتقادات الموجهة له، ماكان في تقسيم الأحباس، حتى أنه قرر بعدها عدم تقسيمها، وانتقاده له في الأحباس أيضاً حتى هدد بترك خطة القضاء لمن يقدر عليها[1].

أما علاقته مع العامة؛ فكانت علاقة تسودها المساواة بين المتخاصمين المليء منهم والفقير، ويشهد لالتزامه المساواة بين المتخاصمين قوله: "أني حكمت على شخص وأوجبت عليه أمراً فاغتاظ قريب له؛ وهو كبير من كبرائهم يشيرون إليه بالأكف والأصابع وتنتهي إليه من أهل بلده المطامع"[2].

ولعل هذا ما جعله يدخل في صراع مع قائد الإقليم آنذاك مَحمد بن الحاج العباس العايدي التماوي، فلازال يتمرد على أحكامه وأمر الناس بالتمرد عليها، إلى أن وقع ظلمه على أحد شرفاء تيمي، فرفعه للقاضي عبد الحق بن عبد الكريم، فحكم عليه، فتكبر وتجبر، وشتم القاضي وأوعده بالمهالك، فرفع القاضي يده نحو السماء وقال: يارب إن هذا الظالم غرّه حلمك حتى تجرأ على أوليائك، اللهم انتقم منه، ثم إن الشريف المظلوم كتب شهادة أعيان تيمي بتمرد الحاج مَحمد عن الأحكام الشرعية، وجمعه لحكم القاضي، وقصد به السلطان، فلما أخبر بذلك، تخوف من سطوة

1 - ينظر المسألة 1.
2 - المسألة 12.

السلطان، فتوجه لناحية التوارق، فمثّل به اللصوص مُثْلَة منكرة، وقتلوه قتلة مستبشعة، وأتاه أمر السلطان بالعذاب الهون، وعزله عن الأمر الرشيد، وواعده النكال الشديد، فصادفه أمر السلطان قد هلك وعزل عما ملك وتتابع هلاك نسله[1].

الفرع الثاني: المجلس الاستشاري للقاضي عبد الحق بن عبد الكريم البكري

خلافاً لما جرت عليه العادة في إقليم توات، اختار القاضي عبد الحق بن عبد الكريم إحياء سنة الاستشارة في القضاء من خلال اتخاذه مستشارين من علماء الإقليم، لأسباب عدة يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أسباب:

أسباب علمية: فالاستشارة في القضاء بالنسبة للمدرسة المغربية المالكية، مبحث أساسي في التطبيقات القضائية، وكتب النوازل، والدراسات التي أرَّخت لها، فنوازل الأحكام التي تعتبر قسماً لا بأس به في التآليف الفقهية المالكية، هي نتاج هذه الاستشارة. وقد كان القاضي عياض يرجع في قضائه إلى استشارة شيخيه ابن رشد وابن الحاج، ويكاتبهما فيما يعرض عليه من أقضية، وكانت فتاواهما تأتي مؤكدة لرأيه[2].

وتتم خطة الشورى، بتعيين الخليفة أو الأمير إلى جانب كل قاض من قضاة الحواضر مشاوراً أو أكثر يستشيره القاضي[3]. ونظراً لغياب الخليفة فقد كانت العملية اختيارية في الإقليم، رغم أن أسباب قيامها كانت قائمة في الإقليم في ذلك الوقت؛ فقد تقرر غياب المجتهد في حاضرة المغرب، فهو أولى في صحرائه، والشورى واجبة على القاضي الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد وقد جاء في المعيار: "أنه لا يقضي إلا بفتوى من يسوغ له الاجتهاد، ويعرف وجه القياس، إن وجد في بلده، وإلا طلبه في غير بلده، فإن قضى فيها برأيه ولا رأي له، أو برأي من لا رأي له، كان حكمه موقوفاً على النظر."[4]

---

1 – درة الأقلام، ص42.

2 – نقلاً عن مقدمة تحقيق مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، القاضي عياض وولده، تحقيق محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي،ط2، 1997م، بيروت، ص13.

3 – نظرات في النوازل الفقهية، ص33.

4 – المعيار المعرب، ج10، ص ص32-35. نظرات في النوازل الفقهية، ص88.

وجاء في الغنية من كلام عبد الرحمن بن عمر" ولا ينبغي للقاضي أن يتوثق برأيه ويترك المشاورة إن المشاورة المستحبة أولى فتأمله، فإني لم أر نصا يشفي الغليل، قلت ويمكن الجمع بقول اللخمي الذي نقله صاحب التوضيح أن المقلد لا بد له من المشاورة والمجتهد يمكن أن يقال يستحب له والله تعالى أعلم"[1].

ولقد أكد عبد الرحمن بن عمر على وجوب المشاورة في حق قضاة الإقليم، نقلاً عن الشيخ عمر بن عبد القادر، الذي علل بها استحسانه لإعطاء نسخة الحكم للمحكوم عليه في قوله:"وقد كان شيخنا أبو زيد رحمه الله يستحسن الحكم بإعطائها، وتمكين الخصم منها؛ ويعلل ذلك بأن قضاة قطره وزمانه نقلوا على عدم المشاورة الواجبة عليهم"[2].

الأسباب التنفيذية: والمتمثلة في غياب السلطة التنفيذية التي يوكل إليها الإجبار على تنفيذ أحكام القاضي، فلما كانت سلطة القاضي ونفوذه الاجتماعي في ظل الفتنة[3] هي الضامن الوحيد لتنفيذ الأحكام، عمد القاضي عبد الحق بن عبد الكريم إلى ضم شخصيات أخرى لها نفوذ اجتماعي في الإقليم ككل، ليضم نفوذها، حتى يضمن تنفيذ الأحكام القضائية، والتخفيف من مظاهر خروج قصور تيمي عن السيطرة القضائية المتمركزة في تمنطيط، باتخاذ المستشار الأول من تنيلان، مع ما له من رصيد علمي واجتماعي في الإقليم ككل. وكذلك الأمر مع قصور زاوية كنتة؛ عندما عين محمد بن العالم الزجلوي مستشاراً منها.

أسباب اجتماعية: والمتمثلة في امتثاله لوصية والده في استشارة العلماء في القضاء[4]، تفادياً لتوسع الانتقاد عليه من مجتمع لا يهمه إلا أن يكون الحكم الصادر من القاضي لمصلحته وما دون ذلك يعتبر ظلماً، ولا يردعهم عن ذلك إلا أن يصدر الحكم بمشاورة أعلام لهم هيبة اجتماعية لدى المتداعيين. خاصة بعد ما تعرض له والده من النقد والتجريح في شخصه وعلمه ومنصبه، بسبب حكمه في أرض حبس بزاوية كنتة بين أبناء سيد أحمد الرقاد وحفدة مولاي محمد

1 – الغنية، ص625.

2 – نفسه، ص623.

3 – وما كان بسبب الفتنة من تفرق كلمة الجماعة التواتية، وتدني سيطرتها على الإقليم.

4 – ينظر جوهرة المعاني، ص19. وصية عبد الكريم بن البكري.

بن مولاي علي الشريف بما لا يوافق مرغوب أبناء سيد أحمد الرقاد فقاموا بهجائه بأقوال سيئة، فأجابهم القاضي برسالة يدعوهم فيها إلى اتباع الحق وإطاعة ولي الأمر[1].

الفرع الثالث: أقطاب مجلس الشورى

يُنَظِر القرطبي لشروط المشاور في قوله:"الذي ينبغي أن يشاور من أهل العلم العالم النافذ الخير الورع الواثق بنفسه وعلمه، والعالم بكتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وما مضى من الحكم، العارف باللغة ومعاني الكلام، الموثوق به في دينه والذي يؤمن فيما يشير به ولا يميل إلى الهوى ولا طمع، وإذا كان كذلك ورآه الناس أهلاً ورأى نفسه أهلاً لذلك وجب على القاضي مشاورته، وعليه أن يفتي الناس حينئذ"[2].

وعلى هذا كان مجلس شورى القاضي عبد الحق بن عبد الكريم، فهو قائم على مشورة أربعة أقطاب لم يسمح الوقت بأفضل منهم في صناعة القضاء، على حد قول صاحب جوهرة المعاني[3] وهم:

– **عبد الرحمن بن عمر التنيلاني**: ولد في العقد الثالث من القرن الحادي عشر-1189هـ) العالم الفقيه اللغوي، أخذ عن عمر بن عبد القادر التنيلاني، عبد الرحمن الجنتوري، عمر بن محمد بن المصطفى الرقاد الكنتي، أحمد بن صالح السوفي التكروري، محمد المكي السجلماسي ومحمد بن أب المزمري، وغيرهم. أخذ عنه محمد عبد الرحمن البلبالي، عمر بن عبد الرحمن بن عمر-عمر الأصغر-، وعبد الرحمن بن مَحمد العالم الزجلوي، محمد بن مالك القبلاوي، وغيرهم. له الدر المصون في علم كتاب الله المكنون، مختصر السمين في إعراب القرآن، الفهرسة التي ذكر فيها شيوخه وإجازاته ورحلاته، مختصر في النوادر[4].

وقد كان عبد الرحمن بن عمر أول مستشاري القاضي عبد الحق بن عبد الكريم وجل مشاوراته معه. فنجده يبين له ما هو ملزم به من استشارته في قوله "...إذا خاطبتك بعزو المنقول فاحكم

1 – الكواكب البرية، ص41.
2 – المعيار، ج10، ص ص49-50.
3 – جوهرة المعاني، ص20.
4 – جوهرة المعاني، ص22. وينظر محمد باي بلعالم، الغصن الداني في ترجمة وحياة الشيخ عبد الرحمان بن عمر التنيلاني، دار الهومة، الجزائر، 2004م.

بذلك وعهدته علي، وإن خاطبتك بالمعقول فاقرع باب نظرك فإنك مسؤول..." [1] وتدارس معه قواعد المشاورة من خلال مراسلاته، وتوضيحاته في الاستشارات الموجه له وما ينبغي أن يذكر فيها[2].

ولقد كانت جل مشاورة القاضي عبد الحق مع الشيخ عبد الرحمن بن عمر، كما هو واضح في الغنية البلبالية، التي كانت عمدتها مشاورات القاضي معه، حتى أن القاضي استشاره في من يستشير خلال غياب الشيخ للحج، وقد صرح القاضي باتباعه في فتواه في قوله: " فليعلم سيدي أنا أدين الله بسيرتك في الأحكام، أذهب إن ذهبت وأتوقف إن توقفت وأمسك إن أمسكت"[3].

– محمد بن العالم الزجلوي:(ت1212هـ- 1797م) الفقيه المشاور، تميز في علم الفرائض، أخذ عن عبد السلام البلبالي، عبد الرحمن بن عمر التنيلاني، وأخذ عنه أخوه عبد الرحمن، وابنه الحسن، وابن أبي مدين التمنطيطي، ومحمد عبد العزيز بن محمد عبد الرحمن البلبالي، له مجموعة من المخطوطات منها: الوجيز شرح على مختصر خليل، شرح على التلمسانية في علم الفرائض، شرح على منظومة المرشد المعين لابن عاشر، ألفية في غريب القرآن، منظومة في قسمة الاحباس، وهو جامع نوازل أبيه وله فيها آراء متميزة، وله أجوبة متفرقة في الغنية البلبالية[4].

– عبد الكريم الحاجب بن محمد الصالح: (ت1195هـ-1780م) الفقيه الزاهد، عرف بتبحره في العلوم العقلية والنقلية، أخذ العلم عن أبيه وجده الشيخ سيد البكري، وأخذ عنه ابن عمه القاضي عبد الحق بن عبد الكريم، وابنه محمد بن عبد الكريم.[5]

وكان ثاني أهم شيوخ الشورى الأربعة في مجلس قضاء ابن عمه القاضي عبد الحق بن عبد الكريم فقد سأل القاضي عبد الحق الشيخ عبد الرحمن بن عمر حين عزم على حج بيت الله

1 – جوهرة المعاني، ص22.
2- المسألة21.
3 – المسألة 40.
4 – محمد العالم الزجلاوي، ص ص75-92. النبذة، ص ص86-87.
5 – درة الأقلام، ص 18. النبذة، ص ص162-163.

الحرام عمن يستشيره ويأخذ برأيه فقال له: ابن عمك عبد الكريم الحاجب، فقال القاضي لابن عمه:"إذا رأيتني ملت عن الحق فلبلبني بردائي وقل: يا عبد الحق ماذا تصنع ؟ "[1]

– محمد بن عبد الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم: (1123-1193هـ=1711-1779م) تضلع في العلوم الإسلامية، حتى صار مفتياً ورعاً متواضعاً، أخذ عن القاضي عبد الكريم بن البكري وعن القاضي عمر بن عبد القادر التنيلاني وعن محمد العالم الزجلوي، وأخذ عنه الكثيرون، وكان أحد شيوخ الشورى الأربعة في الأصقاع التواتية وله محاورات ومراجعات مع عبد الرحمن بن عمر أسفرت عن وفور علمه وقوة عارضته وذلك مبسوط في كتاب غنية الشورى.

ولقد كان القاضي لا يتردد في استشارة من يظن فيه العلم ولو كان من غير المستشارين الأربعة، فنجد في الغنية ما يدل على ذلك في قول عبد العزيز البلبالي: "وأجابه بعد أن شاور السيد أحمد ابن حمَّاد[2] والسيد محمد بن أحمد[3] والسيد محمد بن عبد المؤمن[4]."[5]

الفرع الرابع: منهج الاستشارة

لم يكن لأعضاء المجلس الاستشاري مكان مخصص يجتمعون فيه لمناقشة القضايا فكل واحد من المستشارين يقيم في بلده، وعندما تعرض للقاضي، مسألة تستحق المشاورة، يرسل لأعضاء المجلس نص القضية مكتوباً بخط يده، أو خط أعوانه[6] مع أحد أعوانه الموثقين، فيجتهد كل المستشارين رأيه في القضية، ويكتبه مبرراً معللاً، ثم يرسله إلى القاضي عبد الحق الذي يقوم بدوره بقراءتها والمقارنة بينها، آخذاً بذلك بنصيحة شيخه ومستشاره الأول في سيرة القضاة، في قوله: "فإن سيرتهم

1 – النبذة، ص160.

2 – أحمد ابن حماد فقيه من أهل زاجلو له فتاوى وتعقيبات في نوازل الزجلوي (نوازل الزجلوي، ص146.)

3 – وهو إما محمد بن أحمد المطارفي (ت1211هـ) أو محمد بن أحمد البداوي (ت1208هـ) وكلاهما فقيه، أخذ العلم عن محمد الونقالي، ويرجح أن يكون المطارفي للأنه خلف الونقالي في مجلسه (معجم أعلام توات، ص ص321-322)

4 – محمد بن عبد المؤمن: القاضي والمفتي، من زاوية كنتة، من معاصري الزجلوي ، وله فتاوى في نوازل الزجلوي(الدرة الفاخرة، ص19، نوازل الزجلوي، ص206.)

5 – المسألة20.

6 – نجده يعلل بعض التقصير في ذكر حيثيات القضية، لمن كتب عنه إملاءً. في المسألة38.

أن يستشيروا من يثقون بعلمه ودينه، فما أشاروا به عليهم نظروا فيه، فما وافق ما ظهر لهم تبعوه، وما خالفه إن تحقق خطؤه، وما شكوا فيه أعادوا الشورى، حتى يظهر لهم الحق"[1].

هذا وقد تكون الاستشارة موجهة لعضو واحد في المجلس، فقد درج القاضي عبد الحق بن عبد الكريم على استشارة الشيخ عمر بن عبد الرحمن خاصة، وفي رحلته للحج استشاره القاضي في من يستشير بعده، فنصحه بابن عمه وهو من مستشاريه، وفيها دليل على أنه كان يقتصر على استشارة بعض مستشاريه.

كما أنها قد تخرج عن نطاق مستشاريه المعتادين، ليستشير غيرهم من مفتي الإقليم، ولم يسجل في النوازل أنه استشار من خارج الإقليم، لعل سبب ذلك أن تعليمه وشيوخه كلهم من الإقليم.

1 - المسألة 15.

المبحث الثاني: منهج القاضي عبد الحق بن عبد الكريم البكري في الفتوى

لم يخرج القاضي عبد الحق بن عبد الكريم عن النسق العام للفتوى في الإقليم التواتي، غير أنه لم يتوسع في مجال الفتوى لانشغاله بالقضاء، فكانت الموضوعات التي أفتى فيها محدودة لم تشمل كل أبواب الفقه.

المطلب الأول: موضوعات الفتاوى المجموعة، أعلامها ومصادرها

من خلال الفتاوى التي تم جمعها للقاضي عبد الحق بن عبد الكريم نحاول دراسة موضوعاتها، والعلماء الذين شاركوا فيها، ومصادرها والمصادر المعتمد عليها فيها.

الفرع الأول: موضوعات الفتاوى المجموعة

الفتاوى المجموعة للقاضي عبد الحق بن عبد الكريم تتضمن تداخلاً بين مبحثي القضاء والفتوى، ولا يمكن لنا أن ندخلها في مباحث القضاء لأنها ليست قضاءً وإنما هي استشارة فقهية للقاضي، تتضمن رأيه مبرراً وموثقاً في النازلة محل الفتوى.

إضافة أن وضع السلطة القضائية في الإقليم لا يسمح لها أن تحكم في بعض المسائل التي تعود لولي الأمر كالحدود، فهي منعدمة في نوازل المنطقة، وقد اكتفى القاضي بالفتوى في قضية زنا لهذا السبب. في قوله: " فأفتيت ساداتها ومواليها أن يجبروها على النكاح"[1].

كما تتضمن الفتاوى تداخلاً بين فتاوى القاضي وفتاوى مستشاريه وجملة من معاصريه، كما أنها –الفتاوى المجموعة– تتضمن مسائل تم طرحها للمناقشة بين الفقهاء من ضمنهم القاضي عبد الحق بن عبد الكريم[2].

إضافة إلى إشكالات تظهر للقاضي في مراجعته في كتب القضاء فيبدي فيها رأيه قاصداً بها الاستشكال الذي ظهر له فيها فنجده يراسل شيخه ومستشاره الأول في القضاء في مسألة ينص فيها أنه لم يقصد بها الاستشارة في القضاء في قوله: "مسألة من الشهادة لم أظفر

1- المسألة23.

2 - المسائل 30-33-45-49.

بها إلا بعد أن كتبت ما تقدم منها كتاب إلى الشيخ المحقق المرقق شيخنا أبو زيد متبرعاً من غير مشاورة"[1].

كما نجده يستشكل بعض العادات والأعراف المتأصلة في المجتمع ويبحث في تخريجها فقهياً[2].

فهذه الأسباب مجتمعة جعلت فتاوى القاضي منحصرة في مجال اختصاصه، وإن لم يصل للقضاء[3].

وقد جاءت مقسمة على بعض أبواب الفقه نوضحها فيما يلي:

1- فتاوى القضاء والشهادات: وتتضمن 21 فتوى.

2- فتاوى النكاح والطلاق والميراث: تتضمن 03 فتاوى.

3- فتاوى الأحباس: تتضمن 10 فتاوى.

4- فتاوى الصدقات والهبات: تتضمن02 فتوى.

5- فتاوى البيوع: تتضمن 05 فتاوى.

6- فتاوى المداينات والرهون: تتضمن 06 فتاوى.

6- فتاوى المياه والأرضين: تتضمن03 فتاوى.

الفرع الثاني: العلماء المشاركون في الفتاوى المجموعة

إن الفتاوى المجموعة كما أشرنا سابقاً لم تحوِ فتاوى القاضي عبد الحق بن عبد الكريم فقط بل حوت إلى جانبها فتاوى غيره من علماء الإقليم، ممن تشارك معهم الفتوى، أو شاورهم فيها، أو أبدى موافقته، أو عدمها على فتاواهم، نوردهم مرتبين حسب عدد الفتاوى التي شاركوا فيها، مع ترجمة من لم تتم الترجمة له في ما سبق.

---

1 - المسألة 5.

2- المسألة 33.

3 - لتجنب أهل الإقليم الوقوف عند القاضي، والاكتفاء بالفتوى من كبار مفتي الإقليم.

1- عبد الرحمن بن عمرالتنلاني: وجل الفتاوى له فيها مشاركة، سواء مع القاضي عبد الحق بن عبد الكريم، أو غيره، وتعتبر فتاواه محور الفتاوى المجموعة وفيصلها، فهو بالنسبة للقاضي عبد الحق بن عبد الكريم مرجع نجد فتواه عبارة عن سؤال للقاضي عبد الحق بن عبد الكريم، مرفق بما ظهر له في المسألة وأدلته فيها، وإجابة عبد الرحمن بن عمر بعدها، أو توقفه[1].

وقد يروي عنه الفتوى ليوضح فيها وجه إصابته ويدلل عليها ويورد النصوص التي أشار إليها[2].

إضافة إلى تعقيباته على فتاوى للقاضي عبد الحق أو حكمه، دون استشارة منه[3].

كما جاءت بعض فتواه بالموافقة على فتوى القاضي عبد الحق بن عبد الكريم، دون مناقشة[4]، أو مناقشة لبعض جزئياتها[5]، أو تفويضه لأنه الأعلم بها[6].

2- **محمد بن محمد عبد الله البكري**: تحتل الفتاوى التي شارك فيها المرتبة الثانية في البحث، خاصة وأنه كان من أهم المحكمين، فبعض الفتاوى الواردة في البحث عرضت عليه للتحكيم[7].

إضافة إلى مراسلاته مع عبد الرحمن بن عمر[8]. وإجاباته على أسئلة القاضي عبد الحق بن عبد الكريم[9].

كما أن له تعقيبات[10] وتصويبات[1] على بعض الفتاوى الواردة في البحث.

---

1 - ينظر المسائل: 40.
2 - ينظر المسائل: 7-8- 13-44-45.
3 - ينظر المسائل: 14-16-35-39-43.
4 - ينظر المسائل: 12-47.
5- ينظر المسائل: 20-37.
6 - ينظر المسألة: 36.
7 - ينظر المسألة:5.
8 - ينظر المسألة:5-22-39.
9 - ينظر المسألة:4.
10 - ينظر المسألة: 24-25.

3- عبد الكريم بن محمد الصالح(الحاجب): وقد كانت مشاركته في الفتاوى كثيرة، وإن لم نحظ بالفتاوى التي أجاب فيها مباشرة، إلا قليل[2]، مع أن علاقته العلمية بالقاضي كانت وثيقة بحكم أنه كان أهم شيوخه، وثاني مستشاريه. وفي المقابل نجد جل فتواه في البحث عبارة عن تعقيبات[3]، أو موافقة على فتوى غيره، دون دعمها بالدليل[4]، أو معه[5].

4- محمد بن عبد الرحمن التنلاني: وردت له مجموعة من الفتاوى في البحث، هو المفتي الأول فيها، أبانت مكانته وتحكمه في البحث الفقهي، سواء في أسئلة القاضي عبد الحق بن عبد الكريم إليه[6]، أو جواب للقاضي على سؤاله[7]، أو موافقة على فتواه[8]. إضافة إلى نقاشه مع غيره من المفتين في المسائل الفقهية[9].

5- محمد بن مَحمد الزجلوي: رغم أنه كان أحد مستشاري القاضي عبد الحق بن عبد الكريم إلا أننا لم نعثر على الفتاوى التي اشتركا فيها، إلا ما جاء من تعليق له على فتاوى القاضي عبد الحق بن عبد الكريم، في إطار جمعه لفتاوى والده مَحمد الزجلوي[10].

إضافة إلى تعقيباته[11]، وتصويباته[12] على بعض الفتاوى الواردة في البحث.

6- مَحمد الزجلوي: وردت له فتوى في البحث تعقيباً من القاضي عبد الحق بن عبد الكريم

---

1 - ينظر المسألة: 34.
2 - ينظر المسألة:4.
3 - ينظر المسألة: 40.
4 - ينظر المسألة: 33.
5 - ينظر المسألة: 24- 34.
6 - ينظر المسألة: 29.
7 - ينظر المسألة: 49..
8 - ينظر المسألة: 48.
9 - ينظر المسئلة: 31.
10 - ينظر المسألة: 24-34.
11 - ينظر المسألة: 49.
12 - ينظر المسألة: 31- 34-48-50.

وغيره عليها[1]، وتوافق معه في تصويب فتوى أخرى[2].

7- عمر بن عبد القادر: وردت بعض فتاواه في البحث على وجه الاستدلال بعمله في الفتوى والقضاء[3]، إضافة إلى ما ورد عليه من الأسئلة، وشاركه غيره في الجواب عليها[4].

8- عبد الرحمن الجنتوري: وردت فتواه في البحث بصفة تطبيقية، من خلال التعامل مع الوثائق، وإثباتها[5].

9- أحمد بن سالم العصنوني: ابن القاضي سالم العصنوني، رحل إلى مصر وتولى بها القضاء، تدل بعض نوازله أنه كان عالماً بارعاً[6].

أورد القاضي عبد الحق بن عبد الكريم فتاواه من باب الاستدلال[7].

10- محمد بن عبد المؤمن: القاضي والمفتي، من زاوية كنتة، من معاصري الزجلوي، وله فتاوى في نوازل الزجلوي[8].

وردت له فتوى في منع الصلح في الأحباس[9]، وموافقة على بعض الفتاوى الواردة في البحث مع مجموعة من المفتين[10].

11 - عبد الكريم بن أحمد التمنطيطي المعروف بباب حدة(1195هـ): الفقيه الصوفي، له تواليف نظماً ونثراً منها مزيل الخفا عن نسب بعض الشرفا، وله فتاوى في الأحكام

---

1 - ينظر المسألة: 24.
2 - ينظر المسألة: 34.
3 - ينظر المسألة: 01-10.
4 - ينظر المسألة: 34-35.
5 - - ينظر المسألة: 1-4.
6 – الفرقد النائر، ص352
7 - ينظر المسألة: 33-46.
8 – الدرة الفاخرة، ص19، نوازل الزجلوي، ص206.
9 - ينظر المسألة: 34.
10- ينظر المسألة: 28-31.

الشرعية نجدها في الغنية[1].

وردت لـه مشـاركة مطولـة مـن خـلال نقاشـه في المـرض المخـوف[2]، إضـافة إلى موافقتـه على فتاوى لغيره، وردت في البحث[3].

12- عبـد الـرحمن بـن مَحمـد الزجلـوي: جـاءت فتـواه بالموافقـة علـى فتـاوى وردت في البحث[4].

13- محمد بن عبد الرحمن الغماري(1229هـ) من أبناء سيدي حيدة البداوي، قال عنه محمد بن عبد الرحمن التينلاني كان عالماً صالحاً أديباً، أخذ عن علماء فاس[5].

انحصرت فتواه في البحث في الموافقة على فتاوى غيره[6].

14-أحمـد بـن محمـد الجزولـي(ت1036هـ): علـم جليـل مـن علمـاء قـورارة، أخـذ عن الحاج بلقاسم صاحب الزاوية المشهورة بتميمون، وأخذ عنه بحوص بن عبد القادر، وأبناؤه: الحاج بلغيث، محمد عبد الله والحاج الصوفي[7].

ورد له فتوى واحدة، في أجرة القاضي ، أوردها القاضي عبد الحق بن عبد الكريم، وناقشها[8].

15- محمـد بـن أحمـد البـداوي: وردت لـه فتـوى في البحـث مقترنـة بخلافـه مـع عمـر بن عبد القادر في اشتراط الحوز في صدقة القرآن[9].

---

1 – القول البسيط، ص ص31-32. معجم أعلام توات، ص343 ، كتب في معجم أعلام توات محمد بن عبد الكريم.

2 – ينظر المسألة: 31.

3 - ينظر المسألة: 50.

4 - ينظر المسألة: 28-31-48-49.

5 – معجم أعلام توات، 334. الفرقد النائر، ص 467.

6 - ينظر المسألة: 49-50.

7 - سلسلة النوات، ص294.

8 - ينظر المسألة 11.

9 - ينظر المسألة: 35.

16- أحمد بن حماد: فقيه من أهل زاجلو له فتاوى وتعقيبات في نوازل الزجلوي[1].

له موافقة على بعض الفتاوى الواردة في البحث مع مجموعة من المفتين[2].

17- عمر بن عبد الرحمن: وردت له موافقة على فتوى واحدة في البحث[3].

18- محمد بن أحمد بن ناصر البداوي(1165-1208هـ): كان عالماً صالحاً، أخذ عن مَحمد الونقالي، وتوفي شهيداً في درب الحجاز[4].

هو الآخر انحصرت فتواه في الموافقة على فتاوى غيره[5].

الفرع الثالث: المصادر التي اعتمدت عليها الفتاوى

من خلال اطلاعنا على الفتاوى المجموعة للقاضي، نلاحظ ثراء مكتبته، أو بالأحرى ما تحت يده من الكتب، كيف وعائلته أسست لمكتبة وقفية تحوي كل ما علا شأنه من كتب الفقه والأحكام، إلى جانب العلوم الأخرى الشرعية وغيرها.

فنجده يعتمد على مختلف طبقات الكتب المالكية لتوثيق الفتوى سواء بالنقل الحرفي المباشر، أو بالتصريف والاختصار، وفيما يلي نورد الكتب التي اعتمدها مقسمة على حسب نوعها:[6]

1- الأمهات:

المدونة: للإمام سحنون(ت240هـ) وكان رجوعه إليها مقارنة بكتب الشروح والحواشي قليل[7].

---

1 – نوازل الزجلوي، ص146

2- ينظر المسألة: 34.

3 – ينظر المسألة: 28.

4 – الفرقد النائر، ص ص315-316

5 – ينظر المسألة 50.

6 – تقسيم كتب المالكية على هذا الاعتبار نقلاً عن، نوازل الزجلوي، ص ص96-97.

7 – المسألة 9-20-24-49.

- الذخيرة لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)

- البيان والتحصيل لأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد: (ت520 هـ)

2-المختصرات الفقهية والمنظومات:

- مختصر خليل لخليل بن إسحاق الجندي (ت776هـ)

- المختصر الفقهي لمحمد ابن عرفة الورغمي(ت803هـ)

- جامع الأمهات(مختصر ابن الحاجب) لجمال الدين بن الحاجب(ت646هـ)

- متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني(ت386هـ)

- القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي(ت-741هـ)

- تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام لمحمد بن محمد بن محمد ابن عاصم(ت829هـ)

- العمليات الفاسية لعبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي(1091هـ)

- المقرب في اختصار المدونة وشرح مشكلها لابن أبي زمنين،

3- الشروح والحواشي:

- شروح مختصر خليل: الحطاب(ت954هـ)، الزرقاني(ت1099هـ)، المواق(ت897هـ)، والخرشي(ت1101هـ)، وحاشية ابن غازي.

- التيسير والتسهيل في ذكر ما أغفله الشيخ خليل من أحكام عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي(1091هـ).

-النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لابن أبي زيد القيرواني(ت386هـ)

- التوضيح (شرح خليل لمختصر ابن الحاجب)

4-كتب الوثائق وأحكام:

- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي(ت684هـ)
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، لابن فرحون(ت977هـ)،
- المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، للونشريسي،
- المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام لابن هشام،
- مجالس القضاة والحكام لابن سلمون،
- شرح ميارة على تحفة الحكام،
- شرح ابن الناظم على تحفة الحكام،
- حاشية الحسن ابن الرحال على شرح ميارة على تحفة الحكام،
- شرح ميارة على لامية الزقاق

5-كتب النوازل:

- نوازل ابن رشد،
- الدرر المكنونة في نوازل مازونة،
- الأحكام الكبرى لابن سهل،
- الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير،
- نوازل البرزلي،
- اختصار مسائل البرزلي،
- المعيار المعرب،
- نوازل أحمد بن سالم العصنوني،

6- كتب أخرى: تفسير القرطبي، ومنتقى الباجي في الأصول.

الفرع الرابع: مصادر الفتاوى المجموعة للقاضي عبد الحق بن عبد الكريم البكري

تمثلت مصادر الفتاوى المجموعة للقاضي عبد الحق بن عبد الكريم في مخطوطات نوازل الإقليم خلال فترة عطائه العلمي ونشاطه القضائي، نوردها فيما يلي مع التعريف بها، مرتبة حسب عدد الفتاوى المستخرجة منها.

1- **غنية المقتصد السائل فيما حل بتوات من القضايا والنوزال:** بدأ جمعها القاضي محمد عبد الرحمن البلبالي، معتمداً في ذلك على ديوان شورى القاضي عبد الحق بن عبد الكريم، ثم أكمل جمعها ابنه القاضي عبد العزيز البلبالي، ورتب أبوابها بعده كل من محمد البدوي البكري، ومحمد الحبيب البلبالي، توجد منها نسخ عدة نذكر منها نسخة المكتبة الوطنية، نسخة المطارفة، نسخة كوسام، نسخة ملوكة، نسخة بني تامر، نسخة تمنطيط، نسخة بن الوليد، نسخة باي بلعالم.

كما أن تحقيقها كان محل لمشاريع دكتوراه لقسم العلوم الإسلامية بجامعة أدرار، نوقش منها مشروع واحد لحد الآن، تحت عنوان: غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من قضايا ومسائل،-بداية من باب البيوع إلى باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، جامعة أدرار، 2015/2014م.

والمسائل المستخرجة منها:01-02-03-10-14-15-16-17-20-21-22-23-25-26-28-29-30-31-32-35-36-37-38-39-40-41-42-43-47-48-49-50.

أعتمدت في البحث على نسخة المطارفة، أدرار الجزائر

مخطوط رقم //

اسم الناسخ: عبد القادر بن الحاج عبد العزيز بن سالم بن أحمد بن يوسف المطارفي.

تاريخ النسخ: شوال 1324هـ.

عدد اللوحات: 390 لوحة

أبعاد اللوحة:19/14 سم

عدد الأسطر:24

الخط: مغربي بلون بني واضح.

حالة المخطوط: المخطوط كامل، سليم من التلف، فيه بعض البياض.

صورة اللوحة الأولى من غنية المقتصد السائل فيما حل بتوات من القضايا والنوزال نسخة المطارفة

صورة اللوحة الأخيرة من غنية المقتصد السائل فيما حل بتوات من القضايا والنوزال

2- **الإحكام والقيد لبعض فتاوى أبي زيد:** ألفه القاضي عبد الحق بن عبد الكريم اعتماداً على ما اجتمع لديه من فتاوى مُشَاوَرِه عبد الرحمن بن عمر، وهو مخطوط لا توجد منه إلا نسخة بخزانة ملوكة مبتورة الآخر، يحتوي على 10 لوحات فقط من باب القضاء والشهادات، بينما يظهر من مقدمته أنه كبير الحجم.

والمسائل المستخرجة منها: 04-05-06-07-08-11-12-13-18-19-44-45-46.

مخطوط رقم //

اسم الناسخ: خط الناسخ لا يشبه خط المؤلف

تاريخ النسخ://

عدد اللوحات:10

أبعاد اللوحة:17/22سم

عدد الأسطر:25

الخط:خط مغربي واضح

حالة المخطوط: مبتور الآخر، كثير التلف، في النص على الأطراف وفي وسط اللوحة.

صورة اللوحة الأولى من مخطوط الإحكام والقيد

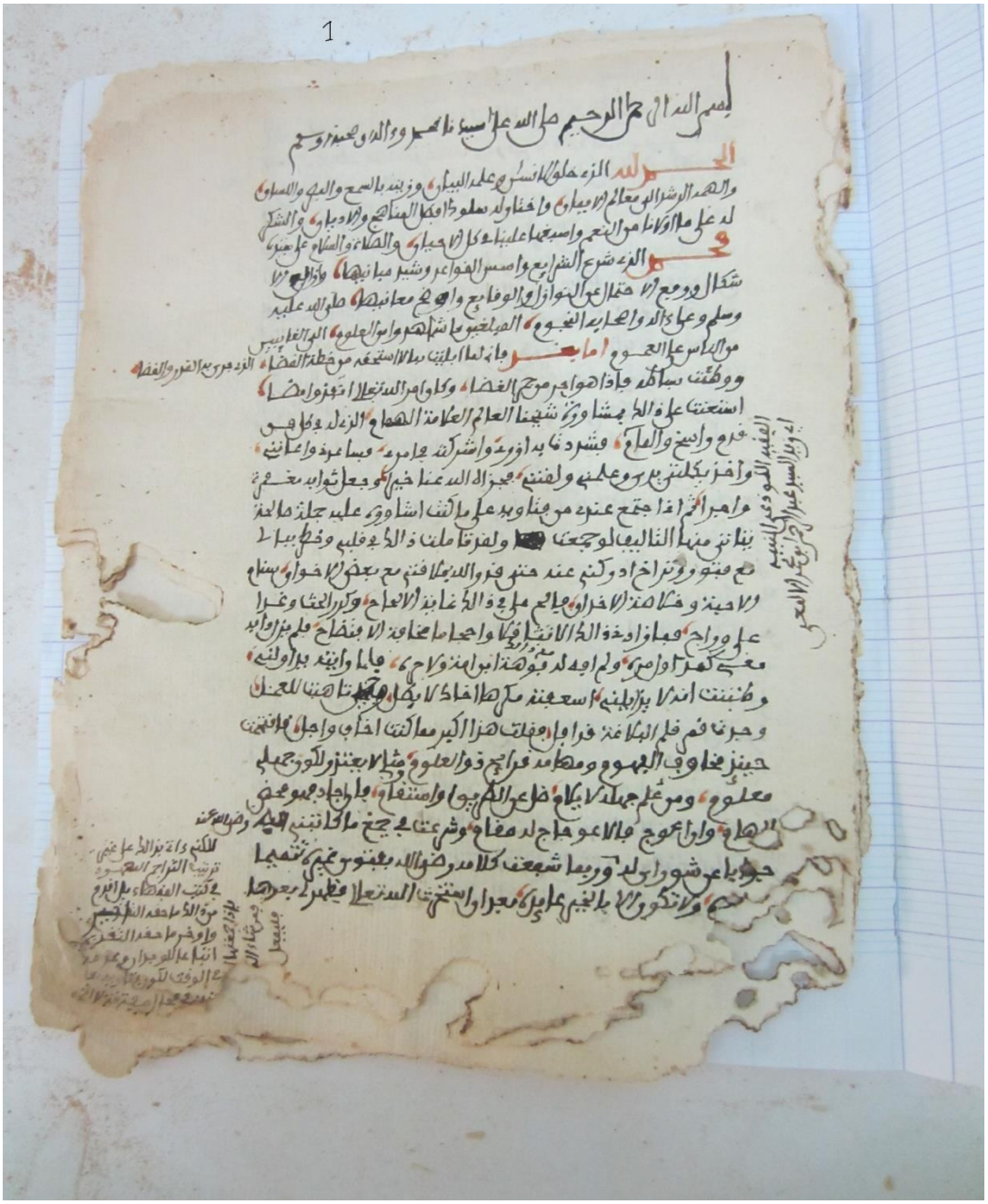

صورة اللوحة الأخيرة من مخطوط الإحكام والقيد

3- نوازل الزجلوي: وهي فتاوى للعالم مَحمد الزجلوي، جمعها ابنه محمد بن العالم الزجلوي، دراسة وتحقيق جرادي محمد، أطروحة دكتوراه، إشراف سعاد سطحي، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر، 2011/2010.

والمسائل المستخرجة منه: 9-24-23.

4- غاية الأماني في أجوبة أبي زيد التنيلاني: جمع فيه عبد الكريم بن عبد المالك البلبالي، فتاوى عبد الرحمن بن عمر، توجد منه نسخ عدة منها نسخة خزانة محمد باي بلعالم أولف، نسخة زاوية مولاي سليمان بن علي، نسخة المكتبة الوطنية، تحت رقم 3701.

اعتمدت في البحث على نسخة خزانة محمد باي بلعالم أولف أدرار الجزائر.

والمسألة المستخرجة منها: 33.

مخطوط رقم: //

اسم الناسخ: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن علي القرافي.

تاريخ النسخ://

عدد اللوحات: 22

أبعاد اللوحة: 19/14سم

عدد الأسطر: 25

الخط:خط مغربي واضح

حالة المخطوط: المخطوط كامل وفي حالة جيدة.

صورة اللوحة الأولى من غاية الأماني

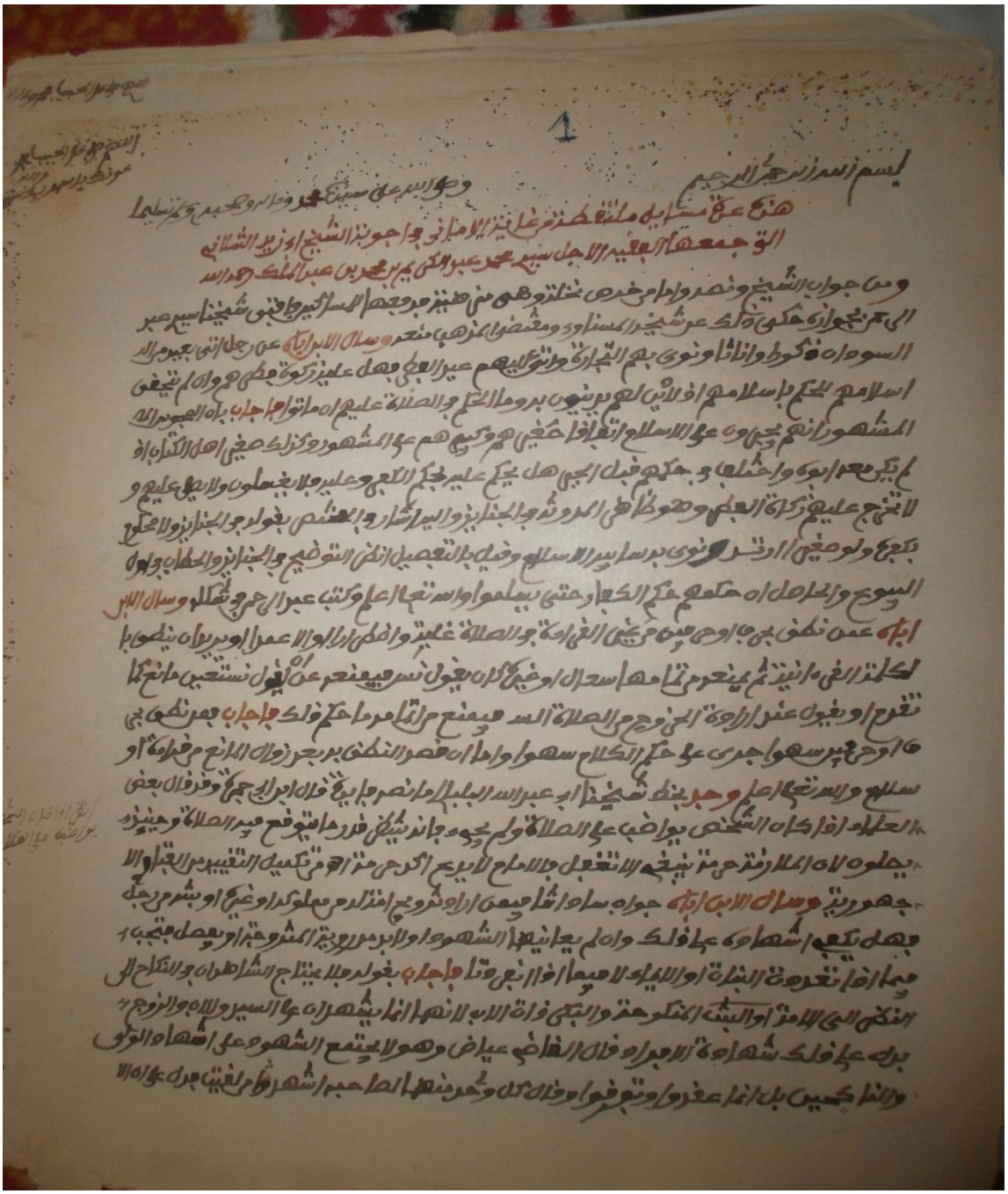

صورة اللوحة الأخيرة من غاية الأماني

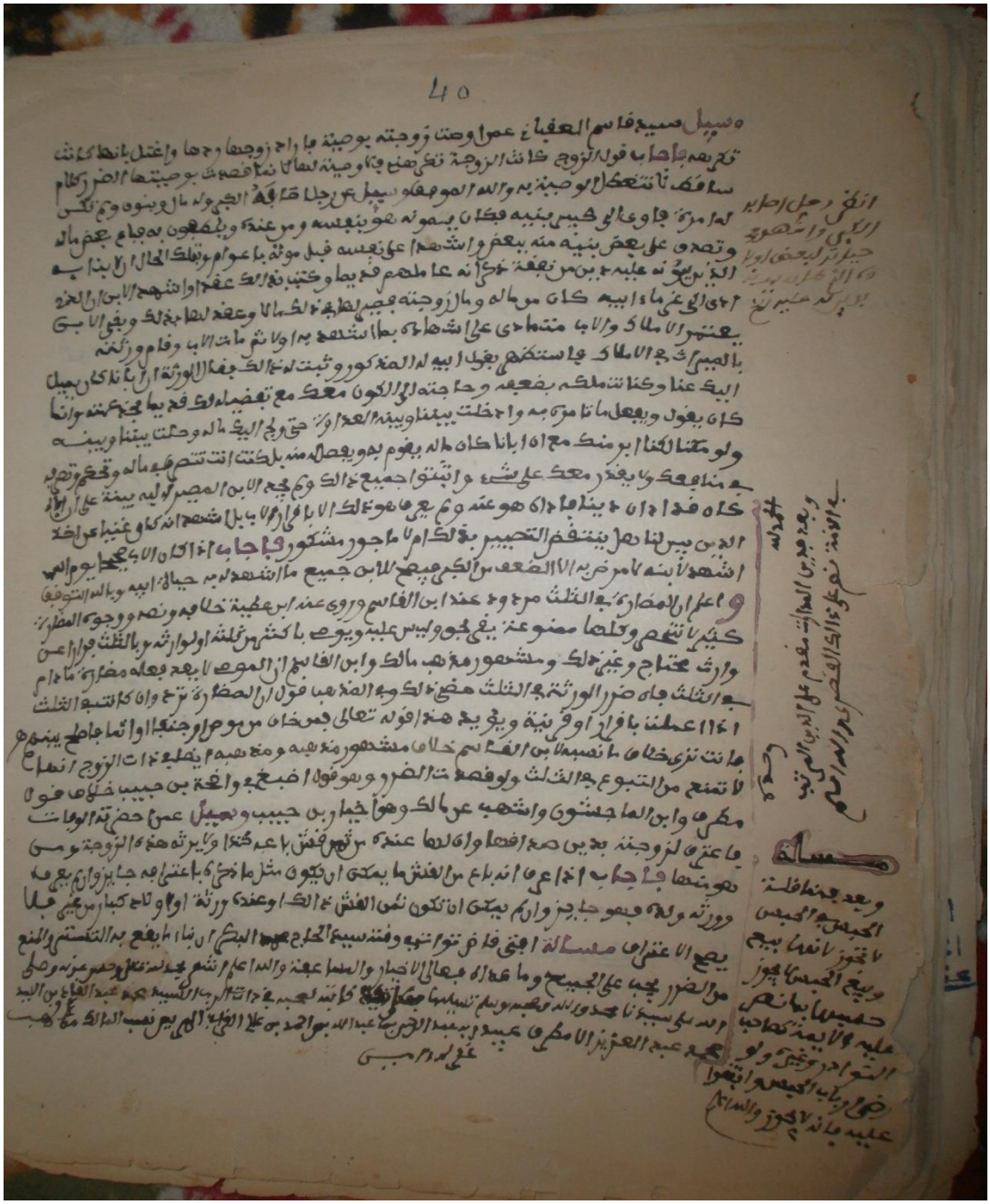

5- **أجوبة الشيخ محمد بن عبد الرحمن التينلاني**: جزء صغير من مخطوط مبتور الأول والآخر، في مجموع نوازل تحت رقم88/97 ، بمكتبة أولاد القاضي تمنطيط.

والمسألة المستخرجة منها: 27.

مخطوط رقم 88/97

اسم الناسخ: //

تاريخ النسخ: //

عدد اللوحات:05

أبعاد اللوحة: 17.50/21سم

عدد الأسطر: 35

الخط:خط مغربي دقيق

حالة المخطوط: مبتور الأول وآخر، اللوحات الموجودة منه في حالة جيدة، عليها حواشي كثيرة.

صورة اللوحة الأولى من أجوبة محمد بن عبد الرحمن التنيلاني

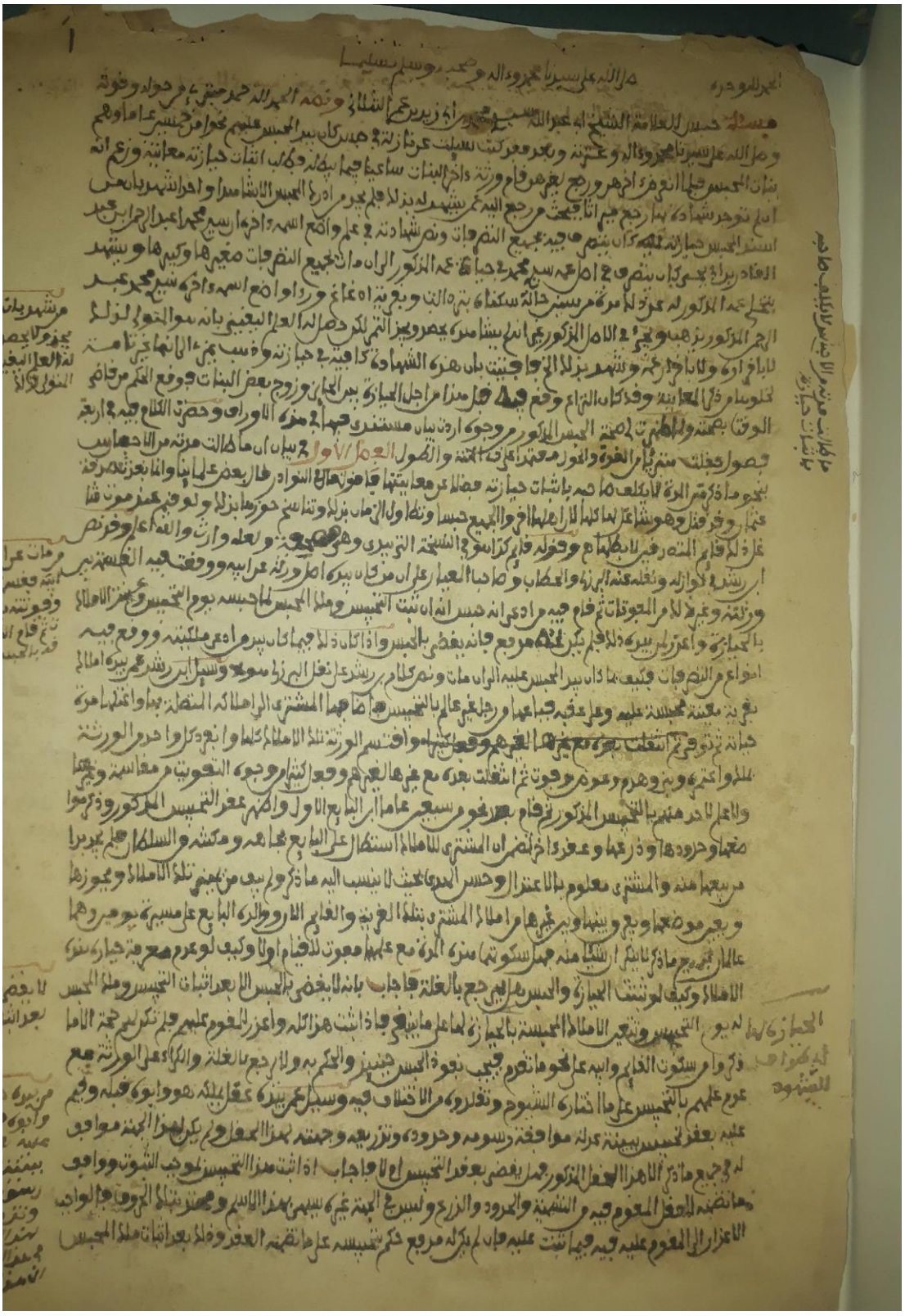

صورة اللوحة الأخيرة من أجوبة محمد بن عبد الرحمن التنيلاني

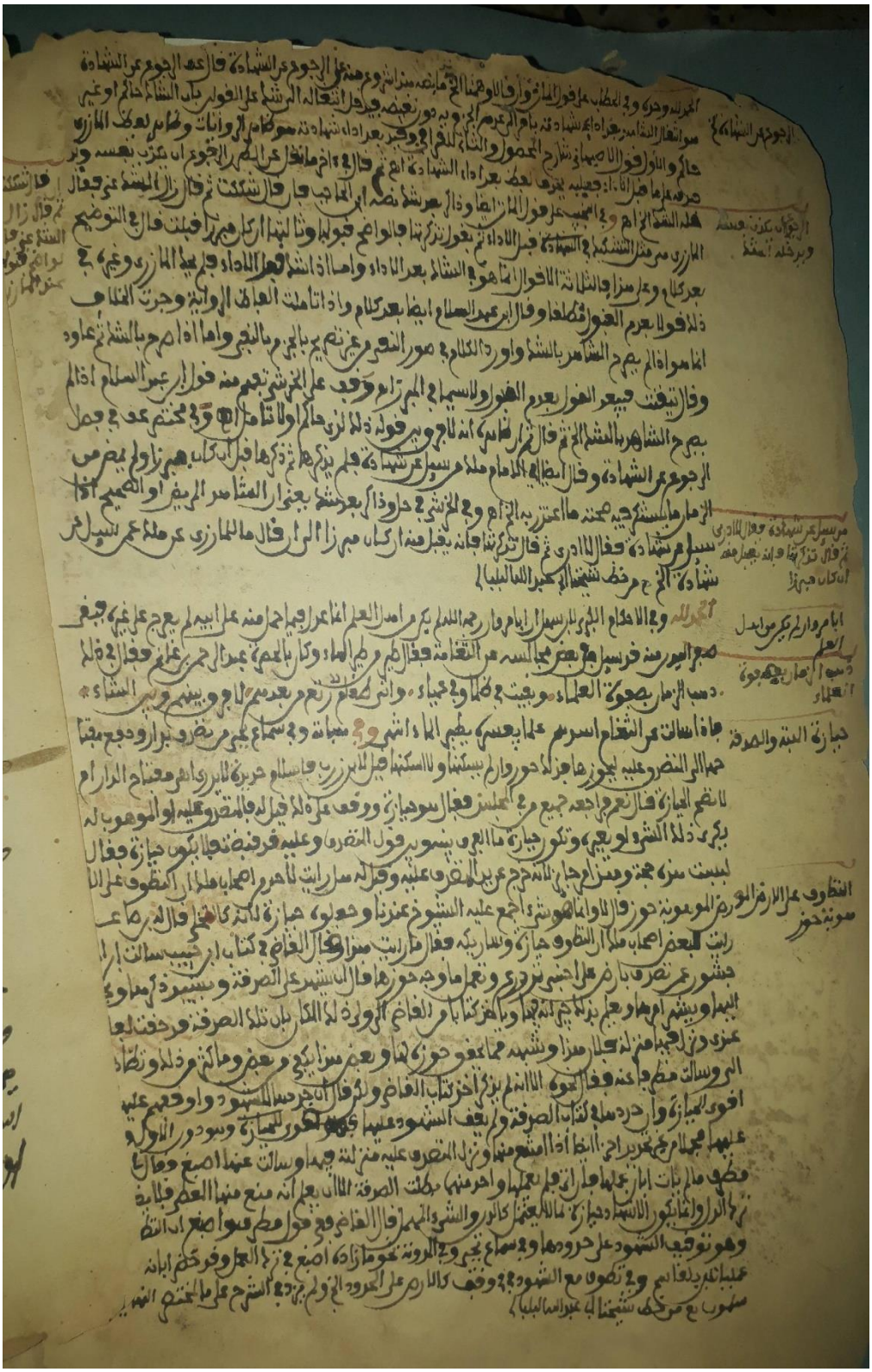

المطلب الثاني: منهج القاضي عبد الحق بن عبد الكريم في الفتوى، ومنهج دراستها

انطلاقاً من قناعة القاضي بانعدام الاجتهاد وأهله في زمانه؛ نجده يقر بمرتبة المقلد الصرف في حقه، ويلتزمها في فتواه، التزاماً بالنص. فقد رسم لنفسه سبيل تقليد أقوال المذهب وفق منهجية سنوضحها، إلا ما اضطر فيه للاجتهاد في تنزيل النص على المسألة محل الفتوى.

الفرع الأول: أصول الفقه من الفتاوى المجموعة

إن القاضي عبد الحق بن عبد الكريم مع ما صرح به من التزامه التقليد الصرف لنصوص المذهب، لا يتعارض مع القول أن له إلماماً بمباحث أصول الفقه، وإدراك لمعناها، مع الهيبة من تفعيلها، ويتجلى ذلك من خلال:

1- التزام أدلة التشريع: رغم كون القاضي عبد الحق بن عبد الكريم، صوفياً؛ وله في التصوف تأليف، إلا أنه عندما تعلق الأمر بأدلة الشرع، التزم أصول الفقه، ولم يلتفت للرؤيا، بل زادته حرصاً على البحث عن أدلة فقهية يستند إليها في فتواه، خوف أن تكون تلك الرؤية تنبيهاً له، ولم يُغيب فكرة أن تكون أضغاث أحلام؟ فراح يشاور شيخه بقوله:" وإن ظفرتم بما يؤيد فتواي، نسبت النظم إلى طارق شيطاني، لا إلى واردٍ رحماني، وهو حسبي ونعم الوكيل"[1].

كما أن إجابة عبد الرحمن بن عمر له توضح التزام العلماء لأصول الفقه حيث أجابه بقوله:" فلا شك أن تلك الأبيات التي لقنتها في المنام موعظة لك، وإن كانت لا تدفع النص الوارد في ذلك، كما ستقف عليه في الكتاب المصحوب لهذا. وقد ذكر ابن رشد وأظن في نوازله أن من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام، وقال له ما يخالف ما علمه من الشريعة، أنه لا يعمل عليه، للخلاف في كيفية الرؤية، التي هي حق فكيف بغيره"[2].

كما نجد له كلاماً عن القياس المعتبر شرعاً، وأركانه في قوله: " أخذ حكم المسألة من القياس الذي ذكره المجيب الأول لا يتجه، وقياسه مصرح إذ معنى القياس عند الأصوليين حمل فرع على أصل

---

1 - ينظر المسألة 23.

2 - المسألة23.

لعلة جامعة بينهما؛ والمجيب حمل فرع على فرع والقياس عند أرباب الأصول أربعة أصل وفرع وحكم وعلة جامعة بين الأصل والفرع؛ فبانتفاء الشرط الأول والذي هو الأصل ينتفي القياس"[1].

2- اعتبار المصلحة، ومقاصد الشريعة: رغم أن البحث الأصولي في عصر القاضي عبد الحق بن عبد الكريم لم يكن يتضمن مقاصد الشريعة إلا أنها كانت حاضرة في تنزيلهم، ونوازلهم، كباب من أبواب المصلحة كما في قوله: " فإن وجد نص في ذلك فإني لم أقف عليه فعليكم سيدي إفادتي به، وإلا فالشرع لا يصادمه غرض إلا أن يأذن فيه"[2].

وكذلك من خلال معنى الخطاب: "و قد جوَّز الشرع الاستعانة بالمفسدة، لا من جهة أنها مفسدة على درء مفسدة أعظم منها"[3]؛ فنجد القاضي اعتمدها في فتواه في إجبار الثيب الحرة على النكاح مع أنه يقول أن الإجبار للأب، وهو غير موجود، في قوله: "ومسألة جبرها على فعل النكاح على وجه جائز وعدم رضاها، أخف من مفسدة فعله على وجه ممنوع كتاباً وسنةً وإجماعاً." وأضاف: "دفعاً لمفسدة الزنا بمصلحة الزواج." ويبرر ذلك في قول ينم على إحاطته بمقاصد الشارع في ذلك بقوله: "فنقول إن الصادر منا من جبر الثيب الحرة على نكاح العبد عصيان للمفسدة فيه، والزنا وإعطاء العبد المال فيه وضربه الحد عصيان ومفسدة، فبذل المال في الزنا مفسدة ومعصية، ونقصان بدنه بضرب الحد مفسدة؛ فاستغنى بمفسدة الجبر على درء مفسدة أعظم منها وهو الفسق"[4].

إضافة إلى اضطراره للحكم بسد الذرائع المؤدية إلى المفسدة في بعض الفتاوى، فيبرر حكمه في إمضاء البيع المخزني بسد ذريعة الفتن المترتبة على عدم إمضائه في قوله: "فمفسدة القتل وما يؤدي إليه، أعظم من مفسدة إجازة البيع الفاسد، بل الاستعانة بإمضائه على دفع الفتن أوجب وأكد"[5].

---

1 - المسألة 4.

2 - المسألة 38

3 - مواهب الجليل، الحطاب الرعيني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2007م، ج8، ص115.

4 - المسألة 23.

5 - المسألة 40.

3- تخريج الفروع: نظراً لبعد القاضي ومعاصريه عن الأصول ففتاويهم تدخل في باب تخريج الفروع، أما تخريجها على الأصول فنادر، فمن خلال استقرائنا للفتاوى المجموعة، والنوازل المتاحة، فإننا لا نجد من هذا الباب إلا النزر القليل، فلا ذِكر فيها لأصول الفقه، ولا أصول الإمام مالك، إلا في ما تعلق بدرء المفسدة بمفسدة أقل منها، في مسألة البيع المخزني[1]، ومسألة إجبار الثيب[2].

أما تخريج الفروع على الفروع فهو الأصل في نوازل الإقليم، وكذا الفتاوى المجموعة، فمعظمها لتخريج للفروع على النوازل، من كتب النوازل، أو حتى الشروح والحواشي التي تستطرد في ذكر الأمثلة العملية، فنجد القاضي يستشهد بنوازل البرزلي والمعيار ونوازل ابن رشد[3]، كما نجده يكثر من الاستدلال بالعاصمية، وشروحها.

إلا أن إلحاقه الفروع بالفروع يكون بمطابقة النازلة المستفتى فيها لنازلة المستدل بها، كما هو واضح في استدلاله بنازلة المعيار في تضمين المرتهنيين، في أسواق طرطوشة[4].

4- الاجتهاد في التنزيل ما استطاع: فنجد له همة في تنزيل الأحكام، وتكييفها مع النصوص، والفروع المقاس عليها، وطول النفس في المراجعة مع غيره من المفتين، في جزئيات تنزيل الحكم خاصة، وفي شرح ملابسات النازلة محل الفتوى.

وهذا لم يمنع تصريحه بتقليد الفتوى المحلية؛ فقد كان يسترشد بفتوى من سبقه من علماء الإقليم، فنجده آثر التوقف في مسألة قسمة الحبس قسمة انتفاع، بعد أن ذكر أدلته في ذلك، لأنه لم يجد من حكم بذلك من قضاة الإقليم[5].

حتى أن عبد الرحمن بن عمر أنكر عليه تقليد جده البكري بن عبد الكريم في صدقة القرآن في قوله: "وظني أنكم قلدتم في هذه النازلة جدكم الشيخ سيدي محمد البكري رحمه الله، فإني وقفت

---

1 - المسألة 40.
2 - المسألة 23.
3 - ينظر المسألة 26-27.
4 - المسألة46.
5 - ينظر المسألة 33.

على فتواه بنحو فتواكم بخطه، ولا أرضى لكم التقليد المحض من غير استبصار، إذ لا ينجيكم"[1].

الفرع الثاني: منهج القاضي عبد الحق بن عبد الكريم في التعامل مع النصوص

ومفهوم النص عنده كما هو عند غيره من علماء إقليم توات، وحتى المغاربة في هذه الفترة، هو النص المذهبي، فلا تكاد تجد في استدلالاتهم نصوص الكتاب والسنة، بل حتى أنك لا تكاد تجد من أمهات كتب المالكية نصاً، فكل الاعتماد على كتب المتأخرين، خاصة المختصرات والنوازل.

وقد تجد نصوص المؤلفات المختارة في المذهب تأخذ مكان النص الشرعي، فتجدهم يعكفون على دلالتها اللغوية، وشمولها وتخصيصها، فنجد القاضي يدرس نص العاصمية ويستدل بألفاظه في قوله: " وأما كلام العاصمية فإنه يصدق على ما هو أعم من ذلك؛ على ما يلوح من ظاهر لفظه، ويفهم من فحوى نظمه، ولا يقتضي تخصيص أحد دون صاحبه؛ إذ قوله ومن يريد أخذه يزيد في الثمن لفظ شامل لطالب البيع والأبي منه، فكيف بالتخصيص مع النص بالعموم"[2].

وكذلك في قوله: "نقل ذلك صاحب القوانين إلى أن قال: "فإن مات كان ما فعل مما يمنع منه في ثلثه"[3]، فظهر من كلامه رحمه الله أن المرض الذي يخاف عليه في العادة أعم من أن يكون أقعد أو لا؛ فالإقعاد في كلامهم وصف طردي لا يعد من الشروط كمالاً وصحة والله أعلم"[4].

وكذلك فعل شيخه عبد الرحمن بن عمر في قوله: "أقول يأباه التعبير باللام المقتضية للتخيير، وهو قولي، وكذلك يكون لسائر الشركاء، ولو أردنا ما فهمتموه لقلت يكون على سائر الشركاء، فأعبر بعلى المقتضية للوجوب الدال عليه بالاستعلاء، المفهوم من معنى على، وأما اللام فإنما هي للاستحقاق، وهي اختياري لا إجباري"[5].

---

1 - المسألة 35.

2- المسألة38.

3 -القوانين الفقهية، محمد بن أحمد ابن جزي المالكي، تحقيق محمد بن سيدي محمد مولاي، دار ابن حزم، ص486 .

4- المسألة31.

5 - المسألة 38.

1-التثبت من النصوص التي يعتمد عليها في الفتوى: فنجده لم يكتف بما وجده في ورقة ناوله إياها من يثق به بل كلف نفسه التأكد مما جاء فيها في قوله: "نقلت تلك الفتوى من ورقة ناولنيها السيد عبد الكريم بن السيد محمد الصالح؛ وهي ورقة قديمة بخط عتيق أذهب البلى منها بعض الألفاظ، ثم أني راجعت ما عندي من الأصول؛ أي ما أمكنني منها لعلي أجد ما يوافق ذلك الذي قال"[1].

2- التريث في الفتوى: لقد اشتهر القاضي بالاجتهاد وكثرة المباحثة في فتواه وأقضيته، فتجده يسأل عن المسائل والأدلة في إطار المشاورة وغيرها، ولا يتسرع في الإجابة، والحكم، فعادة ما يستشير عبد الرحمن بن عمر في كل ما استشكل عليه، ويشهد لذلك قوله: " فلا أدري ولا أتجاسر على التكلم بهذا إذ لم أتأهل لذلك ولا أنا من ذويه، فأنتم بشرح هذا المعنى أولى"[2].

3-توثيق الأدلة، ودقة الاقتباس: حيث نجده يكثر من إيراد الأدلة باحثاً فيما توفر بين يديه من الكتب لتوثيق الأدلة، ولا يكتفي فيها بالكتاب الواحد بل أنه في المسألة الواحدة يورد العديد من الكتب.

الفرع الثالث: أسلوب القاضي عبد الحق بن عبد الكريم في الفتوى

بداية بالطابع العام لأسلوب الفتاوى المجموعة، والتي تميزت بـ:

1- ثلاث حالات في بناء الفتوى:

أ- ذكر الإجابة دون الإشارة للسؤال، وتستهل الفتوى بـ:شورى، جوابه، سئل فأجاب.

ب- الإطالة في السؤال، وإرفاقه بالأدلة والنصوص.

ج- التعقيب على الفتوى، سواء بالاعتراض، أو الموافقة، أو زيادة تدليل على الفتوى.

---

1 - المسألة 08.

2 - المسألة 39.

2- ذكر اسم السائل والمجيب، أو الكناية عنه:

نظراً لكون الفتاوى المجموعة مستلة من مصادر مختلفة، فإن الغالب عليها الإشارة إلى السائل أو المجيب، على اعتبار ماسبق في أصله، وغالباً ما يتضح شخصه من خلال قراءة بقية الفتوى، خاصة بفضل العبارات الختامية والتوقيع؛ مثلاً: "وبه يقول عبيد ربه تعالى عبد الرحمن بن عمر لطف الله به."

إضافة إلى ذكر الكنى، مثل أبي زيد لعبد الرحمن بن عمر، وعبد الرحمن الجنتوري، وأبي حفص لعمر بن عبد القادر.

وبالنسبة للمسائل المستلة من الغنية فيقصد بالشيخ: عبد الرحمن بن عمر، والقاضي: عبد الحق بن عبد الكريم. والابن: محمد بن عبد الرحمن التنيلاني.

أما المسائل المستلة من الاحكام والقيد، فيعود فيها ضمير المتكلم على القاضي عبد الحق بن عبد الكريم، كونه مؤلف الكتاب.

والمسائل من نوازل الزجلوي، فيعود لفظ الوالد على مَحمد الزجلوي، وضمير المتكلم على ابنه محمد جامع النوازل.

أما عن أسلوب القاضي عبد الحق بن عبد الكريم من خلال الفتاوى المجموعة، فهو يتميز بـ:

1- أسلوبه المتميز في الخطاب، وأدبه مع غيره من العلماء، والعامة: فمن خلال أسئلته وتعقيباته على فتاوى غيره من العلماء نجده يثني عليهم ويكبر بهم كما يتضح ذلك في مدحه للجنتوري، في قوله" حكم العالم العلم العدل السيد الحاج عبد الرحمن، وأن ذلك لا يحق تعقبه"[1]، فما بالك بأدبه مع شيوخه.

إضافة إلى احترامه لأسلوب الخطاب الاجتماعي، الذي يفرض صفة مولاي ومولانا لمخاطبة طبقة الأشراف، فنجدها لا تفارقه في مخاطبته إياهم، خاصة حين يكون المتداعيان والشهود من طبقة الأشراف[2].

---

1 - ينظر المسألة 04.

2 ينظر المسألة 36-45-47.

إلا أننا لاحظنا تغيراً في هذا الأسلوب بسبب سوء التفاهم أو الغضب: فنجد خطابه مع مُشَاوَره الأول في بعض المسائل، متغير يتضح منه سوء التفاهم بينهما، فلم يحاول اخفاء ذلك في خطابه[1].

وأما ما بدا في غضبه عند عدم استجابة من شاورهم[2]، فقد فاق حدود الغضب، حتى وصل به الأمر بوصف صحبتهم بصحبة الكلاب[3]، وتشبيه استشارته لهم، بالاضطرار لأكل الميتة. حتى لا يسعك إلا أن تفكر بأن ذلك راجع لأسباب أخرى خارجة عن الفتوى.

2- جرأته في المراجعة حتى مع شيوخه: فكثيراً ما نجده يراجع مشاوريه وغيرهم في المسألة مع زيادة توضيح للنازلة وخصوصياتها، وتوافقها من عدمه مع ما هو في كتب النوازل المعتمدة[4]، هذا ما يوضح قدرته وتحكمه في تنزيل الفتوى على الواقع، خاصة في محاولته لقياس مسألة في ضمان رهن ما يغاب عليه، نزلت بتمنطيط بمسألة أفتى فيها المازري في أسواق طرطوشة[5].

3- **رجوعه إلى الحق، إن تبين له وجه ذلك:** فنجده بعد أن أفتى في مسألة ووافقه عليها شيخه عبد الرحمن بن عمر، يعود لدراستها، بعدما اعترض على فتواه الزجلوي، فعاد يوضح وجه صواب الزجلوي، وسبب الإلتباس في فتواه وفتوى شيخه. وإن كان دون تصريحه بأن اعتراض الزجلوي هو سبب مراجعتها[6].

4- استشعار حجم المسؤولية في القضاء والفتوى: فنجده لم يستسغ التوقف في مسألة وردت عليه خوف تضرر أحد المتداعيان، وخوف التقصير[7].

---

1 - ينظر المسألة 15-21.

2 - يتعلق الأمر بالفقهاء: أحمد ابن حمَّاد، محمد بن أحمد، محمد بن عبد المؤمن.

3 - ينظر المسألة20.

4 - ينظر المسائل: 38-45-46.

5 - ينظر المسألة 46.

6 - ينظر المسألة 09.

7 - ينظر المسألة 27.

الفرع الرابع: العمل في الفتاوى المجموعة

بعد استقراء المخطوطات التي أمكنني الاطلاع عليها، واستخراج فتاوى القاضي عبد الحق بن عبد الكريم منها، حاولت إخراجها في صورة تُسهِل على المطلع عليها فهمها والاستفادة منها، وذلك من خلال:

1- كتابة الفتاوى المجموعة بالرسم الإملائي: مع تصحيح الاخطاء الإملائية، التي لا التباس فيها، دون الاشارة إلى ذلك، خاصة وأن معظم مصادر الفتاوى المجموعة نسخة واحدة، إضافة إلى إثبات علامات الوقف، وضبط الكلمات التي تحتمل أكثر من وجه بالشكل.

2- تبويب الفتاوى المجموعة وترقيمها وعنونتها: بداية بتقسيمها حسب أبواب الفقه التي تنتمي إليها، وذكر الباب أولاً بين معقوفتين[ ]، ثم المسائل التي تدخل تحت كل باب، بعد أن أعنونها بعنوان يتناسب مع مضمون المسألة، يثبت في أول المسألة بين معقوفتين[ ]، مسبوقاً برقم تسلسلي متواصل من بداية الفتاوى إلى آخرها.

3- توثيق النقول الواردة في الفتاوى المجموعة: وهي إما استشهاد بالقرآن أوالسنة النبوية، أو نصوص العلماء.

أ- تخريج الآيات القرآنية: بتمييز الآيات القرآنية بخط خاص بها، وضبطها بالشكل على رواية ورش عن نافع، وحصرها بين قوسين مزهرين، وذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش.

ب- تخريج الأحاديث النبوية: نكتفي بذكر الباب والرقم والصفحة، إذا كان الحديث وارداً في الصحيحين، فإن لم يرد فيهما، نبين درجته عند أهل الحديث.

ج- توثيق نصوص العلماء: بعزو النقول والاقتباسات إلى أصحابها، من المصدر الذي ذُكِر في الفتوى، فإن تعذر فمن غيره ما أمكنني ذلك، مع إهمال الفروقات بين النص في المخطوط والأصل وإثبات ما سقط من الأصل، فهذا قد يسد الخلل الواقع بسبب الاعتماد على نسخة واحدة من مصادر الفتاوى المجموعة.

إضافة إلى ذكر محل الشاهد إن لزم الأمر في الهامش في حالة الإشارة فقط إلى رأي العالم، أو الكتاب دون ذكر النص، وهو كثير في البحث.

4- تعريف المصطلحات الفقهية: ولم أعرف من المصطلحات الفقهية إلا ما كان غير شائع.

5- شرح الكلمات التي تحتاج إلى شرح.

6- تعريف للمناطق والبلدان الواردة في الفتاوى.

5- ترجمة للأعلام الواردة أسماؤهم في الفتاوى: دون أشخاص النازلة محل الفتوى الذين هم من العامة. كما لم التزم ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في إطار الترجمة للشخصيات في متن البحث. التزمت في الترجمة ذكر اسم العلم وكنيته، وتاريخ ميلاده ووفاته، إن وجدا، وصفته، وأهم شيوخه وتلاميذه وآثاره إن كان من العلماء وهو الأصل، مثبتةً مصدراً أو أكثر للترجمة.

7- إدراج فهارس فنية في آخر البحث تضمنت:

- فهر الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الأماكن.
- فهرس الجماعات والقبائل.
- قائمة المصادر والمراجع.
- فهرس المحتويات يتضمن فهرس المسائل.

خاتمة الدراسة

من خلال دراستنا لموضوع فتاوى القاضي عبد الحق بن عبد الكريم البكري جمعاً ودراسة، بشقيها الدارسي والتطبيقي، اللذان تضمنا إضافة إلى الفتاوى المجموعة، دراسةً في بيئة صاحب الفتاوى، بامتدادها الجغرافي –حاضرة تمنطيط– والتاريخي–القرنين 12و13 هجريين– والعائلي– العائلة البكرية–، ودراسة لشخصية القاضي عبد الحق بن عبد الكريم، ومنهجه في القضاء والإفتاء. خلُصنا لمجموعة من النتائج نذكرها فيما يلي:

أولاً: إن مدينة تمنطيط واحدة من أهم المراكز العلمية في إقليم توات التي ذاع صيتها، فاستقطبت العلماء، من خارج الإقليم، بداية من عيسى البطوي، ثم يحي بن إيدير بن عتيق التدلسي، فالعصمونيان والمغيلي، وأبويحي المنياري، ثم علماء العائلة البكرية، ما جعلها مركزاً مميزاً لا تنقطع عنه حلقات التدريس ولا غنى لأهل الإقليم عنه في الفتوى.

أدت حاضرة تمنطيط أدواراً تاريخية في إقليم توات؛ فقد تربعت على رئاسته بداية من نهاية القرن 08 هجري، إلى غاية القرن 12 هجري، جمعت خلالها الاستقرار الأمني والاقتصادي والسياسي، والريادة العلمية، وبداية من القرن 12 هجري فقدت المدينة استقرارها الأمني، نتيجة الصراعات الداخلية والخارجية، ليتبعه الاستقرار الاقتصادي، فخرجت من يدها الرئاسة لصالح قصور تيمي.

إن استقرار مركز القضاء بمدينة تمنطيط كان تابعاً لريادتها العلمية ورئاستها للإقليم، وبتحولهما إثر بزوغ نجم مدينتي تنيلان وملوكة كمراكز علمية متميزة، بدأت مظاهر تحول القضاء عنها، لصالح قصور تيمي بداية من تعيين عبد القادر بن عمر التنيلاني، ثم عودته للمدينة ليتحول عنها لقصر ملوكة بعد وفاة القاضي عبد الحق بن عبد الكريم البكري.

ثانياً: يعتبر مجال الدراسة الزمني القرنين 12 و13هجريين، مرحلة مزدهرة في التاريخ العلمي لإقليم توات، فقد ازدهرت فيه الفتوى، ونشط العلماء وبرزوا بمؤهلات علمية عالية، كما نشط التأليف في الفتوى والنوازل.

كان لعلماء وقضاة العائلة البكرية دوراً بارزاً في الحياة العلمية في إقليم توات، بداية من نزول العالم التاجر عمرو بن محمد الأمريني، وتوطن ولديه ميمون والتهامي تمنطيط، وتميزهما بالجد في طلب العلم وبذل الجهد والمال لتسهيل سبله لغيرهم داخل الإقليم وخارجه، واستمر ذلك في ذريتهم

إلى أن استقر فيهم منصب القضاء قرابة القرنين من الزمن بداية من القاضي عبد الكريم بن محمد(ت1042هـ) إلى عبد الحق بن عبد الكريم(1210هـ) بمجموع خمس قضاة.

ثالثاً: إن البيئة التي عاش فيها القاضي عبد الحق بن عبد الكريم البكري، كانت عاملاً هاماً في تميزه في كل من القضاء والفتوى خاصة بيئته العائلية؛ فقد كان لها الفضل في نشأته العلمية، وتوليه للقضاء بعد والده القاضي عبد الكريم بن البكري.

كما لا يمكننا إهمال تأثير بيئته السياسية وانتمائه لمدينة تمنطيط في فترة انتقالية شهد فيها تحول موازيين القوى إلى عاصمة الإقليم الجديدة تيمي، الأمر الذي أثر بشكل مباشر على القضاء وتنفيذ أحكامه، في غياب السلطة التنفيذية، ما دفع القاضي عبد الحق بن عبد الكريم إلى تشكيل مجلس استشاري للقضاء، هدف به في الدرجة الأولى إلى التثبت في الأحكام القضائية، الصادرة عنه، وموافقتها لمذهب السادة المالكية، إضافة إلى تدعيم تنفيذ الأحكام القضائية، بضم نفوذه المعنوي والمادي إلى نفوذ أقطاب الشورى الذين كانت كلمتهم نافذة في الإقليم التواتي.

رابعاً: إن الفتاوى المجموعة كانت مزيجاً بين استشارات القاضي لمجلسه الاستشاري، في أبحاث تتضمن رأيه في المسألة وأدلته على ذلك، إضافة إلى إجاباته على بعض القضايا التي تطرح للنقاش بين علماء الإقليم، وتعليقاته عليها.

إن القاضي عبد الحق بن عبد الكريم كان عالماً متمكناً في صناعة الفتوى والقضاء، فمن خلال فتاواه المجموعة، نلاحظ اجتهاده في تنزيل الأحكام من نصوصها المذهبية على واقع الإقليم، ومراعاة الفوارق بين النوازل، إضافة إلى كثرة اطلاعه واجتهاده في المسألة الواحدة، وكذلك الأمر مع أقطاب مجلس شورته، والعلماء الذين شاركهم في الفتوى، فلم يختلف منهج القاضي عبد الحق بن عبد الكريم في الفتوى وكذلك القضاء عن منهج معاصريه، فلا نجد له في الفتوى خروجاً عن المذهب، ولا عن نهج التقليد، الذي يقتصر على تخريج الفروع على الفروع، اعتماداً على كتب النوازل، مع إعمال الاجتهاد في مجال التنزيل ومطابقة الوقائع محل الفتوى، مع واقعة الفرع المقاس عليه مع مراعاة أعراف الإقليم، وخصائصه.

خامساً: إن الفتاوى المجموعة تعطينا صورة عن المستوى العالي للعلم الشرعي وصناعة الفتوى وفقه التنزيل في إقليم توات خلال الفترة الزمنية مجال الدراسة، وعن المصادر المتنوعة التي كان يعتمدها

علماء الإقليم كمراجع لفتواهم، وتباحثهم لما جاء فيها، من نكتٍ، واختلافات، فلا يمكننا أن نخرجهم عن صف التقليد في المذهب، لكنه كان تقليداً عن فهمٍ ودرايةٍ واجتهادٍ.

وفي خاتمة هذه الدراسة أذكر ما اتضح لي من آفاق للبحث:

أولاً: دراسة فقهية للقضاء في إقليم توات، تضاف إلى الدراسة التاريخية المنجزة في هذا الموضوع، فهو يحتاج إلى دراسة فقهية حسب باب القضاء والشهادات من الفقه الإسلامي، ذلك أن الخلاف بين علماء الإقليم كان كبيراً ومتعدداً في المواضيع المتعلقة بمراحل عملية التقاضي، وحجج الإثبات، وهذا الخلاف كان على شقين، شق عملي بين القضاة وشق بين النظري والتطبيقي بين القضاة والفقهاء، الذين لم يتمحض لهم الجانب النظري فقط، بل اختلط ببعض التطبيق؛ المتمثل في التحكيم، الذي كان يمارسه جل فقهاء الإقليم، في النزاعات التي لا يرغب أصحابها في الوصول للقضاء.

ثانياً: من خلال دراستي لشخصية القاضي عبد الحق بن عبد الكريم، وفتاواه، عاينت مجالاً واسعاً لدراسة القضاء عنده، ومنهجه فيه، واستخلاص آرائه من خلال أحكامه، الموثقة المنتشرة في خزائن الإقليم.

ثالثاً: ومن خلال استقرائي لما أمكنني الوصول إليه من مخطوطات نوازل الإقليم، لاحظت بعض العلماء الذين تميزوا في مجال الفتوى، فجمع ودراسة فتاواهم، يعتبر مجالاً واسعاً للبحث، وأُمثل بمستشاري القاضي عبد الحق بن عبد الكريم: محمد عبد الله بن محمد البكري، وعبد الكريم بن محمد الصالح.

رابعاً: أما فيما يخص مجال وآفاق البحث في التراث المخطوط، فاطلاعي على ثلث المكتبة البكرية، والمتمثل في فرع أولاد القاضي، وما حوته من الوثائق التاريخية، ناهيك عن الخزائن الأخرى بالإقليم، يمثل مجالاً خصباً للدراسات في تاريخ الإقليم وتوضيح الصورة أكثر حول الحياة العلمية، السياسية، الاجتماعية والاقتصادية للإقليم وعلاقاته بالجوار، والاستعمار الفرنسي، وتأثيره وتأثره بكل من سبق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

القسم الثاني: فتاوى القاضي عبد الحق بن عبد الكريم البكري

[فتاوى الأقضية والشهادات]

1-[إثبات عدالة الشهود في رسم سجل القاضي عليه ملاحظة ثبوت الرسم][1]

ومما كتبه القاضي سيدي عبد الحق في مسألة حبس بميمون[2]؛ بلد سيدي محمد الصالح بن عبد الرحمن نفعنا الله به، أبطله أبو زيد الجنتوري بعد أن سجل على رسمه سيدي عمر بن عبد القادر بقوله: أعلم بثبوت الرسم. ثم وقع النزاع فيه بين القاضي المذكور وبين غيره من الفقهاء؛ ما نصه: ولتعلموا معاشر الفقهاء أني ما فررت من القضاء كل الفرار إلا لما يبدو من علماء الوقت من إحياء الخصم وإيقاظ نار النزاع بين الناس؛ الذي منه ينشأ القتل وأنواع الفتن، فإن تماديتم على هذا الصنيع فإني أتخلى لكم عن هذه الخطة، لتذوقوا مرارتها أو حلاوتها وتبالغوا في وضع الأمور موضعها، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لفراري من هذه الخطة أقرب من ريقي، والمنة علي لمن تسبب لفراري منه، فعليكم بذلك ليكون لي حجة على العوام عند هروبي واختفائي، وظهور من أراد أن يبدي قرنه للناس ويركب الرأس والسلام.

ومن الذخيرة: "قال ابن رشد: قال ابن القاسم[3]: إذا سألت القاضي أن يكتب لك إلى قاضي ناحيتك لتثبت العدالة عنده، لا يلزمه أن يكتب لغيره في تعديل الشهود، وعليك بتعديل بينتك حيث شهدت. بل يستحب للقاضي أن يتخذ في النواحي من يثق به يسأله عن الشهود"[4].

2-[هل يجب إعادة تزكية الشهود بطول المدة، وهل تعتبر شهادتهم في أرسام حديثة

1 - الغنية،ص636.

2 – ميمون: قصر من قصور تيمي يقع على بعد 07كلم غرب مقر الولاية أدرار، تابع إدارياً لبدية أولاد أحمد.

3 - عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري(128/130-191هـ). الفقيه الحافظ الحجة أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله، أثبت رواة الموطأ. روي عن الليث، بن الماجشون، مسلم بن خالد، وغيرهم،. وخرج عنه البخاري في صحيحه. أخذ عنه أصبغ، يحي بن دينار، الحارث بن مسكين يحي بن يحي الأندلسي، بن عبد الحكم، أسد بن الفرات، سحنون.(الديباج المذهب، ج2، ص ص257-259. شجرة النور ج1، ص88)

4 - الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1994م، ج10، ص235.

تجديداً للتزكية ؟][1]

ومما كتبه له[2] القاضي سيدي عبد الحق: أن رسول السيد الحاج قد أوقفني على تزكية الحاج محمد بن أحمد والحاج محمد، وهما معا حضرا في معاوضته الثلث الذي كان في ميدان المنازعة بين السيد الحاج والسيد عبد الرحمن. وتزكيتهما تلك سنون، وقد رأيت شهادتهما في أرسام لهم، فتأملت ذلك فوجدته تجديداً للتزكية بعد وقوعها بعد طول، فيه قولان؛ وقد نقل شارح العاصمية ميارة أن ذلك استحسان وقال أيضا:"فلو طلب تعديله بالقرب على قول سحنون[3]، أو بالبعد على قول ابن القاسم[4] فعجز عن ذلك؛ لفقد من عدله أولاً، وجب قبول شهادته؛ لأن طلب تعديله ثانية إنما هو استحسان"[5]. أنظر سيدي فيه فإن حصل تعديل اثنين من الجماعة التي أذنت بالتعويض فيما سلف، أكتفي بذلك إن تعذر الآن التزكية الماضية مما هي عندهم في الأرسام ؟ والسلام.

فأجاب: إن ثبت عندك عدالة الاثنين المذكورين بعد تعويضهما ذلك اكتفي بفعلهما، إلا أن قول شارح العاصمية: "فلو طُلب تعديله بالقرب على قول سحنون ...الخ"[6].

وقد اعترضه شيخ شيوخنا العلامة سيدي الحسن بن رحال[7] في حاشيته ونصه: "قوله فلو طُلب تعديله في القرب الخ، فيه نظر مع كلام الناس؛ إذ كثير منهم نص على أنه يحتاج إلى تزكية أخرى، وإن مات من زكاه أو غاب بحسب ظاهر كلامهم، وإن كان بعضهم ذكر هذا"[8]. قلت

---

1 – الغنية، ص678.

2 – تعود على الشيخ عبد الرحمن بن عمر.

3 – وقول سحنون "يطلب تعديله كلما شهد حتى يكثر تعديله فيشهد مطلقاً" شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، ج1، ص89.

4 – قول ابن القاسم:"يكتفي بالتعديل الأول حتى يطول سنة." المصدر نفسه.

5 – نفسه.

6 – نفسه.

7 – الحسن بن رحال المعداني (000 – 1140 هـ) الإمام العلامة الفقيه، كان من أهل الفضل وقضاة العدل أخذ عن الشيخ محمد بن عبد القادر الفاسي، القاضي ابن سودة، المجاصي واليوسي وغيرهم. وأخذ عنه التادلي، ابن عبد الصادق وجماعة. له شرح على المختصر؛ كاد أن يحتوي على جميع نصوص المذهب، حاشية على شرح ميّارة على التحفة، اختصار شرح الشيخ الأجهوري على مختصر خليل، يتيمة العقدين في منافع اليدين، تأليف في الأدعية، ورفع الالتباس على الخماس في المزارعة والإرفاق في مسائل الاستحقاق وغير ذلك.(الأعلام، ج2، ص ص190-191. شجرة النور، ج1، ص ص482-483)

8 – حاشية الحسن بن الرحال على شرح ميارة الفاسي وتحفة الحكام، الحسن ابن الرحال المعداني، مطبوع بهامش شرح ميارة

ولا شك أنه خلاف ظاهر قول سحنون الذي قال ابن عرفة أنه الذي جرى به العمل[1]، وأظن أن شارح العاصمية اعتمد على قول ابن رشد في البيان: "إن قول سحنون إغراق في الاستحسان الخ"[2] إذ قد يموت الذي عدله أولاً أو يغيب فيبطل حق ثبت بمن قد عدل والله تعالى أعلم.

3-[عدالة المتأول][3]

شورى من القاضي[4] للشيخ[5] نصها: وبعد فالإعلام لشيخنا أبي زيد وأنه قام عندي السيد الصديق بن السيد أبي القاسم نائباً عن زوجة السيد محمد بن الحاج عبد الرحمن؛ نانة بنت عبد الكريم، وادعى أنه مطلقها، فأنكر الزوج ذلك، فكلفتُ المدعى بإثباته، فأثبته بالسيد أبي القاسم بن أحمد والصديق بن الحاج خالد، وعارضه الزوج بقوله: إن الصديق أجمل في شهادته؛ بأن ذكر الصهرة ولم يسمها، ولا سمى الزوجة؛ إذا صهرة غيرها، فأظهر القائم تفسير الصديق لشهادته أنه حين أقر له بالطلاق لم يسم له صهرة ولا زوجة ولكن يعرف أنها بنت الحاج محمد. فأجبتهما: أن الشهادة مبنية على علم الشاهد.

وأظهر القائم المذكور عدالة الصديق إنه من خيار أهل بلده في الدين بشهادة بحِم بن صالح بن أجراد الوشاني وأبَّ حمِ بن عبد الرحمن، فعارضه الزوج بقوله أن من بـ: أولاد إبراهيم[6] وأولاد وَشَن[7] لا يزكي من بوَّيَنَّة[8]. فأجبتهم أنه تقبل تزكيتهم لمقاربة ما بينهم من المسافة ومخالطة بعضهم بعضاً.

الفاسي على تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، ج1، ص89.

1 - شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، ج1، ص89.

2 البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط2، 1988، ج10، ص51.

3 - الغنية، ص ص652-653.

4 - يطلق لقب "**القاضي**" في الغنية على القاضي عبد الحق بن عبد الكريم.

5 - يطلق لقب "**الشيخ**" في الغنية على الشيخ عبد الرحمن بن عمر.

6 - قصر من قصور تيمي-مقر بلدية أولاد أحمد- تبعد عن مقر الولاية بـ :05 كلم جنوباً.

7 - أولاد وشن: قصر من قصور تيمي، تابع إدارياً لبلدية مقر الولاية أدرار.

8 **-** ويَّنة: قصر من قصور تيمي يقع على بعد 08كم غرب مقر الولاية أدرار.

ثم أنه أي الزوج أظهر بينة أن أب حمِ لا يتحاشى عن أكل ما تأخذه العوام ممن قهروه وغلبوه، من المال من بودة ولا من غيرها، فأجابه الصديق أنه كان متأولاً.

فظهر لي أن التأويل في النصرة لا في أخذ المال ولا يقبل تأويل في أكل مال المسلمين؛ ولأن الأشراف لم يقفوا عندما حد لهم الشرع لمؤاخذتهم أهل بودة الفوقانية[1] بجريمة أهل المنصور[2]، وقطعهم النخيل وهدمهم الفقاقير؛ فتسقط عندي شهادة أب حم، ويحلف الزوج في رد شهادة الشاهد الآخر وتبقى الزوجة في عصمته.

وسترى أرساماً ثلاثاً على ما سطرناه فوقه من الأمور والسلام، وكتب محبكم عبد الحق بن عبد الكريم طالباً منك الجواب بما ظهر منك وأجرك على الله.

فأجاب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد؛ فأما قولك: فظهر لي أن التأويل في النصرة لا في أخذ المال. فهو خلاف ما نص عليه الباجي[3] ونصه: "وهذا كله إن كان حزبهم لثائرة وتعصب، فإن كان لتأويل فقد قال ابن حبيب: ليس بين أهل الفتن قود فيما نال بعضهم بعضاً على التأويل، ولا تباعة في مال، إلا فيما كان قائما بعينه لم يفت. قال ابن القاسم: وليس على القاتل قتل ولا دية وإن عرف بخلاف غيرهم."[4] على نقل المواق[5]

1- بودة الفوقانية: مجموعة القصور التي تقع شمال بلدية بودة.

2 – المنصور، أكبر قصور بودة التحتانية، تقع على بعد18 كلم غرب مقر الولاية.

3 – سليمان بن خلف بن سعدون بن أيوب بن وارث الباجي(403-474هـ) الفقيه الحافظ. أخذ عن أبي الأصبغ بن شاكر، محمد بن إسماعيل، أبي محمد مكي، وغيرهم كثير. أخذ عنه ابنه أحمد، أبو بكر الطرطوشي، أبو علي الجياني الصدفي وغيرهم. له تآليف كثيرة منها: الاستيفاء في شرح الموطأ ،كتاب المنتقى،كتاب مختصر المختصر في مسائل المدونة،كتاب إحكام الفصول في أحكام الأصول،كتاب الحدود في أصول الفقه،كتاب الإشارة في أصول الفقه، وغير ذلك وهي ثلاثون مؤلفاً.(ترتيب المدارك، ج8، ص ص117-187، الديباج، ج1، ص ص 377-385، شجرة النور، ج1، ص 178)

4- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق، مطبوع في هامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج08، ص359.

5 – محمد بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق(000-897هـ) عالم غرناطة وإمامها في وقته، أخذ عن ابي القاسم بن سراج، الأستاذ المنتوري ومحمد بن يوسف الصناع. أخذ عنه أحمد الدقون، ابي الحسن الزقاق وأحمد بن داود وغيرهم. له التاج والإكليل في شرح مختصر خليل، سنن المهتدين في مقامات الدين.(نيل الابتهاج، ص ص561/562. الأعلام للزركلي، ج7، ص ص154-155

عند قول المختصر في آخر القسامة: "وإن تأولوا فهدروا"[1] أما قولك ولأن الأشراف الخ؛ فلأنهم لو وقفوا عندما حد لهم لما سموا متأولين ولسموا منتصرين؛ والمتأول هو الذي تأول الشيء يجوز له وهو في الحقيقة ممنوع.

ولقد سألوني عن توجههم لبودة وزعموا أنهم طالبون[2] عندهم الشرع في إبلهم التي منعوها منهم، فقلت لهم لا سبيل لكم على إفساد مالهم، فقالوا لا يمكننا الانتصاف منهم إلا بذلك، وجعلوا يحاجون بذلك فعلمت أنهم متأولون والله تعالى أعلم.

4-[هل ينقض الحكم بعدم تسمية الشهود][3]

سئل بعض الفقهاء المعاصرين عن أبي العافية بن أحمد بن محمد؛ قام على محمد بابا علي في سدس من جنان لوالد القائم، قامت عليه عدائية بعد موته. فرفعوا أمرهم للسيد الحاج عبد الرحمن الجنتوري، فأذن في ذلك السدس بالبيع لتأدية ما يلزمه من الحقوق. كما شهد بذلك شاهدان من عدول إنصالح[4] وقد تقادم عهدهما في أداء الشهادة وتحملها، فعقودهم بها تنحل وتنعقد في رسم.

وشهد جملة منهم في رسم آخر أيضا بتقرير ما سبق أسردوا[5] فيه المُدائن[6]، وإنهم حلفوا أن ذلك ناشئ من الفقيه المذكور ووالده السيد الحاج إبراهيم. وكتبوا أيضاً ما نصه بلفظهم وعبارتهم:"وقبض الأرسام عندنا عرف ومجرى؛ يحلف المدائن ويقبض أرسامهم هذه عادتنا أصح".

فادعى خصمه أبو العافية ابن أحمد أن ما فعله العم ساقط، وأن الحكم المذكور لم يقع فيه يمين القضاء، وأن الحاكم لم يسم الشهود فيه. وأظهر رسماً آخر بشهود غير شهود التقويم، وأن ذلك التقويم ما قوموه إلا بأمر بابا علي، وما سمعوا شيئاً من السيد الحاج عبد الرحمن ولا أبيه.

1- مختصر خليل، خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث القاهرة، 2005، ج1، ص235.

2 – هكذا وردت في الأصل، وهي عامية والصواب "مطالبوهم بالشرع".

3- الإحكام والقيد، ص ص7-8.

4 – إنصالح: ويطلق عليها حالياً عين صالح، عاصمة تدكلت، تابعة إدارياً لولاية تامنغست، تقع على بعد 470كم جنوب شرق مقر ولاية أدرار.

5 – هكذا جاءت في الأصل، ولعله، يقصد بها: ذكروا.

6 – هكذا جاءت في الأصل، ولعله، يقصد بها: الدائن

فتأملت حججهما فاقتضى النظر صحة ما شهد به الشهود من حكم العالم العلم العدل السيد الحاج عبد الرحمن؛ وأن ذلك لا يحل تعقبه لئلا يكثر الهرج والخصام؛ كما نص عليه ميارة في شرحه على الزقاقية[1]. ومقصود الحكم أنما هو سد باب الخصومات ودرء الظلامات؛ كما للقرافي في كتاب الإحكام[2]؛ لأن حكم الحاكم يثبت بشاهدين؛ وقد حصل بهما، ولا ينبغي أن يفتش حكم من هو مثله؛ لأنه لا يُقدِم على إثبات دين يتوقف ثبوته على أداء اليمين أو تسمية الشهود إلا بعد حصولهما وثبوتهما عنده. وقد يتحاشى عن مثل هذا من هو دونه علماً وديانة فأحرى هو؛ نُقل في التبصرة الفرحونية في فصل قيام المحكوم عليه يطلب فسخ الحكم عليه؛ فقال:"الأول إن كان قيامه على القاضي العالم العادل لم تسمع دعواه"[3] فانظروا ساداتي هذا الأمر، وما ظهر لي فيه، وتروا أرسام الجانبين، ثم تقويم ذلك السدس وطول أمده وقد حصل فيه التفويت والسلام محمد عبد الحق.

فأجاب السيد محمد بن السيد الحاج عبد الله: وعليكم السلام وبعد، فقد لقيني رسولك في شغل بدل عن تصفح الأرسام، والذي ظهر لي وأن النازلة تقاس على بلد لا قاضي فيه، وإنه إذا اجتمع عدولهم مع من يشار له بالعلم والدين على أمر من أمور الشريعة وفعلوا ما يلزم عند القاضي لو كان، مضى ما حكموا به في الدماء والأموال بعد الاجتهاد والسلام.

وأجاب السيد عبد الكريم بن السيد محمد الصالح بقوله: الحمد لله، أما ما منع نقض الحكم المذكور بعدم وقوع يمين القضاء؛ فظاهر. وأما منع تعقبه بعدم تسمية الشهود فبقول ابن رشد:"إذا أشهد القاضي بثبوت عقد عنده ولم يسم بمن ثبت عنده، ثم عزل أو مات، فلا يبطل العقد ويحمل الجميع على العدالة."[4] والحكم الواقع في النازلة هو من باب التحكيم، وهو جائز في الأموال وما أشبهها من جراح والسلام.

---

1 – فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق، محمد بن أحمد ميارة الفاسي، تحقيق رشيد البكاري، دار الرشاد الحديثية، المغرب، 2008م، 426.

2 –الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر، لبنان، 1995، ص69.

3- تبصرة الحكام، ج1، ص90.

4- التاج والإكليل، ج8، ص152.

قلت: أخذ حكم المسألة من القياس الذي ذكره المجيب الأول لا يتجه، وقياسه مصرح إذ معنى القياس عند الأصوليين حمل فرع على أصل لعلة جامعة بينهما؛ والمجيب حمل فرع على فرع والقياس عند أرباب الأصول أربعة أصل وفرع وحكم وعلة جامعة بين الأصل والفرع؛ فبانتفاء الشرط الأول والذي هو الأصل ينتفي القياس. مع أن بابه قد انطمس قديما لعدم أهله لكونه من أمور الاجتهاد، وهو معدوم ومنذ زمان طويل وما على المقلد الصرف إلا اتباع النص إن وجده وإلا فليمسك عما ليس له به علم.

وما أجاب به المجيب الثاني هو المعتمد؛ وفي التبصرة لابن فرحون[1] في مسائل الحكم على الغائب نقلاً عن المتيطية ما يؤيده أيضاً[2]، وكذا عن الفقيه أبي عبد الله الباجي في وثائقه[3].

5-[الرجوع عن الشهادة][4]

مسألة من الشهادة لم أظفر بها إلا بعد أن كتبت ما تقدم منها كتاباً إلى الشيخ المحقق المدقق شيخنا أبو زيد متبرعاً من غير مشاورة، ما نصه: إلى فلان الحبيب والأخ النجيب فلان بن فلان السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد؛ بلغني أن السيد محمد بن السيد الحاج عبد الله قد عزم على الحكم على السيد محمد بن سيدي محمد عزيزي للشريف، في الفقارة المتنازع فيها. وأنه مستشيركما أنت وسيد عبد الكريم. وقد استغربت عزمه على الحكم مع ثبوت رجوع كاتب الوثيقة وأول شاهد بما لديه بخط يده لم يلتفت إلى ذلك. وفي كريم علمكم أن مجرد شك الشاهد

1- إبراهيم بن علي بن فرحون برهان الدين اليعمري(ت799هـ): كان عالماً بالفقه والنحو والأصول والفرائض والوثائق والقضاء والرجال وطبقاتهم تولى قضاء المدينة 792هـ. أخذ عن والده وعمه أبي محمد بن فرحون، أبي عبد الله المطري، الشرف الأهبوطي، الشرف الأسواني، ومحمد بن عرفة. له الديباج المذهب، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، درة الغواص في محاضرة الخواص، طبقات علماء المغرب-الديباج-، وكتب غيرها(نيل الابتهاج، ص33. شجرة النور، ج1، ص 320. الأعلام للزركلي، ج1، ص52.)

2 - تبصرة الحكام، ج1، ص99. ونصه: " فإن لم يصرح بأسمائهم، وكان الحاكم ليس مشهورا بالعدل والفضل فإن ذلك مما يبيح لمن بعده أن يتعقب ذلك الحكم؛ لأن هذا مما لا يمضي إلا من الحاكم العدل."

3 - تبصرة الحكام، ج1، ص99. ونصه: " وذكر الفقيه أبو عبد الله الباجي في وثائقه في باب تطليق المرأة نفسها على زوجها بشرط المغيب، أنه لا بد من التصريح في الحكم بأسماء الشهود من أجل أن الحجة مرجاة للغائب في قول ابن القاسم، وبه الحكم، فإن لم يصرح عن الشهود فيه نفذ الحكم، ولم يكن لغيره أن ينقضه..... هكذا هو في كتاب الأقضية من المستخرجة، والقضاء بذلك نافذ."

4 - الإحكام والقيد، ص20.

رجوع؛ فكيف بالقطع، وإن الراجع قبل الحكم إذا أبدى عذراً بطلت شهادته تلك، وجازت فيما يستقبل، وإن لم يبد عذراً بطلت مطلقاً.

وأن الشاهد الثاني كتب بخط يده: أنه لم يعلم أن ماء تلك الفقارة داخل في البيع، ثم لما أُوقِف على الوثيقة قال ما عندي إلا ما فيها، أليس ذاكراً بعد شك؟ وفي علمكم أن الذاكر بعد شك لا يقبل إلا إذا كان مبرزاً؛ والتبريز منه أبعد من الثريا. فانتبهوا حفظكم الله لذلك، وتأملوه حق تأمل وقانا الله وإياكم. فإن ظهر لكم ما ظهر لي فاكتبوا لي ذلك هذا اليوم، وإن لم يظهر لكم فسأرد عليكم غداً إن شاء الله، غير أني وددت أنكم ظهر لكم ذلك دون قدومي عليكم، لما لا يخفاكم من حال العوام الذين لهم حصص في هذه الفقارة وكلام. والله ييسرلنا وإياكم والسلام.

6-[هل يشترط التبريز في قبول شهادة الذاكر بعد الشك][1]

مسألة جرى بيني وبين شيخنا المذكور مفاوضة في الذاكر بعد الشك، قلنا بقبول شهادته بلا اشتراط التبريز؛ اعتماداً منا على كلام المازري نقله السيد أحمد باب[2] في حاشيته على المختصر نص المازري:"الظاهر قبولها بلا شرط تبريز؛ لأن التوقف قد يعرض للعالم بشيء ثم يذهب عنه ويعود لليقين."[3]

فقال رضي الله عنه: وبعد، فقد تصفحت ما نقلتموه عن سيدي أحمد بابا عن المازري. فاعلم وفقني الله وإياك أن كلام المازري مخالف لنص الإمام مالك؛ قال الإمام ابن عرفة في فصل الرجوع عن الشهادة: "وقال أيضا أي الإمام مالك: من سُئل عن شهادة فلم يذكرها [ثم قال

1 - الإحكام والقيد، ص20.

2 - أحمد باب ابن أحمد بن أحمد بن عمر بن اقيت التنبكتي الصنهاجي(963هـ-1032هـ) الفقيه العلامة المحقق المؤرخ . أخذ عن والده وعمه أبي بكر، الشيخ محمَّد بغبغ لازمه وأجازه، يحي الحطاب وغيرهم. أخذ عنه أئمة من أهل جهته ومراكش منهم أبو القاسم بن أبي نعيم، الشيخ الرجراجي، الشهاب المقري وابن أبي العافية وعيرهم. له ما يزيد على الأربعين تأليفاً منها شرح على المختصر من الزكاة إلى النكاح، حواش على موضع منه، حاشية عليه في جزأين سماها منن الجليل على خليل، وفوائد النكاح على مختصر الوشاح للسيوطي، نيل الابتهاج بالذيل على الديباج واختصاره المسمى كفاية المحتاج لمعرفة ما ليس في الديباج وترجم لنفسه فيه وغيرها من التآليف (شجرة النور،ج1، ص433، كفاية المحتاج، ج2، ص ص281-285).

3 - حاشية منن الجليل على مهمات تحرير الشيخ خليل، أحمد بابا التنبكتي، مخطوط بالمكتبة البكرية، فرع أولاد القاضي، رقم26، ص178.

تذكرتها][1] قيل إن كان مبرزاً، ولم يمض من الزمان ما يستنكر فيه صحة ما اعتذر به."[2] ثم نقل كلام المازري؛ ولاشك أن كلام الإمام مالك مقدم على كلام المازري؛ ولذا لم يعرج عليه الشيخ خليل في توضيحه، ولا في مختصره، وكذلك ابن فرحون في الفصل الذي ذكر فيه المسائل التي يشترط التبريز؛ فاجتهاد المجتهد مقدم على اجتهاد المقلد كما لا يخفى.

وما ذكرتموه من أنه لا فرق بين شك قبل الأداء أو بعده هو كذلك ...[3] ظاهر لفظ المازري. قال ابن عرفة في تعريف الرجوع عن الشهادة: "هو انتقال الشاهد بعد أداء [شهادته][4] بأمر إلى عدم الجزم به دون نقيضه، فيدخل انتقاله إلى شك على القولين: بأن الشك حاكم وغير حاكم[5] [وقيد][6] بعد أداء شهادته هو ظاهر الروايات، وظاهر لفظ المازري صدقه على ما قبل الأداء فعليه [حذف لفظ بعد أداء][7] شهادته"[8] انتهى. وعلى فرض صحة شهادة الشاهدين في النازلة فقد بلغني أنهما لم يفسرا ما...[9]

7-[شروط الاشهاد على صياح الصائح في بيع الفضولي][10]

وسئل رضي الله عنه: أعني العلامة أبي زيد هل يكفي في صياح الصائح[11] على بيع فضولي شاهدين عدلين، أو لا تعتبر شهادتهم إلا إذا كانا من شهود المحل[12] كما زعمه بعض العوام، وما

---

1 - زيادة من الأصل- المختصر الفقهي- ساقطة في المخطوط.

2 - المختصر الفقهي، محمد بن عرفة، تحقيق حافظ عبد الرحمن محمد خير، مسجد ومركز الفاروق عمر بن الخطاب، دبي، 2014م ، ج09، ص423.

3 - تلف في نهاية اللوحة10.

4 - زيادة من الأصل- المختصر الفقهي- لتآكل الموضع.

5 - في هامش الصفحة كتب(الأول من القولين للأصفهاني شارح المحصول والثاني للقرافي وكذا في الحطاب)

6 - زيادة من الأصل- المختصر الفقهي- لتآكل الموضع.

7 - زيادة من الأصل- المختصر الفقهي- لتآكل الموضع.

8 - المختصر الفقهي، ج9، ص ص 422،423.

9 - نهاية الجزء الموجود من المخطوط.

10 - المسألة من الأحكام والقيد، ص ص12-13.

11 - صياح الصائح: ما يثبت اعتراض المالك من صياح.

12 - شهود المحل: الشهود الذين انتصبوا لشهادة بين الناس في ذلك المحل"الاختصاص الاقليمي" ويوضح هذا كلام المجيب بعده: "أنه يكفي عدلان سواء كانا منصوبين للشهادة أم لا.

تقول في هذا الصياح إذا وقع بشاهد واحد هل يصح مع يمين مدعيه؛ لأنه ليس بمال ولكنه يؤول إليه، أو لا يكفي فيه إلا التفرد ؟ وهل يشترط في هذا الصياح أن يكون على من بيده الشيء المَبِيع؟ أو صياحه عند الشهود كافٍ، سمعه الذي ذلك الشيء بيده أو لا ؟ والإطلاق هو الذي يظهر لمحبك؛ لأن عدم الرضا قد حصل عند الشهود، وأي فائدة في بلوغ الخبر للمشتري أو عدم بلوغه ؟ فأجب على المسائل كلها والله يثيبك والسلام.

فأجاب: بقوله وبعد، فإشهاد المَبِيع عليه ماله لا يمتري أنه يكفي عدلان، سواء كانا منصوبين للشهادة أم لا، وكثير لم ينتصب لها أعدل ممن انتصب لها. ولا يلتفت لكلام ذلك البعض. أما إذا شهد عدل واحد فالذي تقتضيه قاعدة الاكتفاء به في الأموال وما يؤل إليها من اليمين الاكتفاء به هنا معها، ولم يظهر ما يعارض القاعدة، ولا يشترط الصياح على المشتري كما ظهر؛ لأن العلماء إنما كتبوا بالإشهاد كما هو مفهوم كلام المفيد الذي نقلته لك أولاً.

قلت: ونص كلام المفيد الذي أشار إليه من الدعوى والإنكار للرعيني[1] [قلت لابن][2] القاسم،"أرأيت رجلاً باع مالاً وصاحب المال حاضر حتى بِيع عليه و[استحل به فرج][3] بعد ذلك، فقال: قال مالك: كل مال بِيع أو تُصدِق به وصاحبه حاضر ينظر حتى بيع أو تُصدِق به ثم أراد الدعوى فيه بعد ذلك فليس ذلك له؛ لأن ذلك مكر وخديعة إذا كان في بلد غير مقهور بالطاعة، وأما بلد السائبة والغلبة فقد يكون ذلك بحضرته ولا ينكر؛ فلا يضره السكوت إذا كان مغلوباً راجياً الحجة أبداً عند من يرى الإحداث في ماله فيُشهِد على ذلك ويقول: المال مالي ولا أجيزه ولا أرضى فعل غيري فيه؛ غير أني مغلوب ولا أقدر على أخذه. قال وأما إذا بلغه عن ماله إنه بيع عليه فلم يقم بحدثان ذلك، ولم يغير، ولا أشهد عدولاً على الإنكار لذلك الفعل؛ فذلك رضى بالبيع وتسليم له؛ وذلك أنه ساعة بلغه وعرف وسكت فقد رضي بالبيع ونفذ المال لمن أخذه"[4].

---

1 – علي بن محمد أبو الحسين الرعيني(592-666هـ) الفقيه، العالم الشاعر، أخذ عن إبن زرقون، وأبي محمد عبد الكبير، وغيرهم كثير، تميو في علم الوثائق، له قصائد عدة، وكتاب في الوثائق(الذيل والتكملة لكتاب الموصل والصلة، محمد ين محمد المراكشي، بحقيق أحسان عباس، دار الثقافة، لبنان، 1965م، السفر الأول، القسم الأول، ص324.)

2 – زيادة من الأصل- مفيد الحكام- لتآكل الموضع.

3 – زيادة من الأصل- مفيد الحكام- لتآكل الموضع.

4 – المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام، هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي القرطبي، تحقيق محمد ين عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، مصر، 2012م ، ج2، ص257.

ثم نقل صاحب المفيد بعده كلام المستخرجة في الذي يُباع عليه ماله وهو حاضر؛ قال في آخر كلامه: و"كذلك إذا باعه وهو غائب وهو يدعيه أيضاً لنفسه، فيُبَلَّغ صاحب المال ذلك، فلا يغير ولا ينكر ولا يشهد على ذلك عدولاً، ثم قام يطلبه بعد ذلك، فلا سبيل له إلى ذلك، ولا إلى ثمنه"[1] والله الموفق.انتهى منه.

8-[هل يكفي أداء الشهود شهادتهم عند من يثق به القاضي][2]

خاطبت سيدنا العلامة أبا زيد بقولي: سيدي وحبيبي ألف ألف سلام عليك أما بعد، فمسالة أداء الشهود عند القاضي، وفتوى السيد إبراهيم بن قاسم بن سعيد[3] بالاجتزاء بوقوف حاجبه عليه إن كان حاضراً، أو يقول أشهد بالمضمن. نقلت تلك الفتوى من ورقة ناولنيها السيد عبد الكريم بن السيد محمد الصالح؛ وهي ورقة قديمة بخط عتيق أذهب البلى منها بعض الألفاظ، ثم أني راجعت ما عندي من الأصول؛ أي ما أمكنني منها لعلي أجد ما يوافق ذلك الذي قال، فلم أقف إلا على الفائق للونشريشي من فتوى والده السيد قاسم العقباني[4] بما نصه:"الاستفسار لاحق للمشهود عليه[5]، وإنما الحق والنظر فيه للقاضي؛ وسببه إما إجمال أو احتمال عند القاضي في كلام الشاهد، فيتطلب الحاكم زوال ذلك بنفسه، وبمن يثق به ممن تكون فيه أهلية الضبط لما يذكر الشاهد."[6]

---

1 - المفيد للحكام ، ج1، ص259. مع اختلاف في العبارة الأخيرة ففي النسخة المطبوعة المعتمدة من المفيد، "فلا سبيل له إلى ذلك وليس له الثمن"

2 - الإحكام والقيد ، ص ص9-10.

3- إبراهيم بن قاسم بن سعيد بن محمد العقباني التلمساني.(808- -880هـ) قاضي الجماعة بتلمسان، أفتى وتولى القضاء بها بعد عزل ابن أخيه العلامة محمد بن أحمد بن قاسم. أخذ عن والده وغيره من علماء تلمسان. أخذ عنه العلامة أحمد الونشريسي، وأثنى عليه، ونقل عنه في كتبه.(نيل الابتهاج، ج1، ص65. شجرة النور، ج1، ص383.)

4- أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني(ت854هـ=1450م) قاضي الجماعة بتلمسان ومفتيها. له اختيارات خارجة عن المذهب، أخذ عن والده وغيره، رحل للحج سنة 830 هـ وحضر إملاء ابن حجر الحافظ وأجازه وحضر أيضاً درس البساطي. وأخذ عنه ابنه أبو سالم وحفيده محمَّد بن مرزوق حفيد الحفيد، يحيى المازوني، الرصاع، ابن زكري والونشريسي وغيرهم كثير. له تعليق على ابن الحاجب الفرعي وأرجوزة تتعلق بالصوفية في اجتماعهم على الذكر (نيل الابتهاج، ص 365. شجرة النور، ج1، ص ص367-368.)

5- في النسخة المطبوعة المعتمدة إضافة كلمة"فيه" مع الاشارة لكونها ساقطة من بعض النسخ.

6 المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، أحمد بن يحي الونشريسي، دراسة وتحقيق عبد الرحمن بن حمود، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 2005، ج1، ص380.

وساق في ذلك فتوى لأبي الحسن الصغير[1]، ثم بعدها فتوى ابن لب[2]، ثم بعدها فتوى ابن إسحاق اليزناسي[3]، ثم فتوى السيد قاسم التي ذكرنا أنفاً[4].

فهل سيدي يحكم على التقاضي بعدما ثبت عندي من موجباته، واكتفي بالإدلاء عند من أثق به كما يعضده فتوى من ذكرنا، أو لا يقع الحكم، وإن وقع فسخ حتى يحصل الأداء عند القاضي؟ اجب سيدي أُجِرْتَ.

فأجاب: إن ما نقلته عن الفائق هو في استفسار؛ وهو أخص من الأداء؛ لأنه تفسير ما أجمله في أدائه والله أعلم.

ثم إني راجعته ثانياً بقولي: أنه قد بقي على سيدنا الجواب عما ذكرته من الاكتفاء بتأدية الشهود عند من يثق فيه القاضي، أو لابد من مباشرة القاضي بنفسه؛ فإن لم يفعل وحكم بطل حكمه أو لا يبطل ؟.

فأجاب ثانيا بقوله: قد كنت كتبت لك أني وقفت على الخلاف في ذلك ولكن شرد عني الآن محله، والأحوط مباشرته الأداء؛ لغلبة الجهل على شهود الوقت والسلام.

1- علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي، المعروف بأبي الحسن الصُغيَّر(ت719هـ) من كبار المفتين في المغرب ولي القضاء بفاس. أخذ عن راشد بن أبي راشد الوليدي، أبي الحسن بن سليمان، أبي عمران الحوراني، بن مطر الأعرج وعن غيرهم. وأخذ عنه عبد العزيز الغوري قيد عنه تقييداً على المدونة وهو من أحسن التقاييد وأصحها، أبو سالم إبراهيم التسولي الشهير بابن أبي يحيي، والقاضي أبو البركات المعروف بابن الحاج. قُيدت عنه تقاييد على التهذيب والرسالة، وله فتاوى قيدها عنه تلامذته (الديباج ج2، ص119. شجرة النور، ج1، ص309. الأعلام، ج4، ص334)

2 - فرج بن قاسم بن أحمد بن لب (701- 782هـ) إمام ومفتي غرناطة، كانت إليه مدار الشورى والفتوى في الأندلس. أخذ عن القاضي المعروف بابن بكر، أبي جعفر الزيات، الناصر المشذالي وغيرهم. وأخذ عنه أبو زكرياء السراج، المنتوري، قاسم بن علي المالقي، الإمام الشاطبي، محمد بن عاصم وابنه أبو يحيي بن عاصم وأخوه أبو بكر، لسان الدين ابن الخطيب، ومحمد بن جزي. له تأليف في مسائل من العلم كمسألة الدعاء إثر الصلوات، مسألة الإمامة بالأجرة، وغيرها(الديباج، ج2، ص139، وفيه الثعلبي- نيل الابتهاج، ج1، ص357. شجرة النور، ج1، ص331. الأعلام، ج5، ص140)

3 - إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله اليزناسي(ت794هـ)الإمام الحافظ الفقيه، قاضي الجماعة بفاس ومفتيها. أخذ عن أعلام وعنه الحفيد ابن مرزوق وأثنى عليه كثيراً له فتاوى كثيرة نقل الونشريسي في معياره جملة منها.(شجرة النور، ج1، ص344).

4 – فتوى ابي الحسن الصغير، المنهج الفائق، ص ص373-378. فتوى ابن لب، المنهج الفائق، ص ص378-379. فتوى إبراهيم اليزناسي، المنهج الفائق، ص ص378-379.

قلت: نُقل في نوازل البرزلي[1] في جواب للصائغ[2] ما نصه: "و إذا أخبر الحاكم من يحصل له العلم بالقضية، فيجعل بشاهدين ممن يعرف طرق الحكم ويميز بين الظن والشك[والاعتقاد]، فيسمعان ممن أخبرهما[3]، فإذا حصل لهما العلم، ردوها للحاكم على القطع، ويجب العمل بها لأن العلم [هو معرفة][4] المعلوم على ما هو به، والحاكم الآن لا يباح له الحكم بعلمه، بل لو قيل أنه ليس فيه خلاف [لما بعد ولو كنتُ][5] أبيح لهم الآن الحكم بعلمهم لكان ذلك هو الأحسن عندي ولكن منعهم من الحكم بعلمهم في [هذا الوقت هو الحق والصواب]"[6][7]

9-[من أرسل وديعة وأشهد على القبض ثم قام وارثه بعد أمد على وارث القابض][8]

وسئل الفقيه القاضي سيدي عبد الحق، عن قابض مطلب امرأة بشاهد توثقت به عليه، ليوصله إلى عامل السلطان، وبعد نحو عشرين سنة قام وارثها على وارث القابض، يطلب منه إظهار ما يشهد لأبيه أنه أوصل ذلك المال إلى العامل المذكور.

فأجاب: بوجوب إظهاره لذلك، وإن عجز عنه غرم بعد يمين طالبه، لاكمال النصاب ويمين القضاء. ثم أشار في جوابه إلى تخريج الخلاف في لزوم الغرم، بسبب السكوت الطويل، من الخلاف

---

1 - أبو القاسم بن أحمد البرزلي البلوي القيرواني ثم التونسي(641 - 844 هـ) الإمام المفتي الحافظ، عمدة أهل التحقيق. أخذ عن ابن عرفة، ابن مرزوق الجد، أبو الحسن البطرني، أحمد بن مسعود البلنسي المعروف بابن أبي حاجة، وغيرهم كثير. وأخذ عنه ابن ناجي، الرصاع، محمد بن أحمد عظوم، وابن مرزوق الحفيد. له ديوان كبير في الفقه، الحاوي في النوازل، وله فتاوى كثيرة في فنون من العلم (نيل الابتهاج، ج1، ص ص369-370. شجرة النور، ج1، ص352. الأعلام، ج5، ص ص172-173)

2 - عبد الحميد بن محمد القيرواني: المعروف بابن الصائغ(ت486هـ) الإمام المحقق الفهامة الحافظ. أخذ عن أبي بكر بن عبد الرحمن، أبي عمران الفاسي، أبي حفص العطار، ابن محرز، والسيوري وغيرهم. وأخذ عنه الإمام المازري، وأبو الحسن الحوفي وأبو بكر بن عطية وغيرهم. له تعليق مهم على المدونة معروف كمل فيه الكتب التي بقيت على التونسي وأصحابه يفضلونه على اللخمي(شجرة النور، ص174)

3 - في الهامش يسمعان منهم حتى يحصل لهما العلم فيؤديان عنده على القطع.

4- زيادة من الأصل-نوازل البرزلي- لتآكل الموضع.

5- زيادة من الأصل-نوازل البرزلي- لتآكل الموضع.

6 - زيادة من الأصل-نوازل البرزلي- لتآكل الموضع.

7- نوازل البرزلي، ج4، ص ص178-179

8- نوازل الزجلوي، ص ص328-330.

في الدين المتقرر في الذمة إذا طال أمده، وأنه إن قسمت تركة القابض وموروث الطالب حاضر ساكت، لم يقم بحقه لغير مانع يمنعه من القيام، فذلك مبطل لقيامه الآن.

وأثنى على جوابه شيخه العلامة الفقيه سيدي عبد الرحمن بن عمر، وأما الوالد[1] فكتب عليه: الحمد لله وحده، وبعد فالجواب والله تعالى أعلم، أن القابض للمال من المرأة ليدفعه للعامل، لا ضمان عليه، إن كان موته بعد أن وصل لمحل الدفع، ويُحمل على أنه دفعه للعامل، وهذا الحكم الذي هو عدم الضمان، يستفاد من مفهوم قول المختصر: وتُضمن الوديعة "بموت المرسَلِ معه لبلد إن لم يصل إليه"[2]. فمفهوم هذا الشرط أنه إن مات بعد أن وصل فلا ضمان عليه. والجواب أعلاه إنما يتنزل إن لو قامت أو وارثها، في حياته أو بعد موته، وكان موته قبل وصوله لمحل الدفع. وكتب مَحمد بن أحمد وفقه الله آمين.

فرجع به ماسكه إلى الفقيه السيد عبد الحق، فكتب فيه كتابةً مطولةً، وتلخيصها: أن ما استدل به الوالد محله ما إذا لم يكن إشهاد التوثق، وأما ما فيه الإشهاد المذكور، فلا يتقيد وجوب الضمان فيه بموت القابض قبل وصوله إلى محل الدفع. بهذا تنتفي المعارضة بين نصوص المختصر، وإلا فهو مشكل، ولا يزيله إلا بيان واضح.

ثم أتى به إلى الشيخ سيدي عبد الرحمن، فكتب فيه ما صورته: الحمد لله، لا شك أنه إذا كان الدفع بإشهاد فلا يبرأ دافعه إلا بالإشهاد، والله تعالى أعلم.

والصواب قابضه بدل دافعه.

ثم استدرك على نفسه بما نصه: ثم بعد كتبي لهذا بحثت في المسألة في شرح المدونة والمختصر، بعد أن ظهر لي إشكال بين ما نص عليه في الرسالة[3] والمدونة والمختصر وغيرهما، من أن من أُمر بالدفع إلى غير اليد التي ائتمنته، لا يبرأ إلا بالإشهاد وإقرار القابض، وبين ما نص عليه في المدونة[4] والمختصر، من أن الرسول إن مات بعد وصوله لبلد المأمور بالدفع إليه، لا ضمان عليه، فوجدت

---

1 – لفظ "الوالد" في نوازل الزجلوي تعود على مَحمد بن أحمد الزجلوي صاحب النوازل.

2 – مختصر خليل،ص187 .

3_ متن الرسالة، أبو محمد عبد الله ابن أبي زيد القيرواني النفزي، دار الفكر، لبنان، ص 87.

4 – المدونة، مالك بن انس، دار الكتب العلمية، لبنان، 1994م، ج4، ص354.

الشيخ محمد الخرشي[1] نقل في كبيره عن شيخه الأجهوري[2] الفرق بينهما، وأنه إنما ضمن في المسألة الأولى لكونه مأموراً بالإشهاد عند الدفع، فلم يُشهِد، فيضمن لكونه حياً، وفي مسألة الثانية قد مات، فيحمل على أنه أشهد عند الدفع،[3] وعلى هذا فما اعترض به السيد المذكور[4] من نص المختصر صحيح، وقد رجعت إلى قوله، فعليه إذا لم يوجد المال المقبوض في تركة القابض، فإن كبار ورثته يحلفون ما يعلمون له سبباً ويبرءون، كما نص على ذلك في المدونة[5].

ثم أكمل جوابه بإيضاح ما نص عليه الأجهوري لتلميذه المذكور، ولذلك رجع برجوعه إلى ما قاله الوالد، نفعنا الله وإياهم بالعلم آمين.

10-[مقدار ما يأخذه القاضي ومساعدوه في قسمة التركات][6]

وسئل القاضي سيدي عبد الحق عن قدر ما يأخذه القاضي والشهود والعراف في قسم التركات.

فأجاب: أما بعد فإن العادة المستمرة القديمة التي تلقيناها عن آبائنا، وممن يرضى من الناس أن القاضي له نصف الأجرة، والآخر يقسم أنصافاً بين الشهود والعراف، وأما الأعيان فلا فائدة لهم، فإن أخذوا شيئا فقد أخذوا ما لا يحل لهم، وقد بلغني أن الشيخ السيد عمر يعني الكبير ابن عبد القادر التنيلاني جعل لكل مثقال مزونتين.

---

1 - أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي(ت1001هـ) شيخ المالكية إليه انتهت الرئاسة بمصر. أخذ عن والده، البرهان اللقاني، النور الأجهوري وغيرهم. وأخذ عنه الشيخ علي النوري، أحمد الشرفي الصفاقسي، علي بن خليفة المساكني، علي اللقاني، شمس الدين اللقاني وأخوه داود، أحمد الشبرخيتي، أبو عبد الله السلموني ومحمد بن عبد الباقي الزرقاني، وبالإجازة أبو سالم العياشي. له شرح كبير وصغير على المختصر.(شجرة النور، ج1، ص459. الأعلام، ج2، ص303.)

2 - شرح الأجهوري على المختصر ،خ. ر 05183 ، م. و، تونس: 5/ 246 – 247. قوله: "قلت المقصود بحمله على أنه أوصله براءة الرسول فقط لا براءة المرسل ، أو أن قوله: أو المرسل إليه المنكر في مسألة ما إذا كان الرسول حياً ، وقوله: وبموت المرسل إليه. في مسألة ما إذا مات الرسول".

3 – شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر للطباعة بيروت، ج6، ص114.

4 - يقصد محمد العالم الزجلوي.

5 - المدونة، ج 4، ص354.

6 - الغنية، ص419.

11-[هل يجوز أخذ القاضي عشر ما وجد بيد المفلس أجراً له][1]

وسُئِل السيد أحمد بن محمد الجزولي[2]، وفقه الله عن رجل ولي القضاء بين الناس في بلدة منقطعة عن المدن، ومن عادة البلدة المذكورة يتعاطون الديون بينهم، فمتى قام أحد على غريمه، وله غرماء غيره غائبون، رفعه للحاكم وكلفه بأدائه، فإن لم يتيسر عليه أداؤه قُوم عليه، وباعه عقاره وعروضه، ثم يأخذ القاضي المذكور عشر ذلك المال ثم يفلسه، هل هذا العشر يجوز في شريعة الله، ويكون على الغريم أو على رب الدين، أو حرام؟ أجيبوا سادتنا ولكم الأجر والثواب.

فأجاب: إن القاضي المذكور إن جعل له السلطان أو خليفته، أو قبيلته إن لم يكونا[3]، على القضاء أجرة، وجعله ورزقه وما يقوم بأمره مما مست حاجته وضرورياته إليه فلا ينبغي له أن يأخذ عُشُرُ ما ذكر، وإن لم يجعل له ذلك وليس عنده مايقيم بأَوْدِهِ[4] وأَوْدِ عياله، ومن تجب عليه نفقته وكان القضاء يشغله عن التكسب والجري على النفس والعيال؛ جاز له أن يأخذ من ذلك بالمعروف، وبموافقة الغرماء ومن يضارعهم من الخصماء. وإذا قلنا بجواز ذلك من عُشر ما وجد بيد المفلس وكان ذلك بإذن الغرماء، كان ذلك عليهم لا على المفلس؛ لأن نفعها لهم لا للمفلس، فلا يرجعون عليه بشيء مما أخذه القاضي أجرة له على ما تقتضيه قواعد الفقه.

وقد عُلم ما ذكر الأئمة فيمن يأخذ أجرة القسمة من القضاة، وإن كان له جعلاً من السلطان أو من يقوم مقامه: قيل بالحرمة، وقيل بالكراهة، وقيل بالإباحة، وترك ذلك حيث كان له من السلطان أو القبيلة مرتباً وأجراً أسلم وأولى. والله ربي عز وجل أعلم وأحكم. وبه يقول كاتبه عن عجل وقلق البال وتزاحم الاشتغال عبد ربه وأسير ذنبه.

قلت[5]: مع أن الإمام المازري رحمه الله نص على أن الارتزاق من بيت المال إن كان القاضي تعين عليه القضاء وهو غني عن الارتزاق؛ فإنه ينهى عن أخذ العوض على القضاء؛ لأن ذلك أبلغ

---

1 - الإحكام والقيد، ص ص8-9.

2 - أبو محمد أحمد ابن محمد (ت1036هـ) علم جليل من علماء قورارة، أخذ عن الحاج بلقاسم صاحب الزاوية المشهورة بتميمون، وأخذ عنه بحوص بن عبد القادر، وأبنائه: الحاج بلغيث، محمد عبد الله والحاج الصوفي.(سلسلة النواة، ص294.)

3 - تعود على السلطان وخليفته.

4 - الأود: بمعنى الاعوجاج والثقل، (الصحاح تاج اللغة، وصحاح العربية، ج2، ص442)

5 - ضمير المتكلم يعود على القاضي عبد الحق بن عبد الكريم في الإحكام والقيد.

إلى المهابة وأدعى للنفوس على اعتقاد التعظيم والجلالة. وإن كان القضاء تعيَّن عليه وهو محتاج إلى طلب الرزق من بيت المال، ساغ له أخذ ذلك[1]؛ وهذا مع وجود بيت المال، فكيف بذلك مع فقدانه، فيكون الفرض للمحتاج جائزاً، يدل عليه ما في شرح ابن الناظم على العاصمية نصه: "وقد وقفت على فتيا للخطيب الشهير أبي القاسم ابن جزي[2] رحمه الله، في التخفيف في أخذ القضاة الإجارة على تعليم كتب الرسوم، فأحرى على كتبها. كان سئل عنها من تلمسان ونص السؤال والجواب: وأما المسألة السادسة: وهي ما ثبت عليه أي على القاضي، من أنه كان يقسم أجرة الوثائق مع الشاهدين القاعدين معه، فينظر فإن كان فيها عمل، من تبييض العقود وإصلاحها وتعليم الكاتبين، فذلك جائز له، وإن كان تدعوه لذلك ضرورة لكونه لا يُعطى له من بيت مال المسلمين ما يكفيه، فيسامح في ذلك لأجل الضرورة، على أنه كان ينبغي له أن ينزه نفسه عنه. وأما إن كان لا يعمل في ذلك عملاً، ولا تدعوه لذلك حاجة ولا ضرورة، فقد أساء في ذلك والله أعلم."[3]

12-[هل يجوز للمحكوم عليه مخاصمة القاضي][4]

ومما أدى إليه الزمان وفساده وجهل العام وعناده، أني حكمت على شخص وأوجبت عليه أمراً فاغتاظ قريب له؛ وهو كبير من كبرائهم يشيرون إليه بالأكف والأصابع وتنتهي إليه من أهل بلده المطامع. وكاد أن يتميز من الغيظ وأنف من الحكم، وبلغ بذلك إلى أن استرفعني، وطلب مني المخاصمة في ذلك، فأجبته أن لا يجوز لك مخاصمتي. فكتبت في ذلك لشيخنا أبي زيد، وساعدني في جوابه على منع مخاصمته إياي، ثم والله تعالى بفضله ورحمته كفاني همه.

---

1 - مواهب الجليل، ج8، ص113.

2 - محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي(693-741هـ) الإمام الحافظ. أخذ عن ابن الزبير ولازم ابن رشيد، وأخذ عن القاضي ابن برطال، أبا القاسم بن الشاط، ابن الكمال والولي الطنجالي وغيرهم. وعنه أبناؤه محمَّد وأبو بكر أحمد وعبد الله، لسان الدين ابن الخطيب وإبراهيم الخزرجي وغيرهم. له وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، التنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تقريب الوصول إلى علم الأصول، وغيرها.(نيل الابتهاج، ج1، ص ص 506-507. شجرة النور، ج1، ص 306.)

3 - شرح ابن الناظم لتحفة الحكام لابن عاصم الأندلسي، محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عاصم، دراسة وتحقيق إبراهيم عبد سعود الجنابي، دار ابن حزم، لبنان، 2013م، مج1، ص ص348-349.

4 - الإحكام والقيد، ص ص11-12.

إلى أن وقعت في مثل تلك الورطة بعد هذا بمدة، وسمعت أن المحكوم عليه في هذه يريد ما أراد مني الأول من المخاصمة.

فخاطبت شيخنا أبا زيد بقولي: والإعلام لمحبنا في الله أبي زيد حفظه الله وسلمه أن ينظر في هذا النقل ويكتب ما صح عنده فيه نص. وفي تبصرة ابن فرحون: "ولا ينبغي أن يُمَكَّن الناس من خصومة قضاتهم؛ لأن ذلك لا يخلو من وجهين: إما أن يكون عدلاً فيُستهان بذلك[فيؤذى][1]، وإما أن يكون فاسقاً فاجراً وهو ألحن بحجته ممن شكاه، فيبطل حقه ويتسلط ذلك[القاضي][2] على الناس. وقال ابن القاسم في القاضي يُعزل فيدعي الناس أنه جار عليهم، أنه لا خصومة بينهم وبينه، ولا ينظر فيما قالوا عنه، إلا أن يرى الذي بعده جوراً بيناً فيرده، ولا شيء على القاضي من تنبيه الحكام"[3].

فأجابني بما نصه: وبعد فالنقل أعلاه ظاهر المعنى صحيح المبنى، وبه يقول عبيد ربه تعالى عبد الرحمن بن عمر لطف الله به.

13-[هل تكفي الشهادة على خط القاضي لحمل حكمه على الصحة دون تزكية؟][4]

شورى في نازلة الشيخ عبد الرحمن والحاج عبد القادر كتبت فيها لشيخنا أبي زيد ما نصه: فقد حضر لدى كاتبه الشيخ عبد الرحمن والحاج عبد القادر في شأن ما سبق عندك خبره من الكراء، فَعَرَفَ خط القاضي لدي شاهدان زُكيا تزكية الوقت، فوافقت خصمه على التعريف بالقاضي، فادعى موقفاً في من عرفه فأجلته له. فهل يكفي التعريف فقط في القاضي ويحمل خطابه على الصحة، أم لابد من تزكيته ؟

1 - زيادة من الأصل-التبصرة الحكام- لتآكل الموضع.
2 - زيادة من الأصل-التبصرة - لتآكل الموضع.
3 - التبصرة، ج1، ص ص87،88.
4- الإحكام والقيد، ص11.

وفي وثيقة الكراء أنه اكترى الجنان ثلاث سنين عشرون أوقية[1] لكل عام، فرفع المكتري وجيبة الأعوام الثلاثة معاينة. وهذا الفصل الأخير الشيخ عبد الرحمن هو الذي أراد إنهاءه لكريم علمك والسلام.

فأجاب بقوله: وبعد فالشاهدان على خط القاضي إذا وُجِد فيهما شرط الشاهد على الخط؛ وهو كونه فطناً عارفاً بالخطوط وممارستها كما في التبصرة[2] وابن عرفة[3]، مع عدالة الوقت، ثبت بذلك حكم القاضي، ويحمل على الصحة حيث كان قاضي نحو فاس من مدن الإسلام يحمل ما تحمل والله الموفق.

قلت: ودليل فتوى شيخنا حفظه الله ما نقله ابن الناظم شارح العاصمية في شرحه لنظم أبيه، قال فيه: "ويشهد بذلك أيضا ما حكاه ابن أبي زيد[4] عن أصبغ[5] قال إن جاءه- يعني القاضي- بكتاب قاضٍ لا يعرفه بعدالةٍ ولا سخطةٍ، فإن كان من قضاة الأمصار الجامعة[6]، كالمدينة ومكة

---

1 - الأوقية وهي الدرهم الشرعي الذي يعادل عُشر مثقال(4.50 حبة شعير/2091غ16).(النقود المغربية، ص55. معلمة الفقه المالكي، ص280)

2 - تبصرة الحكام، ج1، ص443.

3 - المختصر الفقهي، ج9، ص352.

4 - عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني(ت386هـ): إمام المالكية في وقته، أخذ عن فقهاء بلده وعوّل على ابن اللباد وأبي الفضل المميسي، وعن غيرهم. أخذ عنه أبو بكر بن عبد الرحمن، أبو سعيد البراذعي، اللبيدي، ابن الأجدابي وغيرهم كثير. له كتاب النوادر والزيادات على المدونة، ومختصر المدونة، وعليهم المعول في المذهب، وله أيضاً: تهذيب العتبية، وغير ذلك كثير.(ترتيب المدارك، ج6، ص ص215-217. الديباج المذهب، ج 1، ص ص427-429.شجرة النور، ج1، ص ص143-144)

5- أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري(ولد بعد سنة 150هـ- 225 هـ) الإمام الفقيه المحدث. روى عن الداودي، يحي بن سلام، عبد الرحمن بن زيد.سمع ابن القاسم، أشهب وابن وهب وتفقه معهم. وكان كاتباً لابن وهب، روى عنه الذهبي، البخاري، أبو حاتم الرازي، ابن وضاح، محمد بن أسد الخشني وسعيد بن حسان. تفقه به ابن المواز ، ابن حبيب ، أحمد بن زيد القرطبي وابن مزين وغيرهم، قال فيه ابن الماجشون "ما أخرجت مصر مثل أصبغ". له كتاب الأصول، تفسير حديث الموطأ، آداب الصيام، كتاب سماعه من ابن القاسم، كتاب المزارعة، كتاب آداب القضاء وكتاب الرد على أهل الأهواء وغير ذلك..(الديباج المذهب ، ج1، ص ص299-300. شجرة النور، ج1، ص 99)

6 - كلمة"الجامعة" غير موجودة في الأصل-شرح ابن الناظم-

والعراق والشام ومصر والقيروان والأندلس، فلينفذه. وإن لم يكن يعرفه؛ مَحْمَل مثل هؤلاء على الصحة، أما قضاة الكور الصغار فلا ينفذ حكمه حتى يسأل عنه. انتهى"[1]

14-[هل يجوز للقاضي نقض حكمه المنبرم بسبب أمر غير محقق الحدوث؟][2]

ومما وجد بخط القاضي ما نصه: ومما كاتبني به الشيخ السيد عبد الرحمن بن عمر فقال: إلى الأخ المحب في الله محمد عبد الحق ابن السيد عبد الكريم ألف سلام وبعد، فإن محمد عبد الله بن الشيخ بخد والحاج محمد بن الحاج أحمد بن أباخي أخبراني أنك كنت حكمت لهم بمعاوضة الجنان الذي حَبَّسَهُ الشيخ أبو يحي ببني تامرت بأصل في بلدة المنصور؛ لما ثبت عندك من الغبطة في ذلك للحبس، وأنك رجعت عن ذلك الحكم، وسألاني هل يحل ذلك أم لا؟ فأجبتهم بأن ذلك لا يجوز إلا ببيان سبب نقضه كما في المختصر[3] وغيره. وأما خوف الفتن فهو أمر مترقب غير محقق، فلا يكون سبباً لرد الحكم المنبرم والسلام.

15-[عتاب المُشاوَر للقاضي على كشفه رأيه للخصوم][4]

ومما كاتب به السيد عبد الحق ونصه: شيخنا وحبيبنا في الله أبي زيد بن أبي حفص السلام التام أما بعد، فأني لم أكن أكتب للخصمين ما يسرهما استرضاءً لهما، ولم أكتب إلا ما يقتضيه حال من ادعى إلى الكتابة....[5] غامرة قلبي، وأدعى وأنه أتاك، وادعيت وأنهم لم يزالوا متصممين إبراز الحكم لك، وكتب إليهم ثانياً، لأَبد من وقوفك على الحكم لتتذكر، أو يمكنوه لمن يرضونه؛ ليطالعك عليه، فمن أين يتطرق الاسترضاء لمن فعل هذا، ولو أعلموني أنهم أوقفوك عليه لا قمت ....[6] فقد ذكرت في جواب الشورى في قضيتهما أنك لا تذكر الحكم الذي صدر منك من المحكوم له، فكلفته أن يوقفك عليه لتتذكر، فذهبا عني ولم أدر أطالعوك عليه أو لا وجاء ابن السيد عبد الرب بعد ذلك

1 - شرح ابن الناظم على تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، ج1، ص348.
2 - الغنية، ص480.
3 - مختصر خليل، ص220.
4 - الغنية، ص618.
5 - بياض في الصفحة 618.
6 - بياض في الصفحة 618.

وشباشة الشك في ذلك...[1] ما هو حاصل، فاللوم يتوجه على أهل الغمارة[2] حيث لم يعلموني بالخبر والسلام.

فأجابه: وعليك أيها الأخ ألف سلام وألف سلام تحية وإكرام وبعد، فقد خاطبتك بمحوله نصيحة وإرشاداً، فإذا أنت لم تفهم قصدي ومرادي فإني قد لمتك على تطميع الخصوم بكثرة الكتابة والتردد، فرددت على ذلك. فإن أمرت من يقرأ عليهم ما خاطبتك به؛ فهو مما يزيد في طمعهم ويوهن حكمك عليهم؛ فما هذه سيرة السلف من قضاة العدل، فإن سيرتهم أن يستشيروا من يثقون بعلمه ودينة، فما أشاروا به عليهم نظروا فيه، فما وافق ما ظهر لهم تبعوه، وما خالفه إن تحقق خطؤه، وما شكوا فيه أعادوا الشورى، حتى يظهر لهم الحق. وما بلغنا أن أحدهم أطلع الخصمين على تلك الشورى التي تأتيه من غيره؛ لأن في إطلاعهما عليها حط من قدر المشاوِر وتحقير على المشاوَر مع عدم الفائدة؛ إذ لا يفهم العوام مخاطبة العلماء على وجهها، وربما فهموا منها خلاف المراد، كما قال عبد الرحمن بن عوف لعمر رضي الله عنهما لما أراد أن يخطب للناس بمنى، فأمره بتأخير ذلك إلى المدينة كما في صحيح البخاري.[3]

فإنك قد أبرمت الحكم بما ظهر لك بعد الشورى، فما فائدة تطميع المحكوم عليه في مراجعتي؛ إذ لو قنع بما عندي ما رفع خصمه إليك، وقد أتاني قلت لم يبق لي معكم كلام وما عندي كتبه الشاهدان بينكم. وهذه نصيحتي لك والله يوفقنا وإياك والسلام وكتب محبكم عبد الرحمن بن عمر لطف الله به.

قوله قد خاطبتك بمحوله؛ نص ما بالمحول من الخطاب بعد الافتتاح:"إلى المحب في الله السيد عبد الحق بن سيدي عبد الكريم ألف سلام الله عليك ورحمة الله وبركاته وبعد، فقد أتاني السيد محمد

---

1 - بياض في الصفحة 619.

2 - قصر من قصور بودة الفوقانية، يبعد عن مقر الولاية بـ 25كم

3 - الحديث (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنًى، فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ فَوَجَدَنِي، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ المَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تُمْهِلَ حَتَّى تَقْدَمَ المَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ وَالسَّلاَمَةِ، وَتَخْلُصَ لِأَهْلِ الفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ وَذَوِي رَأْيِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: «لَأَقُومَنَّ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ»، الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، المدينة المنورة، 1422هـ، ج5، ص67.

عبد الرحمن الغماري بالحكم الذي كتبت له على خصمه، وقرأته وفهمته ولم تترك لخصمه حجة. ثم عاد إلي وذكر أنك كتبت إليه ليأتيني ويعرضه علي ثانياً، فهذا لا يليق بك كل من أتاك من الخصمين تكتب ما يسره؛ لأن إرضاء الخصمين لا يمكن عادة كما قال الحريري[1]. ومن أين فإذا حكمت على أحد فآيسه، وإلا فلا ينقطع عنك أبداً والسلام.

16-[إذا حكم القاضي بغير المشهور هل ينقض حكمه][2]

مما وجد بخطه منتقداً به على القاضي نصه:"وأما ما ذُكر من أن الحاكم إذا حكم بأحد القولين فلا يحل نقضه إجماعاً، فظاهر كلامك سواء حكم بالمشهور أو بالشاذ، وهو خلاف ما أتفق عليه المحققون في القضاة المقلدين، وأن من حكم بينهم بالشاذ فإنه يُنقض حكمه.

ففي جواب لشيخ شيوخ؛ شيخنا سيدي عبد القادر الفاسي[3] ما نصه: "المقلد يجب عليه اتباع مُقَلده، مهما خرج عما وجب عليه وما هو المطلوب في حقه كان حكمه مطروحاً على حسب ما هو مفصل في أحكام القضاة، ثم أن المقلد إن لم تكن فيه أهلية النظر والترجيح على أصول إمامه في الأقوال المذهبية، تعين عليه اتباع ما رسموه من التشهير، فإن حكم بغير المشهور لم يعتبر حكمه ونقض ورد عليه في وجهه"[4].

"وقد نص على هذا غير واحد من الأئمة، ففي أجوبة أبي الفضل العقباني: ينظر في الحاكم الذي عدل عن المشهور إلى الشاذ؛ فإن حكم لظنه أنه المشهور نقض حكمه، وإن حكم

---

1 - القاسم بن علي بن محمد بن عثمان، أبو محمد الحريري البصري (446 - 516 هـ)، الأديب الكبير، صاحب " المقامات الحريرية " سماه " مقامات أبي زيد السروجي ". ومن كتبه " درة الغواص في أوهام الخواص، ملحة الإعراب، صدور زمان الفتور وفتور زمان الصدور في التاريخ، توشيح البيان، وله شعر حسن في ديوان وديوان رسائل(الأعلام، ج5، ص177.)

2 - الغنية، ص 618-619.

3 - عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي(1007هـ-1091هـ) الفقيه المحقق، المحدث المفسّر الصوفي. أخذ عن والده وأخيه أحمد وعم أبيه العارف الفاسي، وعن عمه العربي الفاسي، محمد الزيات، ابن عاشر، وأبي عبد الله السوسي وغيرهم. وأخذ عنه ابناه محمد وعبد الرحمن، عيسى الثعالبي، أبو سالم العياشي وولده وأخوه وأبناء أخيه، أحمد المعروف بابن الحاج وغيرهم كثير. ومع غزارة علمه لم يتصدر لتأليف خاص وإنما تصدر منه أجوبة عن مسائل سئل عنها، جمعها بعض أصحابه في مجلد، وكتب على صحيح البخاري، وترجمته واسعة أفردها ابنه عبد الرحمن في مجلد حافل سماه تحفة الأكابر بمناقب الشيخ عبد القادر(شجرة النور، ج1، ص ص455- 456. الأعلام، ج4، ص ص41-42.)

4 – الأمليات الفاشية في شرح العمليات الفاسية، أبي القاسم العميري، مخطوط بمكتبة الشيخ سيد أحمد ديدي، تمنطيط، دون رقم، ص85.

به مع العلم أنه شاذ، إلا أنه ترجح عنده؛ فإن كان من أهل النظر وممن يدري الراجح والمرجوح- وهذا يعز وجوده- مضى حكمه، وإن لم يكن في العلم بهذه المنزلة، زُجِر عن مواقعته مثل هذا، وينبغي أن يؤخَر عن القضاء إن لم ينزجر؛ فإن الإمام الذي قدمه والذين قُدِم للحكم بينهم إنما يرضون منه الحكم بالمشهور.

وفي ابن عرفة: "لا يعتبر من أحكام قضاة العصر إلا ما لا يخالف المشهور ومذهب المدونة" وفي جواب للشيخ السنوسي[1]: فإذا عرفت وأن القاضي المقلد يتعين عليه الحكم بالمشهور، فلو خالفه وحكم بالشاذ، فالصحيح أنه لا ينقض حكمه إلا أن يكون خطأً بيناً، أو يقصد إلى الحكم بشيء فيحكم بغيره غلطاً، أو يكون الحكم الواقع منه بالشاذ لم يقع على سبيل تحري الصواب، بل على سبيل قصد الهوى والميل للمحكوم له. فمتى وقع حكمه على واحد من هذه الوجوه وجب نقضه.[2]

ولا شك أن حكم قضاة هذا الزمان بالشاذ لا يتم ولا يلتفت إليه؛ لأنه لا يقع لنا إلا على أحد الوجهين الآخرين اللذان يجب نقض الحكم بالشاذ منهما؛ لأن العدل منهم لا يقصد أن يحكم إلا بالمشهور.

ثم قال وقد أفتى بمثل هذا بعض مشايخنا في قضاة هذا الزمان، وهو الحق الذي لا شك فيه. وفي بعض أجوبة الشيخ عيسى المواسي ما نصه: ولا ينفذ حكم الحاكم بالشاذ إذ ليس لقضاة الوقت الحكم بالشاذ، ويرد حكمهم به."

وإذا كان هذا في زمن ابن عرفة والسنوسي فما ظنك بزماننا"[3]

---

1 - محمد بن يوسف الحسني السنوسي التلمساني (830-895هـ) العلامة المتكلم. أخذ عن والده وأخوه لأمه علي التالوتي، محمد بن العباس، أبو عبد الله الجلاب، الولي أبركان، أبو زيد الثعالبي وغيرهم. وأخذ عنه من لا يعد كثرة منهم الملالي، ابن صعد، أبو القاسم الزواوي، ابن أبي مدين، ابن العباس الصغير ، أبو عبد الله المقيلي والشيخ زروق. له تآليف كثيرة تشهد بفضله خصوصاً العقائد وشرح الحوفية، وشرح لامية الجزري، وغير ذلك مما هو كثير(نيل الابتهاج، ج1، ص ص563-570. شجرة النور، ج1، ص ص384-385.)

2 – المعيار الجديد الجامع المعرب،ج9، ص190.

3 – المعيار الجديد الجامع المعرب، ج9، ص118.

وفي النوازل المازونية: "إذ حكم القاضي بالشاذ؛ فإن كان ذلك منه لأجل هوى نفسه؛ لرشوة يأخذها أو نحو ذلك، وليس هو من أهل النظر والتصويب، نقض حكمه"[1]

فظهر من هذه النصوص أن ما أطلقه المتقدمون من أن حكم الحاكم لا ينقض إذا وافق قولاً، مقيداً بأن يكون من أهل النظر والقدرة على الترجيح، وقد ذكر مثل ذلك الحطاب[2] في جواب له[3] والله أعلم، وفي عمليات الفاسي: [4]

حكم قضاة الوقت بالشذوذ ينقض لا يتم بالنفوذ

17-[هل يصح الحكم بمجرد تصفح الأرسام إذا اتفق الخصمان على مناولتها من غير مراجعة ؟][5]

وسئل[6] من قبل القاضي عن الخصمين إن اتفقا على مناولة الأرسام للقاضي من غير مراجعة تكون بينهما، أيصح الحكم فيها كذلك، ويقوم ذلك مقام الأعذار الذي[لا][7]يصح الحكم إلا به؟ أو ذلك لا يجوز عموماً وخصوصاً الأحباس التي الحق فيها للغائب؛ وهم الأعقاب، يكفي فيه الفتوى بالبطلان دون الحكم؟ أكشف لنا القناع عن ذلك لكثرة وقوعه بين أيدينا والسلام.

---

1 - الدرر المكنونة في نوازل مازونة، أبو زكريا يحي بن موسى بن عيسى بن يحي المغيلي المازوني، تحقيق مختار حساني، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009م ، ج4، ص178.

2 - محمَّد بن محمَّد الحطاب(902هـ-954هـ) الفقيه العلامة الحافظ. أخذ عن والده، محمد بن عبد الغفار، محمَّد بن عراق، قاضي المدينة محمَّد بن أحمد السخاوي، عبد الحق السنباطي، محمد بن ناصر الدرعي، وغيرهم. وأخذ عنه أئمة منهم ابنه يحيى، عبد الرحمن التاجوري، محمد المكي، محمد القيسي. له تآليف تدل على سعة حفظه وجودة نظره منها شرح المختصر، شرح قرة العين في الأصول لإمام الحرمين، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، شرح رجز ابن غازي في نظائر الرسالة حاشية على البيضاوي، حاشية على الأحياء نحو ثلاثة أرباعه، وغير ذلك كثير. (نيل الابتهاج، ج1، ص ص592-594، شجرة النور، ج1، ص ص 389-390)

3 - المنح السامية في النوازل الفقهية"النوازل الصغرى"، ابي عيسى محمد المهدي الوزاني، تحقيق محمد السيد عثمان، دار الكتب العلمية، لبنان، ج2، ص 225.

4 - عمليات الفاسي، ص 85.

5 - الغنية، ص624.

6 – المسؤول عبد الرحمن بن عمر، ذكر في المسائل التي قبلها.

7 - صحة الكلام تقتضي زيادة "لا".

فأجاب: أما الحكم بمجرد تصفح الأرسام فهذا لا يعقل.

18-[الحكم مع عدم ثبوت الإعذار للغائب، لثبوت الضرر المترتب على انتظاره][1]

بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي وشيخي السلام عليك أما بعد: أما بالك وأن علي بن حيد الحريزي باع أمة لولد السيد محمد بن الزبير، وأعطاه من قيمتها مثاقيل أربعاً أو ثلاثا وبقي الآخر، وأجل له البائع لأداء الباقي لمضي رمضان، وأُخبر السيد علي المذكور في حين البيع أن المشتري عديم، فجاءني البائع وقص علي خبر ما سمع وطلب مني توقيف الأمة ليأتي المشتري المذكور من سفره لأسفل توات، فجاء ووجد الأَمَة موقوفة. وفي كتاب العقلة[2] أن ذلك المشتري إن حضر يعطي للبائع حميلاً بماله، أو رهناً مقبوضاً بيد أمين إلى الوفاء[3].

فلما جاء من سفره فوجد البائع قد ذهب. فجاءني وخاطبته بأن يعطي الضامن من الرهن ويأخذ أمته، فذهب ولم يرجع إلى شيء، فبقيت الأمة بيد الأمين ينفق عليها من مال نفسه.

فلما أتم الأجل حضر البائع وطلب مني تعجيزه، فكتبت إليه ليقضي الحق الذي فيه لربه، فغدا إليه الرسول، وهذا له أيام ننتظر مجيئه ولم يأت ولا ندري أوصل فمنعه الخوف، أو لم يصل.

فجاءني البائع يطلب مني الإذن في بيع الأمة ليقضي حقه، فأبيت إلا بعد أن يأتي جواب خطابي له من عنده، فقال البائع إن إبقاؤ ها بيد الأمين ضرر لي وللمشتري، أما هو فضرره أن ليس بيده ما يمون به نفسه لانتظار الجواب، وأما الضرر الذي يشتركان فيه فهو خوف أن لا يستغرق[4] الإنفاق قيمتها، ويحاصصه المنفق. وضرر أيضا حتى على المنفق لأنه ممن يحترف لنفسه لا من أهل الوفر، وربما أضر به ذلك الإنفاق.

---

1 - الإحكام والقيد، ص2.

2 - كتاب العقلة لمحي الدين محمد بن علي بن محمد بن العربي الحاتمي، لم يتم نشره، توجد منه نسخة في المكتبة الحسينية بالمغرب الأقصى.

3 - ينظر فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق، ص ص196-197.

4 -هكذا وردت في الأصل، والصواب خوف أن يستغرق.

فظهر لي أن لابد من انتظار جواب المشتري لقرب المسافة، فما الذي عند سيدي، فإن كان يراعي ما قال البائع ويبيع القاضي بعد التعجيز، فأعلمني وإلا فكذلك؟ وكتب محبكم محمد عبد الحق.

فأجاب: وعليك أيها المحب ألف سلام وبعد، فإن كانت غيبة المشتري على مسافة يومين وثبت الخوف عندك، فأقض على المشتري ببيع الأمة، وإن لم يكن المسافة على يومين بل أقل وثبت الضرر الذي دعاه البائع فكذلك، وإن لم يثبت الإعذار للمشتري، والله أعلم، وكتب محبكم عبد الرحمن بن عمر.

19-[تعجيز المدعي][1]

شورى في قضية أبا منصور ووارث الحاج بن بحم، خاطبته فيها بقولي: شيخنا أبو زيد ابن السيد عمر عليه مني ألف سلام أما بعد:إعلاماً لك وأن أبا منصور قام عندي يريد تعجيز ورثة السيد الحاج بن بحم؛ مع أنهم هم المدعون الطالبون، فظهر لي أن القاضي لا يعجزهم؛ حيث أن الطلب لهم، إذ لهم القيام والترك، ما لم تنعقد بينهم المقالات بين يدي القاضي؛ فحينئذ للمطلوب[2] تعجيزهم. وأظن أني رأيت النص بذلك في التبصرة الفرحونية، فأشر علي بما تنصح في النازلة، وأذكر لي ما عندك فيها.

فأجاب: وعليك أيها المحب ألف سلام ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد، فالذي في التبصرة ما نصه: "وإذا انقضت الآجال وَالتَّلَوُّمُ، واستوفيت الشروط ولم يأت الشخص المؤجل بشيء يوجب له نظراً، أعجزه القاضي وأنفذ القضاء عليه، وسجل وقطع بذلك تبعته عن خصمه في ذلك المطلوب، ثم لا يسمع منه بعد ذلك حجة إن وقع عليها، ولا يقبل منه بينة إن أتى بها كان هذا الْمُعَجَّزُ طالباً أو مطلوباً."[3] انتهى، من أول فصل التعجيز. ثم حكى عن أبن الماجشون[4]

---

1 - الإحكام والقيد، ص ص2-3.

2 - أي المدعى عليه.

3 - التبصرة، ج1، ص207.

4 - أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي(000-212هـ=000-827م) الفقيه البحر مفتي المدينة. أخذ عن بأبيه ومالك وابن أبي حازم وابن دينار، وابن كنانة والمغيرة وغيرهم.أخذ عنه ابن حبيب، سحنون وابن المعذل. (ترتيب المدارك، ج3، ص ص136-144. الديباج المذهب، ج2، ص ص 06-08. شجرة النور، ج1، ص 85)

وسحنون أن الطالب لا يُعجَّز[1]، وذكر أيضاً: "اليتيم إذا قام وصيه يطلب متخلف أبيه، فكل منهما طالب ومطلوب، ومدعي حجة غائبة بموضع بعيد، فإنه يحكم عليه وترجى له الحجة."[2] والله أعلم.

20-[إمضاء الصلح عن الغير بمقابل][3]

وشاوره القاضي في حكمه بصلح أوقعه الخصمان، وصححه للوجوه منها ما في بينة الصلح، وإسقاط الاسترعاء[4]؛ لأن أحد الخصمين قام به. وإمضاء الصلح وقع على عوض وهو خمسون مثقالاً عما أدعا الخصم من الغلول والأسلحة ونحوها. قال ابن غازي: "وهذا الاسترعاء في السر إنما ينفع عند من قال به، فيما خرج على غير عوض، وأما ما خرج على عوض من العقود كلها؛ فلا اختلاف في أن الاسترعاء فيها غير نافع"[5] إلى أن قال وأما صلح مولاي عبد المالك عن أخيه مولاي الرشيد من غير حضوره فهو لازم، وهب أن ذلك من صلح الفضولي، وقد قال فيه الحطاب: "صلح الفضولي جائز الخ"[6].

فأجاب: وبعد، فقد تصفحت الشورى، فلم يظهر لي في النازلة إلا ما ظهر لكم من لزوم الصلح لمولاي عبد الملك ولأخيه مولاي الرشيد؛ لثبوت رضاه به لديكم، لا بمجرد صلح أخيه عنه، كما فهمتم من النقول التي استظهرتم بها؛ لأن محلها إذا صالح من غيره بإسقاط بعض ما عليه، كما يؤخذ من قول المدونة[7]؛ لأنه إنما يقضي عن الذي عليه الحق. وأما في النازلة فالصلح فيها مبايعة كما أشرتم إليه، ولا خفاء أن البيع على الغير متوقف على إجازته.

---

1 - التبصرة، ج1، ص ص208-209.

2 - التبصرة، ج1، ص208.

3 - الغنية، ص ص222-223.

4 - الاسترعاء: إشهاد أحد طرفي العقد سراً قبل العقد، أن ما يريد ايقاعه بالعقد غير ملتزم به، وإنما يفعله لوجه من الوجوه، وخصه أكثر من قال به بعقود التبرعات دون المعاوضات، وذهب ابن عرفة لإتفاقهم على ذلك(المختصر الفقهي، ج8، ص466). وميَّز البرزلي في ذلك باشتراط ذكر سبب التقية في الاسترعاء في المعاوضات دون التبرعات(فتاوى البرزلي، ج3، ص114)

5 - البيان والتحصيل، ج14، ص396.

6 - مواهب الجليل، ج7، ص05.

7 - المدونة، ج3، ص380.

وكذلك لا تنفع مولاي عبد المالك بينته التي قام وأدعى أنه لم يعلم بها؛ لالتزامه تزويرها وإسقاطها في عقد الصلح، ولأنها مجهولة كما قلتم، فهي ساقطة للجهل على أحد القولين اللذين حكاهما في العاصمية[1] وقد نقلتم عن المجالس أنه المشهور[2]، لا لكونه يذكرها عند الصلح كما فهمتموه من كلام الحطاب[3]؛ لأن كلامه فيما أدعى أن له وثيقة تلفت له مثلاً. وأما إن إدعاءه أن هذه البينة التي قامت له الآن لم يعلم بها حين الصلح، فلا تتقيد بذلك.

وكذلك لا تنفع بالاسترعاء كما قلتم؛ للوجوه التي ذكرتم، ولأنه لا ينفع في الصلح إلا مع ثبوت إنكار المطلوب، كما حكاه ابن عرفة عن الموثقين، ولأنه أُسقط في الصلح، ولا يلتفت لذكره في عقد الاسترعاء عدم إسقاطه، ولو أسقطه لعدم اعتبار ذلك كما حكاه ابن عرفة[4] أيضا والله الموفق.

وقد ذكر القاضي في الشورى أن من جملة مسقطات الاسترعاء عدم ذكر ضياع الوثيقة التي قام بها الآن عند الصلح، وفي الحطاب[5] ما يستفاد منه تقييد قول خليل:"أَوْ وَجَدَ وَثِيقَةً بَعْدَهُ"[6] بذلك نعم، لو قدر أنه ذكرها فأظهرها مجهولة المقدار، فهي ساقطة لقول المكناسي في مجالسه في ترجمة الصلح: "المشهور من المذهب أن الشهادة المجهولة ساقطة، ويحلف المطلوب ويبرأ"[7].

وأجابه بعد أن شاور السيد أحمد ابن حمَّاد والسيد محمد بن أحمد والسيد محمد عبد المؤمن، ثم كتب بعدهم: لما وقف الفقهاء المسمون فوقه على نص الشورى، فأعياهم الجواب ولغبوا، فلو أنهم بعدوا أو نعبوا لعرفوا فيما به طلبوا. لا أدري أعلموا فكتموا، أم جهلوا فأحجموا. فإنا لله وإنا إليه راجعون؛ عن ذهاب العلم وأهله. فلما فاجأني رسولي بهذا الداهية حوقلت، وقلت فهوم

---

1 – شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، ج1، ص149. في شرح بيت تحفة الحكام، ص37:
والتركات ما تكون الصلح مع علم مقدار لها يصح

2– مجالس القضاة والحكام، والتنبيه والإعلام فيما أفتاه المفتون وحكم به الحكام من الأوهام، محمد بن عبد الله المكناسي، تحقيق نعيم عبد العزيز سالم بن طالب الكثيري، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، 2002م، ج2، ص795.

3 – قال الحطاب: (يُرِيدُ، وَقَدْ ذَكَرَ ضَيَاعَهَا عِنْدَ صُلْحِهِ)، مواهب الجليل، ج7، ص10.

4 – مواهب الجليل، ج7، ص11.

5 – نفسه، ج7، ص10.

6 – مختصر خليل، ص207.

7 – مجالس القضاة والحكام، ج2، ص795.

هؤلاء واهية، واجهني البشير برجوع سراج عصرنا المنير، فزال ما لابسني من الزمهرير، فدونك والنازلة أيها العبقري توبرها أيها الليث الضري، لا أعدم الله لنا وجودك، ولا غيب عني ظهورك، أيها السري، المسمي ترياق العي والبلادة، من يشار إليه في العلم والسيادة السيد عبد الرحمن بن أبي حفص، ألف سلام عليه والرحمة والبركة، فله الحمد على جمع الشمل بك، ولقد أغنانا الله عن أكل الميتة، فطرحنا ما تزودنا منها حين اضطرنا لأكلها فزالت بحمد الله تلك الضرورة، صحبناهم لما اضطرنا إليهم، كما أضطر الصياد إلى صحبة الكلب والسلام.

فأجابه الشيخ بما تقدم.

21-[التقصير في ذكر مستندات الحكم في الشورى][1]

ومما كاتبه[2] به وبعد، فأما قولكم أني قصرت في الجواب إذ كررتم الشورى، فلا أعلم أني قصرت بل أجبت بما علمت، وسَكَّتُّ عما لم أَعْلَمْ، وهو الواجب علي، فكيف يتعجب من الواجب.

وقولكم: أنكم مخاطبون بالشبيه لنا الخ. أقول: نعم أني مخاطب به استحباباً، نصيحة لكم خاصة وللمسلمين عامة، وهذا ما لم يظهر لي ما يمنع من ذلك، وأنا مصدق فيه، فلا يجب علي بيانه، مع أني بينت منه للسيد عبد الكريم ما أمكنني بيانه.

وقولكم: إعراض عن الجواب غير صواب، أقول: بل هو عين الصواب؛ لأنكم أعدتم السؤال الذي أجبت عنه بعينه، ولم تزيدوا إلا مسألة الصلح عن الغائب، فلم يحضرني في المحل الذي أنابه الجواب عنها فأخرته حتى يحضروا.

وأما ما أخبركم به عني السيد عبد الكريم أني قلت: احكم وأنت على هدى، فلا أذكر الآن أني قُلت هذا، وإن قُلْتُه فقد أخطأتُ، ونسأله تعالى أن يغفر لي؛ إذ لا يحل لي أن أقول ذلك قبل أن تعلموني بما ثبت عندكم من مستندات الحكم، ولا يحل لكم أن تعتمدوا على ذلك مجرداً في الحكم من غير استبصار.

---

1 - الغنية، ص 629.

2 - يعود ضمير الفاعل على عبد الرحمن بن عمر، وضمير المفعول به على القاضي عبد الحق بن عبد الكريم

وأما قولكم: حق علي أن أخبركم بما علمته من المسألة. فأقول بأي دليل يحق ذلك علي؟ بل ربما يؤدي إلى فتنة أو غيرها مما يُنتفى.

وأما قولكم: إن قلتم نعم نسبنا القصور لك الخ..،فأقول أني لم أقصر؛ لأني أجبت بما عندي أولاً؛ فلا فائدة في تكرير الجواب مع اتحاد السؤال، وإنما التقصير منكم؛ إذ لم تذكروا مستندات حكمكم ليقع نظري فيها كما هي سنة الشورى.

وأما قولكم أنكم سكتتم عن ذكرها لوضوحها في نظركم، فأقول أي فائدة في الشورى من غير مستندات الحكم، ولو اقتفيتم سنن قضاة العدل ما أجبتم بهذا. وأحكام ابن سهل[1] وغيرها مشحونة ببيان المستندات، بل إنما تنبني شوراهم عليها، ولو كانت واضحة لديهم؛ لاتهام أنفسهم وطلباً للسلامة، وقد كنتم على هذا المنهج قبل هذه القضية توفيقاً من الله تعالى، ولم تخافوا فيه لومة لائم، وأحييتم به سنة قد أميتت، وأثنى الناس بذلك عليكم وحمدوا سيرتكم.

وقولكم أنه قامت عندكم بينة في أول ابتداء الخصم الخ... أقول لم تذكر هذه البينة في نسخة الحكم التي وجهتم إلي، وإنما اقتصرتم فيها على ما نقل إليكم من شهادة السيد منصور، وعليها وقع كلامي، فالتقصير منكم، مع أنه يلزم من حكمكم بصحة هذه البينة الحكم بصحة الحبس؛ لأن شاهدهما واحد، وإذا صح الحبس بطل الحكم بالاستحقاق ضرورة. ولو فرضنا ثبوت التقصير عندكم دون الحبس لبطل التصيير؛ لفساده بعدم الحيازة كما هو المشهور المعمول به في المذهب، إذ لا يصححه إلا صحة الحبس، مع ما علمتم من عدم ثبوت الملك بمجرد وثيقة الشراء، بلا حيازة.

وقولكم ويعسر قيام البينة على عين الشراء الخ... أقول إذا كان ذلك شرطاً كما تقرر، فيتعذر أن ينعدم المشروط إذ لا فائدة لكونه شرطاً إلى ذلك.

وأما قولكم أن بينة السيد منصور لم تأتوا بها معتمدين عليها الخ...أقول فكيف لا تعتمدون عليها واقتصرتم عليها في الحكم الذي أردتم عرضه على العلماء، فمن أين لهم أن يعلموا أن مستندكم غيرها.

وقولكم وأما الأعذار ...الخ أقول لو تأملتم وثيقة الحبس يوم قاموا بها، لعلمتم أنه ممن يجب الأعذار إليه؛ لذكره في المحبس عليهم.

---

1 – الإعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى، المؤلف: عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدى أبو الأصبغ.

وقولكم وأما اليمين فلا تؤخر وهو المنصوص ...الخ أقول لم أقف الآن على هذا النص، والذي وقفت عليه لابن القاسم وهو المشهور الأظهر عند ابن رشد خلاف هذا، نقله الحطاب في الشبيه الرابع ونصه: "أما يمين الاستحقاق فقال ابن رشد في كتاب الأقضية، في الرسم المذكور من سماع عيسى[1]؛ أنه إن كانت الغيبة قريبة فلا اختلاف أيضا أنه لا يقضي للوكيل إلا بعد حلف موكله، وإن كانت بعيدة فالذي في نوازل عيسى من كتاب البضائع والوكالات، أنه لا يقضي للوكيل إلا بعد حلف موكله. ثم نقل قول أصبغ أنه يقضى له، وقول ابن كنانة[2] أنه يحلف الوكيل، ثم قال في تحصيل الأقوال والقول الرابع الفرق بين يمين الاستحقاق ويمين دعوى القضاء والإبراء، وإليه ذهب المتأخرون، وهو الأظهر الذي يعزى إلى ابن القاسم؛ لأن اليمين في الاستحقاق من تمام الشهادة، لا يتم الحكم إلا بها"،[3] أنظر تمامه.

وقولكم ولست في عهدة ما أخذ غصباً، أقول إذا كان أخذه غصباً إنما سببه التقصير في الحكم؛ فلا تخرجوا من عهدته، ولا شك أن ما أخذ مع الجنان المتكلم فيه؛ وهو جنان سيدي أحمد بن عبد القادر سببه التقصير في حيازة الجنان، إذ لو كلفتموهم بثبوت حيازته، لتميز ما للسيد أحمد مما لابنه.

وقولكم لو اجتهدت في أول الحال، أقول قد تقدم أن التقصير منكم لا مني.

وقولكم أن الدعاء لي ولكم بالعافيات من الطمع والخوف من الخلق تورية لم يرد بها ظاهرها، أقول إنما ذلك رجم منكم بالغيب، والله رقيب شهيد، فإني وإياكم معرضة الأمرين معاً، ومحتاجان للتضرع والدعاء في مظان الإجابة بذلك؛ لأن من حلي بهاتين اللتين تحليت أنا وأنتم بها، قل أن يسلم في هذا الزمان الصعب فيما بلغته أو سمعته من مدن الإسلام، فضلا عن القرى، من أحد

1 – عيسى بن دينار بن وهب القرطبي: (ت 212 هـ) الفقيه العابد، به وبيحي بن يحي انتشر علم مالك بالأندلس. لم يسمع من مالك وسمع ابن القاسم وصحبه. أخذ عنه ابنه أبان وغيره.له عشرون كتاباً في سماعه عن ابن القاسم وألف في الفقه كتاب الهدية عشرة أجزاء.(ترتيب المدارك، ج4، ص ص105–110. الديباج المذهب، ج2، ص ص 64–66. شجرة النور، ج1، ص 95)

2– عثمان بن عيسى بن كنانة(ت186/185هـ) من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك.قال الشيرازي كان مالك يحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد، وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته.(ترتيب المدارك، ج3، ص ص 21–22)

3– مواهب الجليل، ج8، ص ص264–265.

الأمرين أو من كليهما، فإن استغنيتم عن دعائي لكم، فأنا محتاج إليه منكم ومن غيركم، والله يصلح القلوب ويحسن النيات.

وأما كون المانع خوف الفتنة فلم يتضح لي إلى الآن كونه مانعاً والله الموفق.

[فتاوى النكاح والطلاق والميراث]

22-[العارية في الصداق][1]

ووجد بخط القاضي سيدي عبد الحق ما نصه: نص خطاب ورد من عند السيد المجيب فوقه[2] قال فيه: "إلى السيد الفقيه النجيب والأخ الأريب سيدي محمد بن سيد الحاج عبد الله، ألف سلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله هو، أما بعد، فإن عبد الرحمن بن الشيخ عبد الله بن أبي الخير وباب حم بن علي اختصما إلي في قطيفة[3]، كان ولد بابا حم دفعها لعبد الرحمن في صداق ابنته، فعين له قطيفته، دون الذي زعم أن التي دفع ابنه هي له لا للابن، وأنه لم يعلم حين دفعها، فلما وجهها الأب لدار ابنته أخذها، ودفع لها هذه التي عين الأب، فخاصمه عبد الرحمن بأنه لم يقم عليه ولا أعلمه، والبنت في حجره وتحت نظره، وقد قبل لها القطيفة الأولى في جملة صداقها، ولا صدقه في شيء من دعواه.

فحكمت على بابا حم بالقطيفة لبنت عبد الرحمن؛ إذ قبلها لها أبوها في صداقها، ولم يقم عليه بابا حم حتى مات ولده؛ معتمداً في ذلك على كلام ابن رشد الذي نقله أبو الحسن[4] في آخر شهادات المدونة، وابن عرفة[5] والحطاب[6] في الكلام على الحيازة. ونصه واللفظ للأول: "وأما التفويت بالبيع وما في معناه، فلا يخلو أن يكون فوت بذلك الكل، أو الأكثر، أو النصف وما قاربه؛ فإن فوّت الكل بالبيع، فإن كان حاضر المجلس فسكت حتى انقضى لزمه البيع، وكان له الثمن. وإن سكت حتى مضى العام، لم يكن له مقال لا في غيره مع يمين الحائز. وإن يكن حاضر المجلس فقام حين علم أخذ حقه. وإن لم يقم إلا بعد العام ونحوه، لم يكن له إلا الثمن وإن لم يقم حتى مضت مدة الحيازة، لم يكن له شيء" اه المراد منه.[7]

1- الغنية ، ص60-63.

2 – وهو عبد الرحمن بن عمر، كما يتضح من سياق المسألة.

3 – القطيفة: ثوب ذو خمل يفترش، وجمعه: قطف(تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تحقيق، محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 2001م، ج9، ص26.

4 – أبو الحسن الصغير عبد الحق الزرويلي، صاحب الدر النثير، والتقييد عل تهذيب البراذعي. سبقت ترجمته.

5 – المختصر الفقهي، ج9، ص516.

6 – مواهب الجليل، ج6، ص165.

7 – ينظر المعيار الجديد الجامع المعرب،ج9، ص ص491-492.

ولاشك أن دفعها في الصداق بمنزلة البيع لأنه معاوضة، وأما دعواه أنه أخذها من بيت ابنه فلا تنفعه إن ثبتت؛ لأن الكلام مع الأب لا مع البنت؛ لكونها في حجر أبيها، وهو العاقد للنكاح.

ثم لما سمع ذلك بابا حم زعم أنه سأل الفقيه السيد احمد بن حماد فأجابه: بأن القطيفة له، فكتب خصمه سؤالاً وأتى به إلي فأجبته بما ظهر لي. ثم رفعه للفقيه المذكور فوافق عليه، ثم ذكر لي أنه عرضه عليكم فقلتم له أن الذي عندكم خلافه، فإن كان كما زعم فنبهوني على ما عندكم، فإن كان هو الحق رجعت إليه ولكم المنة علي، ولا تظنوا أيها الأخ أني آنف من ذلك، بل أفرح به والله على ما نقول وكيل والسلام، وكتب محبكم عبد الرحمن بن عمر لطف الله به.

فكتب إليه المخاطب بعد الافتتاح: وعلى شيخنا النبيه الفقيه القدوة العالم العلامة سيدي عبد الرحمن بن عمر السلام ورحمة وبركاته، وبعد، فقد وقف كاتبه على سؤال في النازلة وطُلِب مني الجواب عليه، ولم أعلم بحكم صدر فيها، فأجبت على ما ظهر لي، وأن الفراش إن أقام الأب البينة ملكيته، وأدعى الإعارة فيه، ولم يكن الصداق مشروطاً عليه، ولا تحمل به، أنه يأخذ فراشه بعد يمين الاستحقاق. ويرجع على الابن بقيمة ما استحق من الصداق، وهذا هو الشأن والعرف عند العامة يستعير الزوج المتاع من أهله، فيبعث به في أسباب الجهاز، ولا يشهد أنه على العارية في الغالب، بل ربما أخبر بها في السر، ولا تتملك الزوجة بما أُورد إليها، إلا ما كان من خالص مال الزوج، وأما ما ثبت له مالك يُعرف فلا تطلبه ولا تكون الحيازة مدة البناء حجة تقطع قيامه به. هذا ما أطبق عليه أهل العرف والعوائد في هذا الشأن هو المتبع؛ ومما يدلك على قبول قوله رده للمُتحَّاجَة بقرب البناء، وعدم حيازة الزوجة لها، حيازة تقطع قيامه وتكون في نية الملك، ولو كان وجه إبراء الزوج إلى غيره للزوجة يُفِيت ذلك على ربه يكون كالبيع والشراء، سقط هذا الأمر ولم يسمح أحد بعارية في هذا المحل، وحكم الصداق والنحل الذي تجرى عليها المناكح دائر بين المعاوضة والمكارمة قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[1] فلا يقاس على صريح البيع والمكايسة، لافتراق الحكم البائن، واختلاف العوائد في الأمرين. هذا مستند أخيك في جواب صدر، فإن كان خطئاً فمن محله، واستغفر الله وأتوب إليه. وكتب محبكم عبيد الله سبحانه محمد بن محمد عبد الله لطف الله به.

1 – سورة النساء، الآية04.

ثم إن الأول أثنى لمراجعة الثاني عنانه، واستعمل في الرد عليه بنانه، وأبدى من الكلام بيانه، فقال وقوله الصواب، قال بعد الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله: وعليك أيه المحب ألف سلام ورحمة الله وبركاته وبعد، فهذه العادة التي أخبرتم إنها معتمدكم في الجواب الذي صدر منكم في النازلة، لا نعرفها جارية في البلاد التي نحن بها، ولو كانت كما ذكرتم لأدى إلى فساد الأنكحة التي تعقد على هذه العادة قبل البناء، وتثبت بعده بصداق المثل؛ لما ذكرتم أن المرأة أو وليها لا يعرف قدر صداقها إلا بعد أن يخبر الزوج بما هو عارية وما هو ملك له، وهذا جهل بقدر الصداق كما لا يخفى.

وإنما العادة التي تعرف في هذه البلاد أن يقدر الصداق عند الخطبة، أو بعد أو قبل العقد، حوائج ثم عند العقد تدفع تلك الحوائج المذكورة، وربما استعار الزوج حوائج زائدة على ما شُرط عليه قصداً للفخر وجبراً لخواطر أهل الزوجة؛ ليظن من رآها أنها من جملة الصداق، ثم بعد مضي أيام البناء ترد لأربابها بلا نزاع ولا تشاح. وإذا اثبت المحكوم عليه هذه العادة مع أنه لم يذكر لما حضر لدى، ولا خاصم بها بما ذكر، فإنه يحكم على ولده بصداق المثل.

وقولكم حفظكم الله أن النكاح لا يقاس على صريح البيع لأنه مبنى على المكارمة، نقول نعم هو كذلك، وأقل أحواله أن يكون كالهبة التي هي محض تبرع، وقد نص ابن رشد في بقية كلامه الذي نقلنا أوله بمحموله على أنها كالبيع في هذا الحكم، فتأملوا ذلك وفقنا الله وإياكم.

هذا وأن العلماء نهوا على أنه لا ينبغي للمفتى أن يفتى في الحكم الذي بني على العوائد حتى يسال عن عادة بلد المستفتى، والله اعلم، وكتب محبكم عبد الرحمن بن عمر لطف الله به قائلا: إياكم أن تنكروا مراجعتي وتظنوا أنها تعنت، أو لطلب الغلو معاذ الله أن تكون لشيء من ذلك، وإنما هي للتفهم وإظهار الحق، وهي مسيرة سلف صالح علماء الأمة سلك الله بنا طريقهم والسلام. من خط القاضي المذكور، وذكر انه نقله من خط الشيخ أبي زيد سيدي عبد الرحمن المذكور.

23-[إجبار الثيب الحرة على نكاح العبد][1]

وجد بخط القاضي السيد عبد الحق ما نصه: ساداتي ما تقول في مسألة مولاة هوت عبداً، وكان معها على منهج الشيطان ومسبله، وهي ثيب زوجها عبد قن ففارقها. فلما تمايلا وجهرا بذلك،

1 - الغنية، ص54-55.

طُلب منها أن تنكح صاحبها العبد المذكور، فأبت وقالت إنها حرة وهو عبد؛ مع أنها ما أبت إلا مثله. وتُهِيَا عما هما عليه من الفساد فأبيا، فأهانت حريتها للفسق وصانتها عن عزة الحق.

فأفتيت سادتها ومواليها أن يجبروها على النكاح؛ حيث لم يوجد من يرغبها من أكافئها؛ دفعاً لمفسدة الزنا بمصلحة الزواج، إذ قد يجب في حقها، ولا معنى للوجوب إلا جبراً لأب من فعله، ومسألة جبرها على فعل النكاح على وجه جائز وعدم رضاها، أخف من مفسدة فعله على وجه ممنوع كتاباً وسنةً وإجماعاً. وقد نقل الحطاب عند قول خليل:"وقبول هدية ولو كافأ عليها"[1] ما نصه:"و قد جَوَّزَ الشارع الاستعانة بالمفسدة، لا من جهة أنها مفسدة على درء مفسدة أعظم منها"[2] فنقول إن الصادر منا من جبر الثيب الحرة على نكاح العبد عصيان للمفسدة فيه، والزنا وإعطاء العبد المال فيه وضربه الحد عصيان ومفسدة، فبدل المال في الزنا مفسدة ومعصية، ونقصان بدنه بضرب الحد مفسدة؛ فاستغنى بمفسدة الجبر عل درء مفسدة أعظم منها وهو الفسق.

ثم إني نمت فسبحان الذي لا ينام، فانتبهت في جوف الليل فغاب عقلي في التفكر، ثم اعتراني شبه الإغماء مع وجود الإحساس من غير نوم غشيني، فإذا بطارق يتكلم كأنه بين دافتي وحاقتي فأنشد يقول:

أتجبر ثيبا هل أنت رب على تزويج من لا تُجوَّز
فإن أبحت ممنوعاً برأي فإبليس الرجيم لكم أمير
فتب وارجع وقل صواب قولٍ وإلا سوق سلعتكم تبور

فلما أنشد الأبيات راعني ذلك، فانتبهت من وسنات فكرتي فزعاً مرعوباً، فهرولت مستحسناً في هذا الأمر على الفقهاء؛ لآخذ في ذلك نصاً صريحاً أعتمد عليه، إلا ما نقلته معزواً للحطاب، فإن أخطأت فأني إلى الله تائب، وعما أمر تائب، وإن ظفرتم بما يؤيد فتواي، نسبت النظم إلى طارق شيطاني، لا إلى واردٍ رحماني، وهو حسبي ونعم الوكيل. وكتب محمد عبد الحق بن محمد عبد الكريم أمنه الله في الدارين.

1 - مختصر خليل، ص219.
2 - مواهب الجليل، ج8، ص115.

فكتب أسفله شيخنا أبو زيد: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد، فلا شك أن تلك الأبيات التي لُقِنتها في المنام موعظة لك، وإن كانت لا تدفع النص الوارد في ذلك، كما ستقف عليه في الكتاب المصحوب لهذا. وقد ذكر ابن رشد وأظن في نوازله أن من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام، وقال له ما يخالف ما علمه من الشريعة، أنه لا يعمل عليه، للخلاف في كيفية الرؤية، التي هي حق فكيف بغيره.

لكن ينبغي لك أن تنظر في النازلة بعين البصيرة، من غير ميل إلى مخلوق، وأياً كان هو الواجب في كل نازلة. والله يوفقنا وإياك والسلام.

24-[اليتيم المهمل يكون له حق في التركة][1]

وأجاب أيضاً في اليتيم المهمل إذا كان له حق في التركة: فإن القاضي يُقدم من يميز له حقه أو الجماعة التي تقوم مقامه، وإن كل قسمة وقعت قبل قضاء الدين وتمييز الوصية باطلة، لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[2]

وأجاب - فيها على أمر الثلث- الفقيه سيدي محمد بن الحاج عبد الله: بأن أصل الثلث حيث أوصى به لغير مالك أمر نفسه، ولم يجعل الموصي قابضاً له، أن النظر فيه للقضاة يولونه لمن يرون، بحسب اجتهادهم ونظرهم بالمصلحة، فيقاسم الورثة ويقبضه لأهله، وأن الورثة إن اقتسموا قبل النظر والتقديم على الثلث، فالقسمة باطلة تستأنف، قال: وإذا كان للموصى أو المقدم في الميراث نصيب فلا يقسم عن نفسه وعن من في ولايته، بل يُقدم على المُوَّلى عليه غيره، فإذا خرج نصيبه قبضه من استحق القبض له، فيلزم الورثة إبراز التركة بمحضر الثقات العدول، وتقويم ما يُتَقوَّم منها، وقسمها، وجعل ما حصل للثلث بيد أمين ثقة، ويتحصن عليه بالإشهاد عليه بعد التقديم له، ممن يجد من قاض أو جماعة يُرضى دينها وأمانتها.

وأشار سيدي عبد الحق فيما كتبه بعده إلى أن الموصى إذا خرج بما خرج له مشاعاً بينه وبين محجوره فلا منع، لقوله في التحفة:[3]

---

1 -نوازل الزجلوي، ص ص341-345.

2 - سورة النساء: الآية 11.

3 - تحفة الحكام، ص 54.

فإن يكن مشاركاً لمن حجر في قسمة فمنعه منها أشتهر

إلا إذا أخرجه مشاعاً مع حظه قصداً فلا امتناعا

ولا معنى لهذا الاستدراك منه في النازلة، لأنه في الموصى له بالثلث، ولا يمكن أن يأتي فيه الشيوع الذي أشير إليه، ونص التحفة لأنه في الموصى له بالنظر، وقد يكون مثل الزوجة والأخ الكبير، والله أعلم.

ونبه عصريهما وقريبهما الفقيه سيدي محمد عبد الكريم بن سيدي محمد الصالح في جوابه على أن المشارك لليتيم من موصى أو غيره، إذا قاسم من غير غبن ولا محاباة، فإن القسمة تمضي بعد الوقوع، قال: لقوله في المدونة: "فإن قسم الكبار للأصاغر دون الإمام جاز"[1] إن اجتهد، حضر الأصاغر أو غابوا. وفي اختصار مسائل البرزلي: "إذا أراد الوصي أن يقسم أو يبيع ما هو شركة بينه وبين اليتيم، فلا بد من مشورة القاضي، ويمضي إن وقع دون مشورته، إن وقع السداد"[2] الله أعلم اهـ.

وفيه أن الإمضاء إنما يوصف به بعد التعقب والتتبع له، بشروط وجود الغبطة[3] والمصلحة فيه لليتيم.

1 – المدونة ،ج4، ص276– بتصرف–

2 – انظر: فتاوى البرزلي"جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام" ، أبي القاسم بن أحمد البلوي المعروف بالبرزلي، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002،ج5، ص38.

3 – الغبطة: حُسن الحال (المصباح المنير،أحمد الفيومي، المكتبة العصرية، بيروت،2004م، ص229).

وفي أجوبة أبي الحسن الصغير:"جماعة العدول في البلد النائية عن السلطان، وحيث يتعذر الإنهاء إليه تقوم مقامه في كل حكم، من الحدود والقصاص، قاله أبو عمران[1]-رحمه الله- في التعاليق[2]، وابن هلال في تذييله "وبهذا أفتى غير واحد، وحكاه ابن عياض[3] عن الداودي[4]، قال: كذا إن كان فيه سلطان غير عدل يضيع الحدود، وأعرف مثله للسيوري[5]، لأن الفاسق ساقط الولاية شرعاً."[6]

البرزلي: سئل أبو عمران وأبو بكر بن عبد الرحمن[7] عمن مات في سفر ولم يوص لأحد، واجتمعت[8] الرفقة، وقدموا رجلاً فباع هناك تركته، ثم قدموا بلد الميت فقام الورثة وأرادوا نقض البيع، إذ لم يبع عن إذن حاكم، وبلده بعيد عن موضع موته.

---

1 – أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الغَفَجومي الفاسي القيرواني(430هـ): الفقيه الحافظ العالم استوطن القيروان وحصلت له بها رئاسة العلم. أخذ عن أبو الحسن القابسي، الأصيلي وأحمد بن قاسم، أبو بكر الباقلاني. أخذ عنه ابن محرز، عتيق السوسي وأبو القاسم السيوري. له كتاب التعليق على المدونة كتاب جليل.(ترتيب المدارك، ص ص243-252. شجرة النور، ص158.)

2- "التعاليق على المدونة" كتاب جليل لأبي عمران، تتبع فيه المدونة بالتعليق عليها، ولم يُكمله، تنقل عنه كتب الفتاوى كالمعيار والبرزلي (انظر: فقه النوازل على مذهب المالكية – فتاوى أبي عمران الفاسي: 54 – 55).

3 – أبو عبد الله محمد بن القاضي عياض (ت 575 هـ)، الفقيه القاضي، له تآليف. (موسوعة أعلام المغرب 373/1).

4 – أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي الطرابلسي، نزيل تلمسان (000-402/440هـ=0000-1048م)الفقيه المتفنن العالم باللسان والحديث، لم يتفقه في أكثر علمه على إمام، وعنه أبو عبد الملك البوني وأبو بكر بن محمد بن أبي زيد، له: شرح على الموطأ، الواعي في الفقه، النصيحة في شرح البخاري، والإيضاح في الرد على القدرية (ترتيب المدارك، ج7، ص ص102-104. الديباج المذهب، ج1، ص ص 165-166. شجرة النور، ج1، ص164)110 وفيه أنه توفي سنة 440هـ-1048م).

5 – عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري(ت462/460هـ) النظار الزاهد آخر شيوخ القيروان كانت له عناية بالحديث والقراءات. أخذ عن أبي بكر بن عبد الرحمن، أبي عمران الفاسي وأبي عبد الله بن سفيان المقري. أخذ عنه عبد الحميد الصائغ، اللخمي، حسان البربري، عبد الحق الصقلي وابن سعدون وغيرهم، له تعليق على المدونة (ترتيب المدارك، ج8، ص ص65-66. الديباج المذهب، ج2، ص22. شجرة النور، ج1، ص172)

6 –الدر النثير في أجوبة أبي الحسن الصغير، ص168.

7- أبو بكر بن عبد الرحمن عتيق بن خلف التجيبي(ت423/422هـ): الإمام الفقيه المؤرخ، أخذ عن القابسي وابن أبي زيد وغيرهم. له رحلة للمشرق أخذ فيها عن جماعة. وأخذ عنه ولده عبد الملك وغيره. له كتاب الافتخار، وكتاب الطبقات(ترتيب المدارك، ج7، ص ص239-242. شجرة النور، ج1، ص158)

8 – في البرزلي: فاجتمع المسافرون.

فأجابا: من مات في سفر وموضع لا قرار فيه ولا قضاة ولا عدول، فما فعله جماعة الرفقة من بيع وغيره جائز"[1] اهـ.

[فتاوى الأحباس]

25-[تنزيل بنات الابن منزلة أبيهم المتوفى في الحبس][2]

ومما كاتبه به القاضي: بعد السلام شيخنا أبو زيد أما بعد، إعلاماً لك وأنه حضر لدي سيدي عبد القدير بن السيد بن عبد الرحمن بن الحاج عيسى والسيد محمد بن السيد عبد الله بن الحاج عيسى، فأدعى الأول الذي هو النائب عن زوجته خديجة بنت أخي الثاني وعن أختها.

وأن والد ذلك الخصم الثاني كان قد حبس حبسه على أولاده من صلبه الذكور والإناث وسماهم. ثم أن أحد المُحَبَّس عليهم مات قبل أبيه، عن بنتين فقط، إحداهما زوجة هذا القائم، وقد كان جدهما ذكر في حبسه أن من مات من الذكور فولده يتنزل منزلته.

فأظهر زوج البنت رسم القسمة الواقعة في حياة المحبس، وبعد وفاة ولده يحرم بنتي ولده منه، بل أخذتا سهما بين أعمامها، ورسما آخر بشهادة السيد الحاج عبد الرحمن القسطيني أنهما أدخلهما في الحبس. وآخر فيه أدخلهما وأنه إن أمتنع فلهما الثلث. وآخر فيه أن الولدان وقع جمعاً جمع أصناف الأولاد، وإن أنفرد صرف للذكر خاصة.

وأدعى ذلك الزوج أن أولاد صلب المحبس قاما أعني من في قيد الحياة منهم، ونزعا من بشق أخيهما المذكور ما أنجر لهما من الحبس وطالبهما في الغلة.

فأجابه المطلوب الذي هو الثاني بقوله أن أبي فسر لفظ ما أبهمه في حبسه بتفسيره، وأن ليس لهن إلا ما لبنات صلبه.

إلا أن ما بيد بنات الابن أقدم مما بيد الأعمام، فأنظر سيدي أرسام الفريقين، وحكم السيد محمد بن السيد الحاج في ذلك، وما زيلته به من الكلام، فتأملت الحجج وما احتوت عليه من العرف، فوجدت لَبِنَةُ البنات أرجح؛ لكونها أقدم تاريخاً، والتفسير الأول هو المعتبر؛ لكونه

---

1 - انظر:فتاوى البرزلي، ج3، ص91.

2 - الغنية، ص546-547.

يوافق اللغة؛ ولأن ما قاله آخِراً يعد ندماً والندم لا يفيد، فيصح دخولهن في الحبس، ويلغى العرف، لا يعمل في المفسر، وإنما يعمل في المجمل مثل المطلق والعام والله أعلم.

فأجابه: وبعد، فتأملت ما شهد به المحبس في بنتي ولده محمد فألفيته غير صريح في قصده يوم التحبيس؛ فإنه قال في إحدى شهادتي السيد الحاج عبد الرحمن التي بيد حفيد أخيه: أنهم أدخلهم في الحبس هذا لفظه؛ فيحتمل أن يكون إدخاله إياهما يوم التحبيس، أو يوم صياحه بذلك. وعلى أنه يوم التحبيس، يحتمل أن يكون نزلهما منزلة أبيهما في الحبس معاً، أو في العام منهما فقط كما صرح به في بعض الشهادات؛ إذا قال ما لهما إلا ما لعماتهما. وأما الثانية فقال فيها لهما حظهما يعني أبيهما في الحبس، وهو أيضا يحتمل الاحتمالات الأربعة.

وما بيد ابنه فإحدى الشهادتين قال فيها ليس لزوجتك إلا ما أخذت عماتها، فهذا يحتمل أيضاً الاحتمالين الأولين، لكن أولهما أرجح لقوله: ليس لزوجتك إلا كذا، فقد نفى أن يكون مما لعماتها، ولو علم أنه أدخلهما يوم التحبيس مدخل والدهما في الحبسين ما لم ينفه، وإما الاحتمالان الأخيران فلا تحتملهما لتصريحه بإخراجهما من الحبس الخاص بالذكور، كما صرح به في الشهادة الثانية التي بيد ابنه، فظهر أن ما بيد ابنه صريح في تخصيصهما بالحبس العام وإن كان يدخلاهما الاحتمالان الأولان. فلا يمكن الترجيح بقدم التاريخ لأنه إنما يكون مرجحاً التعارض والتساوي فلم يبق إلا الرجوع إلى العرف، وبيناتهما فيه متعارضة، لكن شهادة السيد الحاج عبد الرحمن فيه متناقضة فلا تفيد شيئاً.

وأما ما كتبته فيه على حكم السيد محمد بن السيد الحاج عبد الله فما أشرت فيه إلى نص فعهدته علي، وما استظهرته فهو محل لنظر غيري فليجتهد فيه من وقف عليه كاجتهادي والله الموفق.

26-[تصرف ولد المُحَبِّس في الحبس حيازة له، حتى يثبت أن تصرفه نيابة عن والده][1]

ومما كاتبه به القاضي ما نصه: محبنا في الله وشيخنا أبو زيد عليه مني ألف تحية وإكرام وسلام، أما بعد، سيدي ترى رسم حبس أولاد الحاج أبي القاسم وما معه من الإشهاد بالحيازة، فظهر لي بعد التأمل في بينة الحوز بعد أن استحضرت الحق ممن شهد به، فأما السيد ناجم فقد قال

1 - الغنية، ص ص495-496.

أنه شهد بتصرف ولد المحبس في الحبس بالقطع والحصد والازدراع، ولا يدري أذلك التصرف لأبيه وهو كالواقف، أو لنفسه، ولا كان الأب المُحَبِّس يأمر في ذلك وينهى أولاً، والواقف حينئذٍ أعمى، وتابعه على ذلك محمد القراري وعبد الهادي، فالأولان أديا والثالث منقولة عنه لتعذر أدائه بالمرض، والآخرون من شهود الحيازة ماتوا.

فأقتضى نظر الشرع طرح تلك الشهادة كلها أما في حق الأحياء؛ فالجهل لائح من شهادتهم، وكون المحبس أعمى من المعلوم أن الأعمى إذا كان له أولاد فإنه يسند التصرفات إليهم، فالشهادة حينئذ تحتاج إلى تمييز التصرف لمن، وإلا طرقها الاحتمال، فيسقط بها الاستدلال، وأما في حق الأموات فلعدم حصول الأداء مع تمكنه.

ثم يبقى بعد هذا رسم الحبس كما هو، فيكلف الأولاد إثبات الحيازة، فإذا أثبتوها فذلك، وإلا فالاستصحاب؛ فيبطل لعدم الحيازة، ومما يبطل به أيضا سقوط الحدود منه، وقد نوزع الورثة في ذلك فيبطل كما في نوازل البرزلي[1] من الأحباس، والمعيار[2] ونوازل ابن رشد[3]، فإن كان مشتهراً بالجنان الفلاني ولم يوجد من يقول أنه بذلك أشتهر فيما سلف يوم التحبيس، فهو في حيز ما لم يحد، وشهرته له الآن لا يقضي أنه بذلك أشتهر فيما سلف، وهذا ما ظهر لي أنظره وتصفحه.

فأجاب وبعد، السلام عليكم أيه المحب ورحمة الله، فأما شهادة السيد ناجم الذي شهد بتصرف الولد فهي عاملة؛ لأن الأصل أن تصرفه لنفسه حتى يثبت أنه تصرف لأبيه، إذ الأصل في العقود الصحة حتى يثبت ما يبطلها، وكذلك من تبعه على ذلك، وأما الذين ماتوا فيكتفي بالدفع على خطوطهم على الوجه المعلوم في الرفع على خط الشاهد الغائب أو الميت، ولا يضر عدم أدائهم في حياتهم إذ لا يجب عليهم الأداء حتى يطالبوا بذلك، ولا أعلم في ذلك خلافاً.

---

1 – نوازل البرزلي، ج5، ص418، ونصه: "ابن الحاج: لا تصح حيازة الأملاك بالحبس إذا كانت ليست بمحدودة ولا موصوفة في عقد التحبيس."

2 – المعيار المعرب، ج7، ص ص452-453.

3 – فتاوى ابن رشد، محمد بن أحمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، جمع وتحقيق المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1987م، ج1، ص ص202-203/320-323/325-329 مسائل ابن رشد، تحقيق محمد الحبيب التجكاني، ج1، ص ص174-177.

وأما عدم تحديد الأملاك المحبَّسة، فإن ثبت حدودها بالقطع أو بالسماع الفاشي بشرطه كفى بذلك عن ذكر حدودها في الرسم، وإن لم يثبت ذلك ونازع فيه أهل الحبس، بطل حينئذ كما نقلت عمن ذكرت.

قلت أنظر ما يخالف قوله: وأما عدم تحديد الأملاك...الخ من قوله في جواب له أيضاً في الورقة الثالثة بعد هذه أن الجهل بالحدود يقدح في صحة الحبس، وأشار لذلك البرزلي ما يدل له[1]. وكتب محمد عبد العزيز البلبالي.

27-[عدم اعتبار القاضي لحكم التحكيم إذا لم يوافق النصوص][2]

نص المشاوِر على حسب ما وجد: وبعد، قد حضر لدي كاتبه السيد محمد عبد الرحمن بن سيدي عبد القادر بن أبي يحي، وبابا أحمد بن عبد العزيز بن الحاج حني، فأدليا، فادعى الأول أن عمه السيد محمد كان حبس حبساً على أولاده، ووكله على قبضه، وحازه حياته وتصرف فيه لأولاده بأنواع التصرفات وهو بيد خصمه هذا، فانتزعه منه فتقاررا على الحباسة.

وادعى الثاني أنه تحاكم فيه مع حاكم معه، فحكم ببطلان الحبس، ورجوعه ميراثاً، فأظهر الحكم الذي ادعاه وقرأته، فإذا مبناه على إلغاء الحيازة التي أظهرها الأول؛ لأمور منها: أنه كان حائزاً للحبس قبل التحبيس بالشركة والنيابة على المُحَبِّس، وأنه لابد من ثبوت علمه بأنه الحائز بعد التحبيس، وأن المحبس لم يتخل عنه.

فأوقفت خصمه على الحكم، فأظهر حيازته، فإذا هي كما ينبغي ويعتبر في علمنا، وما انطوت عليه فهومنا، وما اشترط الحاكم من العلم بأنه هو الحائز وقبول الوكالة، وأن الحكم شيء زائد على ما وقفت عليه بيد مدعي الصحة، وذلك عندي غير سديد ولا تساعده النصوص، أما عدم اعتبار قبول الوكيل للوكالة تصريحاً يقف عليه من أراده في عمليات الفاسي[3]، وإذا العلم

---

1 - نوازل البرزلي، ج5، ص418

2 - أجوبة الشيخ محمد بن عبد الرحمن التنيلاني، نوازل رقم88/97 ، مكتبة وأولاد القاضي تمنطيط، ص ص4-5.

3- عمليات الفاسي، ص**45**، ونصه:

وليس يشترط للوكيل يوماً إذا أوكل من قبول

قال الشارح: "يعني أن العمل جرى بعدم شرط قبول التوكيل قاله القاضي أبو سودة".

بأنه هو الحائز يخالفه ما في المعيار، والتيسير والتسهيل[1]، أما كون ما كان من التخلي الذي قام به الوكيل ملغى يحكم عليه حد ابن عرفة للحوز[2]، وقول خليل: المستأجر والمساقي وحوزهما الأول كافٍ، وصح مشاعاً، وحيز بجميعه من أن يبقى فيه."[3]

فقلت لذي الحاكم هات ما عندك من البينات، فادعى حججاً، فانتظرته لما حضر، فظهر لي منه العز واللدد، فأبطلت دعواه، ثم قام عند ذلك بابن الركراكي وعبد الرحمن بن بابا علي بن الحاج حني يدعيان لأن عندهما مقال في فساده، وادعوا بينة غائبة بأسفل توات[4]، فأجلتها لهما سبعة أيام فحضر سبعة أيام، فحضرا بعد الأجل وأظهرا رسوماً فيها مراجعتهم لشهود الحبس والتخلي، فالجل منهم لم ينحرف عن شهادتهم الأولى. فلما فهم مني ابن الركراكي عدم اعتبار ما استظهره، قال أنا عندي حكم القاضي وأنتم عندكم خلافه، فاكتبوا ما عندكم وأعطوني نسخة أراجع بها الفقهاء، هذا آخر ما قاله وادعاه ولم يدعِ غيره.

وغاضبني بقوله هذا فقمت وتركتهم، فذهب خصمه للسيد محمد عبد الرحمن أياماً ثم رجع وألح علي وطلب مني أن أحكم له، فخفت إن منعته مما وجب لدي أن يعاقبني ربي، فأسعفته واشترطت عليه أن لا أحكم حتى أشاور أهل العلم، فإن قالوا بوجوب الحكم فعلت، فشاورت كما بمحوله، فأجابني كما بأسفل الشورى يقاويه، فحكمت عند ذلك بصحة ذلك الحبس، وأوجبت نفوذه حكماً فارضاً إمضاءه سبل السنة، وأوجب العمل بمقتضاه، وكتب نائب والده محمد عبد الحق.

ونص ما كتب المُشَاور: وبعد فالواجب: الحكم على من ذكر إن لم يدعِ أحد بحجة يحتاج لانتظاره، والإعذار إليه فيه، وكتب محبكم عبد الرحمن بن عمر لطف الله به.

---

1 – التيسير والتسهيل، ص323.

2 – قال ابن عرفة: "وحقيقته رفع خاصية تصرف الملك فيه عنه بصرف التمكن فيه للمعطي أو نائبه".المختصر الفقهي، ج08، ص452.

3 – ينظر مختصر خليل، ص166. وفيه كثير من الاختصار والتقديم والتأخير.

4 – جنوب توات

28-[مفهوم ولد البنت][1]

سئل كاتبه وفقه الله عن رجل حبس نخيلاً له على ابنته، وعلى من تلده مع رجل سماه، فهل يكون كذلك لأولاد أولادها بعد موتها وموت أولادها، ولا يكون لأولاد الإناث شيء منه؟ قال في مختصر المتيطية: "وقال ابن القاسم في من قال داري حبس على ابنتي وولدها، دخل ولدها الذكور والإناث، فان ماتوا كان لأولاد الذكور ذكورهم وإناثهم، ولا شيء لابن بنت ذكراً كان أو أنثى، قال اللخمي وهو أحسن ونقله غيره والله أعلم"[2].

وأجاب بعده بصحة الجواب القاضي سيدي عبد الحق، والسيد عمر بن عبد الرحمن التنيلاني وسيدي محمد بن عبد المؤمن، والسيد عبد الرحمن بن سيدي محمد العالم.

29-[إشتراط المُحَبِّس احتياج البنات لدخولهن في حبسه على أولاده][3]

وسئل[4] الابن[5] عمن اشترط في حبسه على أولاده في دخول البنات فيه إن احتجن، ولهن جدار لا تكفيهن غلته مؤنة العام، وإن بِيع يأتي بثمن كبير، فأراد بعض إخوانهن بيعه ويأكلن ثمنه، وإن انقضى دخلن فيه[6]، وأبى بعضهم ذلك، وقال يأكلن غلته، فإذا انقضت أخذن ما يُمَوِّنهن لتمام العام من الحبس. فهل يتبع قول الأول أو الثاني، أو لهن الدخول مطلقاً، كان عندهن جدار أم لا؟

فأجاب: إن الاحتياج يراعى فيه ما يعد احتياجاً في عرف بلد المحبس، فيعمل به، فإن شهد العرف بأن من عنده ما ذكر يسمي محتاجاً، أخذن حظهن، وإن شهد بأنه غير محتاج لم يكن لهن شيء. والله اعلم.

---

1 - الغنية ، ص505.

2 اختصار النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، علي بن عبد الله المتيطي، مخطوط بمكتبة جامعة الملك سعود، قسم المخطوطات، المغرب، رقم129.ل248.

3 الغنية، ص 502.

4 السائل هو القاضي عبد الحق بن عبد الكريم.

5 يعود لفظ الابن في الغنية على محمد بن عبد الرحمن بن عمر.

6 - أي في الحبس.

30-[هل يشترط لصحة الحبس ثبوت ملكية المحبس للحبس، أم يكفي وضع اليد][1]

شورى ملخصاً نصه فيها: وأنه قد بقى على الحبيب التعرض للدلائل التي أتينا بها في حل الحكم الأول بالصحة أو الإلغاء، ثم أعرض عليه ثانياً إشكالاً لاح لي من قول ابن رشد في جوابه:"لا يقضي بالحبس إلا بعد ثبوت التحبيس، وملك المحبس لما حبسه الخ"[2] وما عارضه من قوله في التبصرة: وذكر الشيخ تقي الدين على المالكية ما ذكرته قبل وأستبعده، فقال المالكية ليس للقاضي أن يحكم حتى يثبت عنده الملك والحيازة؛ يريد إلى حين صدور الوقف. قال وهذا بعيد، وفيه تعطيل الحقوق، واليد يُكْتفى بها في المعاملات[3].

ففهمت من هذا أن الشيخ تقي الدين ليس بمالكي المذهب، واعتراض غير المالكي على المالكي لا يكون حجة لأهل مذهبه؛ لأن المذاهب كلها شأنها التخالف في كثير من المسائل، ولا أدري لماذا ساقه صاحب التبصرة، ولأي غرض أورده؛ فإن كان على معنى اعتباره ناقض أقوال عيون أهل مذهبه وحصل التعارض بين الأقوال، وثبت الإشكال، وإن كان منه استطراداً ارتفع. وتبين الصواب بما الذي يحتج إليه فهمك، وما الذي يصيب سهمك من الذي استهدفه لك من القولين. ذلك فإذا استل الفكر من عند الإشكال فهل يتعين في ثبات الملكية أن يثبتها الشهود للمُحَبِس، أو يكفي في ذلك الإجمال من غير تخصيص، كأن يقول أن الأصل الفلاني حدود كذا لأولاد فلان، ولو لم يسم المحبس ولا عينه فيخرج من ذلك شهادة بملك لمجهول الخ؟.

الجواب: وبعد، فالعذر في عدم تتبع فصول الشورى وتحديد البحث فيما يحتاج إلى البحث فيه، منها كون رسولكم قد يصادف الخاطر مشتغلاً؛ لترادف الأشغال علي من إقراء وتجويد، وجواب عن أسئلة ترد علي، فلا يمكن التفرغ لذلك، فأقتصر القدر المحتاج إليه، والله يرشدنا وإياكم للصواب.

وأما ما نقلتموه عن التبصرة من كلام تقي الدين فإني تصفحت التبصرة فلم أقف على ذلك في مظانه، والذي ينبغي لكم إذ نقلتم من كتاب، أن تعينوا المحل الذي نقلتم منه من كتاب أو فصل أو باب لتخف المئونة علي في مراجعته، لا سيما التبصرة لأن أكثر مسائلها لا تنضبط

---

1 الغنية، باب الحبس، ص519.

2شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، ج2، ص137.

3- ينظر تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،ج1، ص125.

في باب معين. ثم إن كان المراد تقي الدين السبكي[1]، فهو شافعي محض، وإن كان المراد به ابن دقيق العيد[2] فإنه يفتي في المذهبين، وكل أصحاب مذهب يدعي أنه على مذهبه، ثم بعد تسليم بحثه فلا يدفع المنقول عن أهل المذهب؛ لأن القاعدة أن الإشكال لا يدفع الإنقال، وكثيراً ما ينقل صاحب التبصرة عن أهل المذاهب، والمقلد حسبه اتباع مذهبه لا سيما في الحكم على الغير. ولا يعد ما ذكره قولاً حتى يتوقف في الحكم بمخالفة لتصريحه بأنه مذهب المالكية، فكيف يعدل المالكي المقلد الصرف عن مذهب إمامه إلى استشكال يورده أهل مذهبه، فضلاً عن غيرهم؟

وأما إثبات الملكية المعتبر في النازلة فهو شهادة الشهود بأن ما أدعاه القائم بالحبس أنه حبس كان يوم تاريخ التحبيس ملكاً للمُحَبِّس، هذا صريح كلام ابن رشد لا مقتضاه فقط والله الموفق.

31-[إثبات المرض المخوف في المُحَبِّس][3]

مسألة في الحبس أو الحوز في حالة المرض، وما هو المخوف الذي يمنع صاحبه من التصرف، وقع فيها تراجع بين الفقيهين سيدي عبد الكريم بن أحمد التمنطيطي[4] من أولاد العلامة سيدي أبي يحي، والشيخ أبي عبد الله سيدي محمد بن الشيخ سيدي عبد الرحمن بن عمر التنيلاني، وجدتها بخطهما.

نص ما كتبه الأول بعد سطر الافتتاح: من عبيد الله تعالى محمد عبد الكريم بن أحمد إلى سيدنا وابن سيدي شيخنا سيدي محمد بن الشيخ سيدي عبد الرحمن رحمه الله، ألف سلام عليك ورحمة الله وبركاته، وبعد، فقد ظهر لي ولك في مسألة الحبس أن حيازته لا تصح عن المُحَبِّس

---

1 - تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي(683-756هـ) من علماء الشافعية ، ولد بمصر، ثم إنتقل إلى الشام ، وولي القضاء بها سنة739هـ، له تآليف كثيرة، نذكر منها: شرح المنهاج في أصول الفقه للبيضاوي، مختصر طبقات الفقهاء، الابتهاج في شرح المنهاج.(الأعلام، ج4، ص ص302-305. طبقات الشافعية، ج10، 139.)

2 - محمد بن علي بن وهب، تقي الدين ابن دقيق العيد(625-672هـ)شيخ السلام المالكمي الشافعي. أخذ ابن المقير وغيره من أهل الحديث، وعن أبيه، والعز بن عبد السلام وغيرهم في الفقه، له الإمام، الإلمام، علوم الحديث، شرح عمدة الأحكام، شرح مختصر ابن الحاجب(وفيات الأعيان، ج3، ص ص442-450.)

3 - الغنية، ص ص597-600.

4 - محمد عبد الكريم بن أحمد التمنطيطي المعروف بباب حدة(1195هـ) الفقيه الصوفي، له تواليف نظماً ونثراً منها مزيل الخفا عن نسب بعض الشرفا، وله فتاوى في الأحكام الشرعية نجدها في الغنية(القول البسيط، ص ص31-32. معجم أعلام توات، ص343 ، كتب محمد بن عبد الكريم)

في مرضه المخوف، وبقى الكلام في وصف المخوف، فإن قلتم أنه لا يكفي إلا أن تقوم البينة بأنه حبَّس وهو مريض مرضاً مخوفاً، واتصل به ذلك المرض المخوف إلى أن مات، مع كون الشاهد من أهل المعرفة بالأمراض، فهذا لم يتضح لي؛ لأن الأئمة رحمهم الله وصفوا المرض المخوف فقالوا إنه ما أقعد صاحبه عن الدخول والخروج والتصرف[1]، ولم يقولوا أنه مع هذا يرجع فيه إلى الأطباء، وكقول المدونة الذي نقلتموه: المفلوج الخ[2].

وأما قوله في المسائل الملقوطة:"ويرجع فيه إلى معرفة الطبيب بأن الهلاك به كثير."[3] فلعله في المرض الذي لا نص فيه، وأما قولك: ولا ريب أن كثيراً ممن أُقعد طال به إقعاده حتى مات لكنه بحدوث مرض آخر. فالبينة على المدعى، والأصل الاستصحاب.

وباقي كلامك لا تتعلق به الفتوى، فلذلك لم نجلبه إلى آخره، وهذا كله إن فرضنا أن المرض المتصل بالموت يحتاج فيه بعد الموت منه، إثبات كونه مخوفاً مع حصول الخوف المتوقع منه، فإن قلتم أنه يحتاج فيه إلى إثبات ذلك، فنحن منه في ظلمة الجهل لقول ابن الحاجب[4]:"وشرط الوقف حوزه

عنه قبل فلسه وموته ومرض موته، وإلا بطل"[5]، ونحوه لابن سلمون[6]؛ لأن ظاهر هذا أن المرض المتصل بالموت مانع من الحوز، وأنه مخوف.

---

1 – التاج والإكليل، ج6، ص663. المختصر الفقهي، ج4، ص138.

2 – المدونة ، ج2، ص88.

3 – مواهب الجليل، ج6، ص663.

4 – عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس أبو عمرو جمال الدين المعروف بابن الحاجب(570-646هـ) الفقيه الأصولي المتكلم. أخذ عن أبي الحسن الأبياري، وقرأ على الإمام الشاطبي القراءات وعلى الإمام الشاذلي الشفاء وغيرهم. وأخذ عنه الشهاب القرافي، القاضي ناصر الدين بن المنير، وأخوه زين الدين، القاضي ناصر الدين الأبياري، وغيرهم. له المختصره الفرعي، مختصره وغير ذلك (الديباج المذهب، ج2،ص ص 287-289، شجرة النور، ج1، ص271)

5 – جامع الأمهات، ابن الحاجب المالكي، تحقيق أبو عبد الرحمان الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق-بيروت، 1998م، ص449. العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، عبد الله ابن سلمون الكناني، دار الأفاق الغربية – مصر، 2011م،ص ص458-459، قريب منه.

6 – أبو محمد عبد الله بن علي ابن سلمون الكناني(669 – 741 هـ) إمام في كثير من الفنون. قرأ على أبي الحسن بن فضيلة وأبي الحسن البلوطي وجماعة. أخذ عن أبي الربيع بن سالم، أبي طالب محمَّد المغيلي وابن المرحل وغيرهم . قال الحضرمي: أخذت عنه كثيراً قراءة وسماعًا. له الشافي فيما وقع من الخلاف بين التبصرة والكافي وكتاب العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام.(نيل الابتهاج، ج1، ص 219، شجرة النور، ج1، ص397. الأعلام، ج4، ص106. مقدمة العقد المنظم للحكام، ص: د)

وأما توقيف الغلة فقد كنت أعتقد أنه حق وصواب، فلما ورد علي كتابك توقفت، فأمرها مُسلَّم إليكم، واجتهدوا وفقني الله وإياكم لإصابة الصواب. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

فأجابه الثاني بما نصه بعد افتتاحه: وعليك أيها الأخ ألف سلام ورحمة الله وبركاته، وبعد، فقد وقفت على ما سطرته أعلاه من الأبحاث فيما كنا كتبناه، وسنجيبك عليها بحول الله وقوته.

فأقول وهو حسبي ونعم الوكيل في القول: أما قولك أنه يتضح لك كون الحبس لا بد في من شهد بوقوعه في المرض أن يقول: أنه مرض مخوف، وأن يكون ذلك الشاهد من أهل المعرفة بالأمراض، إن كنت تروم اتضاحه فألقِ سمعك لما يتلقى عليك، وطهر سريرتك من دسيسة التعصب، فإن فعلت، ظهر لك من اشتراط الأئمة في التبرعات الواقعة في المرض، أن يكون ذلك المرض مخوفاً، أنه لا بد في الشاهد بذلك أن ينص عليه، وأن الإجمال لا يفيد وهو مطروح في باب الشهادة؛ لأن بطلان التبرعات في المرض لازم عن كونه مخوفاً، وقد عُلم من القوانين العقلية أنه إذا لم يكن اللزوم وهو أيضا شرط في بطلانها، وقد علم أن الشرط يلزم من عدمه العدم، فإذا أسلم وجود الملزم وصح الحكم حينئذ بوجود اللازم، ووجود الملزوم وثبوته إنما يكون بطرق الإثبات التي منها الشهادة؛ وهي المتعينة هنا، والشهادة لا تكون إلا بالتصريح، فبان بهذا الدليل العقلي أنه لا بد من النص على أن المرض المتبوع فيه مخوف.

وأما كون الشاهد بذلك لا بد فيه أن يكون من أهل المعرفة بالأمراض فيما لا خفاء فيه؛ إذ شهادته بكونه مخوفاً ملزوم لمعرفته بالفرق بين المخوف وغيره، وإلا لم تصح شهادته؛ لعدم الأمن عليه التباس المخوف بغيره، ومعرفته بالفرق والمذكور ملزومة لمعرفته بالأمراض، فإذ لا بد في الشهادة بالمرض المخوف أن يكون عارفاً بالأمراض؛ معرفة يُؤمَن معها من التباس المخوف بغيره؛ لأن المعرفة بالأمراض لازمة للمعرفة بالفرق بين المخوف وغيره، والمعرفة بالفرق المذكور لازمة الشهادة بتعيين المرض المخوف، وصحة الملزوم توجب صحة اللازم، وبطلان اللازم يوجب بطلان الملزوم. وبهذا الدليل العقلي يتضح لك ما ذكرتَ أنه لم يتضح لك، وأما الدليل النقلي فغير محتاج له في هذا المحل.

وأمـــا قولـــك أن الأئمـــة وصـــفوا المـــرض المخـــوف...الخ، فـــأقول: لم يصـــفه بذلك إلا ابن عبد الحكم[1] في روايته على ما نقله الباجي؛ كما في مختصر ابن عرفة[2]، فتعبيرك بما يفيد العموم وَهْمٌ، كما أن في قولك: وصفوا تجَوُّزٌ لأن مقتضى الصناعة التعبير بالتعريف.

وأما قولك، ولم يقولوا مع هذا أنه يرجع فيه إلى الأطباء، فأقول إذا وقفت على ما عَرَّف به غير واحد المرض المخوف ظهر لك صحة نقيض كلامك؛ لأن ابن الحاجب قال في تعريفه ما نصه:"والمخوف ما يحكم الطيب بأن الهلاك به كثير"[3]؛ ومراده بالكثير أن يكون الموت عن هذه الأشياء شهير لا يتعجب من حصول الموت معه، إلى قوله "بخلاف الجرب... الخ"[4] وينبغي أن يرجع في هذا إلى ما يقوله ثقات الأطباء؛ فربما لزمت حمى الربع[5] وخيف منها الموت، ولهذا قال في المدونة: "وأما المفلوج وصاحب حمى الربع والجذام والبرص وذو القروح والجراح، فما أقعده من ذلك وأضناه وبلغ به حد الخوف عليه، فله حكم المرض، وما لا يبلغ به ذلك فله حكم الصحيح."[6] غير أن فيه مخالفة بعض الألفاظ لنص التهذيب، ونصه في باب طلاق المريض: "وأما المفلوج وصاحب حمى الربع والأجذم والأبرص والمقعد وذو الجراح والقروح؛ فما أقعده[7] من ذلك وأضناه وبلغ به حد الخوف عليه فله حكم المريض، وما لم يبلغ به ذلك فله حكم

1 – أبو محمَّد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين (155–214هـ) الفقيه الحافظ، سمع الليث، ابن عيينة، عبد الرزاق، القعنبي وابن لهيعة. روى عن مالك الموطأ وكان من أعلم أصحابه بمختلف قوله. روى عنه ابن حبيب، ابن نمير، ابن المواز، ابنه محمَّد والربيع بن سليمان. أفضت إليه الرئاسة بمصر بعد أشهب. له المختصر الكبير والأوسط والصغير، كتاب الأهوال، كتاب القضايا وكتاب المناسك وغير ذلك. (ترتيب المدارك، ج3، ص ص 363–368. الديباج المذهب، ج1، ص ص419–421. شجرة النور، ج1، ص ص 89–90.)

2 – قال الباجي: صفة الخوف ما رواه ابن عبد الحكم ما أقعد صاحبه عن الدخول والخروج، وإن كان جذاماً أو برصاً أو فالجاً وليس اللقوة والريح والرمد إذا صح البدن كذلك، وكذا ما كان من الفالج والبرص والجذام يصح معه بدنه ويتصرف. المختصر الفقهي، ج04، ص138.

3 – جامع الأمهات، تحقيق، ص387.

4 – المصدر نفسه.

5 – حمى الربع هي التي تعرض للمريض يوما وتدعه يومين ثم تعود إليه في اليوم **الرابع**(المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، مصر، ج1، ص324.

6 – المدونة، ج2، ص88.

7 – في النسخة المطبوعة من التهذيب: أرقده

الصحيح، فرب مفلوج أو يابس الجذام يتصرف."[1]، ونحو ما لابن الحاجب قول الماتن[2]: "وعلى مريض حكم الطب بكثرة الموت به."[3] وقد سلمه شارحوه، ولم يقولوا: أنه مقيد بما ذكرت، ونحو قوله في التوضيح:"وينبغي الخ"[4]: ما نقله الحطاب عن المسائل الملقوطة في شرح قوله:"وعلى مريض الخ"[5] ونصه : "قال في المسائل الملقوط ويرجع فيه إلى معرفة الطبيب بأن الهلاك به كثير"[6]. فأنت ترى تعميمهم في الرجوع إلى قول الأطباء ولم يخصوا بعض الأمراض بذلك، مع أن ابن عبد الحكم لم تنفِ روايته الرجوع إلى قول الأطباء، ولا يلزم من عدم التعرض له عدم القول به، وإلا فاتته كثير من الأمراض المخوفة؛ كأنه يعده تعريف المرض المخوف، فلا يقال أنه عرف البعض وترك البعض كما توهمته؛ لأنه يلزم عليه فساد عكس التعريف وطرده وهو باطل، بل مراده تعريف المرض المخوف بما لا يجهله أحد؛ وهو أن كل مرض أقعد صاحبه عن الدخول والخروج والتصرف لشدته وإضنائه وإضجاعه له حتى خيف عليه بسببه، فهو مخوف وعلم هذا. وهو ما يفيده كلام التوضيح[7]، وأبي الحسن وابن سلمون[8] وصاحب الفائق[9]، وغيرهم يكون مآل التعريفين واحداً، ويكون الرجوع لقول الأطباء فيه متعيناً، وهو واضح.

وأما قولك: وقول المدونة... الخ، فلا أدري ما مرادك به؛ وكأنك تحتج به لمرادك؛ وإنما هو حجة عليك لا لك إن فهمته.

وأما قولك: إن نص المسائل الملقوطة لعله في المرض الذي لا نص فيه، فأقول هذا وهم فاحش وغفلة ظاهرة؛ لأن قولك لا نص فيه؛ إن كان مرادك نص الأطباء فهو ما فررت منه، وصرت

1- التهذيب في اختصار المدونة، أبي سعد البرادعي، تحقيق محمد الأمين ولد محمد السالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، 2002م، ج2، ص ص363-364.

2 – يعني صاحب المتن خليل بن اسحاق الجندي المالكي.

3 – مختصر خليل، ج1، 173.

4 – التوضيح في شرح مختصر بن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 2008م، ج6، ص257.

5- مختصر خليل، ص178.

6- مواهب الجليل، ج6، ص663.

7 – التوضيح، ج6، ص254.

8 – العقد المنظم للحكام، ص535.

9 – المنهج الفائق، ج1،ص339.

كمن فر من السحاب وجلس تحت الميزاب. وإن كان مرادك نص الأئمة على قوله كونه مخوفاً، فإنهم لم ينصوا إلا على ما حكم أهل المعرفة بالطب بكثرة الموت به، وفيه وقع الاستشهاد بكلام المسائل الملقوطة كما في الحطاب سلمنا ما ذكرت، لكن لا نسلم أن المرض في النازلة مخوف وقع فيه النص؛ إذا لم يقع النص على العمى أنه مخوف، وكذا الإقعاد مع صحة التصرف مع كل واحد منهما، ولو قيل به في المقعد لقيل به في المقطوع الرجلين أو أحدهما، أو مع اليدين بعد البرء، ولا قائل به.

وأما قولك: فمن أدعى أن المريض على ذلك الوصف...الخ فمُسَلَّم، لكن لا نُسلِّم أن التبرع وقع في مرض مخوف، ومن أدعاه فعليه البينة؛ لأن الأصل في العقود الصحة، ونافيها عليه الإثبات، ولا سيما مع طول ذلك المرض، وإثباته إنما يكون بمن له تمييز بين الأمراض كما تقرر.

وأما قولك: وهذا كله إن فرضناه المرض المتصل بالموت...الخ، فأقول ما قلت حق لكنه يحتاج إلى من يشهد بأن الموت وقع منه لا من غيره، فتحتاج في النازلة إلى من يشهد بأن موت المحبس المذكور حصل من أجل عماه وإقعاده وبسببهما وقع موته؛ لعدم ثبوت مخوفية الإقعاد والعمى؛ ولا يلزم من حصول الموت مع الإقعاد كونه مخوفاً، لكثرة الأسباب فأفهم معنى قولك منه، ولا حجة لك في كلام ابن الحاجب ولا ابن سلمون؛ فإن مرادهما بمرض الموت الذي وقع بسببه ومن أجله الموت، لا مطلق المرض المقارن للموت، وإلا لزم عدم صحة تبرعات الأعمى والأصم ونحوهما، إذا اتصل بموتهما وهو واضح البطلان. والله أعلم وكتب محبكم محمد بن عبد الرحمن بن عمر لطف الله به.

وأجاب بعده سيدي عبد الكريم بن سيدي محمد الصالح بن سيدي البكري، بقوله وبعد، فما قيد بمحوله وأعلاه من معارضته ظاهرة. وأجاب بعده القاضي سيدي عبد الحق ابن عم سيدي محمد عبد الكريم، وأجاب بعده سيدي عبد الرحمن بن سيدي محمد–فتحا– الزجلوي فقال: وبعد فما كتبه صاحبنا سيدي محمد ابن شيخنا أبي زيد سيدي عبد الرحمن بن عمر رحمه الله بمحوله وأعلاه صحيح، وبه يقول وعليه يوافق عبيد ربه عبد الرحمن بن محمد لطف الله به.

وأجاب بعده سيدي محمد بن عبد المؤمن بقوله، وما كتب بأعلاه من المرض المخوف صحيح وهو صحيح.

وأجاب بعده العلامة الفقيه سيدي محمد بن سيدي محمد –فتحا– الزجلوي المذكور بقوله: وبعد، فعندي الإقعاد ومزامنته لا تدل بمجردهما على الخوف على صاحبها من الموت...الخ كلامه مما هو بمحوله يتبين خروجه.

ثم كتب الأول في قرطاس آخر ما نصه: بعد افتتاحه من عبيد الله تعالى محمد عبد الكريم بن أحمد إلى سيدي وابن سيدي شيخنا سيدي محمد بن الشيخ سيدي عبد الرحمن رحمه الله، ألف سلام عليك ورحمة الله وبركاته وبعد، فقد ورد علي كتابك في شأن الحبس الذي وقع فيه الأبحاث بيني وبينك، والذي ظهر لي أن هذا المريض إذا كان لا يدخل ولا يتصرف فمرضه مخوف؛ إذ لا معنى لإرقاد المرض لصاحبه إلا منعه عن التصرف، وقد قلتم قولاً صحيحاً وأن الأئمة لم ينصوا إلا على ما حكم أهل المعرفة بالطب بكثرة الموت به.

وأما قولك: لا نسلم أن المرض المتبرع معه الخ مع قولك قبل ذلك لا يقال أنه عرف البعض وترك البعض، لا يخفى ما في العبارتين من التناقض.

وأما قولك: فيما ظهر لي أن ما في المسائل الملقوطة لعله فيما لا نص فيه الخ، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمن محله مع أني لم أقطع بذلك، وإنما قلت لعله.

وأما قولك: يحتاج في النازلة بأن موت المحبس المذكور...الخ، فهذا غير متعين؛ لأن الشهود قالوا في شهادتهم أن هذا المقعد مريض أعمى لا يدخل ولا يخرج ولا يتصرف، حتى مات فظهر من هذه الشهادة أن هذا المرض ليس هو مجرد الإقعاد والعمى، بل هو معهما مرض آخر أو أمراض أخرى، وإنما يقال في المقعد أن له حكم الصحيح إذا كان يتصرف كما أشار إليه قول المدونة: "فرب مفلوج ...الخ"[1]. والعجب من قولك أنه حجة على لا لي، وما في كلامك غير محتاج إلى جلبه.

والله يوفقنا وإياكم لاتباع الحق وإصابة الصواب، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وكتب محبكم في الله دائما محمد عبد الكريم بن أحمد رزقه الله رضاه أمين.

فأجابه الثاني بما نصه: بعد افتتاحه: وعليكم السلام وتالياه وبعد، فالذي ظهر لي من كلامك أولاً وأخراً إنما هو مجرد انتصار النفس، وما كنت أظن ذلك قبل اليوم يكون منك، لكن الكمال لله،

1 المدونة، ج2، ص88.

وكان اللائق بك المراجعة بنصوص الأئمة، لا بمجرد ما يزينه العقل عارياً عن عاضد والتسليم، قال الشاعر:

فإذا لم ترى الهلال فسلم لأناس رأوه بالأبصار [1]

وقولك: الذي ظهر لي...الخ أقول ذلك منقوض بالأعمى ومقطوع الأطراف، إن قضية مقولك كلية قائلة كل مقعد ونحوه ممن لا يدخل ولا يخرج فمرضه مخوف، وهي كاذبة؛ لصدق نقيضتها القائلة ليس بعض من لا يدخل ولا يخرج بمخوف مرضه كما في القعود ونحوه، كما مر، وأما التصرف الذي ذكرته وأن عدمه في الشخص يحقق تخويف مرضه، فلم تفسره حتى نبحث معك فيه، غير أنك إن عنيت به السفر ونحوه فليس كل من عجز عنه يحكم عليه بأنه مريض مرضاً مخوفاً، وإن عنيت به غير ذلك فبينه لنبحث معك فيه، أو في وجوده في النازلة.

وأما ما أثبته في كلامنا من التناقض فلم نره وما أحق كلامك به إن سلمنا معرفته بحق التناقض وبشروطه، فإن ادعيته فاثبت وجهه وشروطه فيه، وما أظنك فاعلاً، وقد توقفت الآن على إظهار ما أدعيت عدم خفائه عليك.

وأما قولك: فهذا غير متعين؛ لأن الشهود...الخ. هذه شقشقة لا هدر معها، وجعجعة لا طحن معها، وكيف تستظهر من قول شهود لم يدعوا معرفة بالطب، ولا شهدت لهم بها، مع أنك تسلم قول الأئمة بالاعتماد على ما يقوله أهل المعرفة بالطب، وأنه يرجع في ذلك لهم، ومع جهل الشهود في هذا الزمان كما يعلم ذلك من مارس أحوالهم، فياليتك لم تفه ببنت شفتك، ولم تُطلِع الناس مستور عورتك، فصرت تدعي أن قول الشهود المذكورين يلزمه أن يكون ثَّم مرض آخر أو أمراض غير ما نصوا عليه، وهو سبب للموت، وصرت تبني الأحكام على لوازم الشهادات دون الصريح منهما، وهذا والله فساد، وخوف يضيق عن ترقيع الراقع، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وأما التصرف الذي لهجت به واعتبرته في حق المقعد ليلحقه بالصحيح، أو غيره، فلم تبينه ليهدم أو يؤيد كما قدمناه، وحاصل الأمر لم نر في كلامك ما ينظر إلا مجرد التقول، وبناء الحجج

---

1 – البيت لعبد السلام بن مشيش، (شمس الأنوار ومعادن الأسرار في صلاة القطب الأكبر مولانا عبد السلام بن مشيش، محمد المرون، دار الكتب العلمية، 2008م، ص301)

والدعاوي الواهية، لأن بطلانه أظهر من شمس الظهيرة، فإن تبين لنا بعد هذا ما يطالبنا بمراجعتك راجعناك حتى يتبين لك الحق، وإلا ألغينا كلامك ولم نتعرض له بعد هذا، بعد تأييد الفقهاء لما أصَّلناه. ومن أعتقد الصواب رأيه وحده دون الجماعة فهو المخطئ، والله أعلم. وكتب عبيد ربه تعالى محمد بن عبد الرحمن بن عمر لطف الله به.

ثم كتب بعده القاضي سيدي عبد الحق ما نصه: بعد افتتاحه وبعد، فقد طالع كاتبه ما بمحوله وأعلاه من المحاورة فوجدت ذلك بلا طائل، إذ ما قل وأفاد خير مما كثر وزاد، ونصوص الأئمة تقول أن المجيب الدافع محق والأول الزاحف مبطل؛ يدل عليه تقسيم الفقهاء الأمراض قسمين: مرض لا يخاف عليه الموت غالباً كالأبرص والأجذم والأرمد وغير ذلك، فلا حجر عليه أصلاً، ومريض يخاف عليه في العادة كالحمر والسل وذات الجنب وشبه ذلك، فهو الذي يحجر عليه، فيمنع مما زاد على قدر الحاجة في الأكل والشرب والكسوة والتداوي، مما يخرج من ماله بغير عوض، كالهبة والعتق؛ نقل ذلك صاحب القوانين إلى أن قال: "فإن مات كان ما فعل مما يمنع منه في ثلثه"[1]، فظهر من كلامه رحمه الله أن المرض الذي يخاف عليه في العادة أعم من أن يكون أقعد أو لا؛ فالإقعاد في كلامهم وصف طردي لا يعد من الشروط كمالاً وصحة والله أعلم. كتب عبيد ربه تعالى محمد عبد الحق بن محمد عبد الكريم.

وكتب بعده سيدي محمد عبد الكريم الملقب بالحاجب ابن عمه سيدي محمد الصالح بن سيدي محمد البكري نفعنا الله به أجمعين، ما نصه بعد افتتاحه: وبعد، فما قيد بمحوله وأعلاه في معارضة المعارض ظاهر والله أعلم.

32- [قبض الأم لغلة حبس بناتها][2]

شورى جوابها: فأما ما ذكرت: أن أبًا حَنيًّن تلزمه اليمين على عدم إخفاء شيء من أرسام بني عمه؛ لكونه إنما اتصلت بيده بعد تاريخ الإبراء، فهو كذلك.

وأما ما ذكرت من أنه لا يبرأ من نصيب بنات عمه، من غلة الحبس بدفعه لأمهن بإقرارها، فإن ثبت رشدهن، فما دفعه لها بعده يُتبع به، ويَتبع هو أمهن. لكن لا يثبت رشدهن إلا بإطلاق

1 - القوانين الفقهية، محمد بن أحمد ابن جزي،212.
2 - الغنية، ص 249.

أمهن، أو يحكم القاضي برشدهن، إن كن يوم الوصية في حجر أمهن، وكذلك إذا علم أَبًا حَنيَّن رُشْدَهُن قبل أحد الأمرين على قول ابن القاسم الذي لا يعتبر الولاية[1].

وأما اعتبار العام والعامين فإنما هو في المهملة، كما نص عليه في المقدمات ونصه: "وأما إن كانت يتيمة ذات وصي من قِبل أبيها، أو مقدم من قبل القاضي، فلا تخرج من الولاية، وإن عنست، أو تزوجت ودخل بها زوجها وطال زمانها وحسنت حالها، ما لم تطلق من ثقاف الحجران الذي لزمها، بما يصح إطلاقها منه، هذا هو المشهور في المذهب، المعمول به"[2]. هذا على قول من يعتبر الولاية وهو قول مالك وكبراء أصحابه.[3]

وأما على قول ابن القاسم الذي لا يعتبر الولاية، وإنما يعتبر الحال، وهو الذي جرى به العمل، فينظر إلى حالهن وقت دفع نصيبهن لأمهن، ولذلك قلنا إن علم برشدهن وقت دفعه، فإنه يضمن بلا خلاف؛ لأنه حينئذٍ غير متعدٍ في الدفع.

وأما قولك: في محاسبة أمهن لهن، ومنها إن ثبت الفقر وأنهن موسرات، فهذا يشترط في اليسر، وأما الفقر فلعله غلط، إلا إن كن صغيرات، وأما في حال كبرهن فلا يشترط ذلك كما يؤخذ ذلك من قول المختصر"كمنفق على أجنبي الخ"[4].

ونص ما في الشورى: وأما محاسبة الأم لهن إن أبين من إمضاء ما دفع لها أَبًا حَنيَّن، فيتوقف على أمور منها: أن يثبت أنهن في حضانتها حين الإنفاق، أو بائنات عنها، ففي الوجه الأول القول قولها، وفي الثاني لا بد من الإشهاد على ما دفعت. ومنها إن أثبتت الفقر إن حاسبت فيما وجب لها عليهن من الإنفاق، وأنهن موسرات، فحينئذ لا يلزم القائمتان إلا حظهما بين أخواتهما من نفقتها الخ.

---

1 – المقدمات والممهدات، محمد بن أحمد ابن رشد، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الاسلامي، لبنان، 1988م، ج2، ص ص349-350.

2 – المصدر نفسه، ج2، ص354.

3 – نفسه، ج2، ص350.

4 – مختصر خليل، ص165.

33-[اقتسام الحبس المشاع][1]

ووجد بخط شيخنا القاضي أبي عبد الله البلبالي[2]، ناقلا من جواب سيدي عبد الحق وغيره، ما نصه: بعد الافتتاح وبعد، فقد سئل كاتبه ألهمه الله رشده عما جرى به العمل عندنا وأطبقت الناس عليه قديماً وحادثاً وتوارثوه كابراً عن كابر، أن أحدا إذا حبَّس حبساً على أولاده وأعقابهم، فإن قصده مصروف من أول وهلة إلى قسمه بينهم قسمة انتفاع، على بقائه مشاعاً بينهم، ومن المعلوم عندنا أن الذي يبتل[3] فيه الحبس الدور أو الأجنة أو هما معا، والأجنة لا تنفك عن الأشجار، فهل يُتَّبَع هذا العرف ويعمل به؛ لمصادفته أو هما معا لقول من قال به من أهل العلم، أو القسم لا يعمل إلا في الأرض البيضاء، لا في ذات الأشجار؟

فأجاب: بأن المسألة ذات أقوال، فقيل: ذلك لا يجوز، وقيل: يجوز إذا رضي الموقوف عليهم أجمعون، وقيل: يجبرون على ذلك، والقول الثاني هو الظاهر، ذكر ذلك الحطاب في جوابه عن مسألة سئل عنها من هذا المعنى[4]، وبالقول الثالث أفتى عبيد الله بن يحيى[5] ومحمد بن لبابة[6]

---

1 - غاية الأماني، ص7.

2 - أحمد الحبيب ابن عبد الله البلبالي(ت1319هـ) : العالم الفقيه القاضي، أخذ عن محمد عبد الرحمن البلبالي، وابنه عبد العزيز، وأخذ عنه بوفلجة بن عبد الرحمن الكرزازي، عبد الرحمن بن محمد بن محمد عبد الرحمن البلبالي، والكبير بن عثمان البلبالي. (النبذة، ص100. الفرقد النائر، ص ص291-292.)

3 - أصل البتل القطع (لسان العرب، ج11، ص43)

4 - مواهب الجليل، ج7، ص408. ونصه: اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال فقيل: إن ذلك لا يجوز وقيل: يجوز إذا رضي الموقوف عليهم أجمعون وقيل: يجبرون على ذلك، والقول الثاني هو الظاهر، والله أعلم."

5- عبيد الله بن يحيى بن يحيى(ت298/297هـ) الإمام الفقيه الثقة. روى عن أبيه، ورحل حاجًّا ودخل مصر وبغداد وسمع من أعلامهم. وأخذ عنه ابنه يحيى، أحمد بن خالد، ابن أيمن، أبو عيسى يحيى بن عبد الله، عبد الله المعروف بابن أخي ربيع، محمد بن عبد الله بن عبد البر وأحمد بن يحيى بن سليم.(الديباج المذهب، ج1، ص462. شجرة النور، ج1، ص ص114-115)

6 - محمد بن عمر بن لبابة القرطبي:(ت314هـ) الإمام الفقيه المشاور، روى عن عبد الله بن خالد، يحيى بن مزين، عبد الأعلي بن وهب، أبان بن عيسى، محمد بن وضاح، أصبغ بن خليل، وابن مطروح. وأخذ عنه اللؤلؤي، ابن مسرة، أبو العباس بن ذكوان، خالد بن سعيد وجماعة، انفرد بالفتوى بعد أيوب بن سليمان ودارت عليه نحو ستين سنة.(ترتيب المدارك، ج6، ص ص86-92. الديباج المذهب، ج2، ص ص189-191. شجرة النور، ج1، ص129)

وأيوب بن سليمان[1] وابن وليد[2] نقل ذلك ابن سهل[3] في نوازله، وذكر عقب ذلك ما نصه: "قال القاضي: قال لنا الشيخ أبو عبد الله بن عتاب[4] في قسمة الحبس اختلاف، وذلك موجود في مسائل المدونة وغيرها"[5] وما نقل عن محمد من تخصيص القسمة بالأرض البيضاء دون ما إذا كانت أصول شجر، فيقتسمون الغلة في أوانها[6]، فإنه يحمل عدم الجواز في ذلك على الكراهة، عملاً على ما نقله ابن عبد الرفيع في مُعِينِهِ ما نصه: اختلف العلماء في اقتسام الحبس قسمة اغتلال وانتفاع، وكره ذلك قوم وأجازه آخرون، وجرى العمل باقتسامه لضرر الإشاعة"[7]

فاتضح من كلامه، ولاح لنا من عبارته فوائد؛ الأول: في ذكر الحبس مطلقاً من غير تخصيص ولا تفصيل، الثانية: عبر بلفظ كرَّه قوم لا بلفظ منع، والكراهة لا تنافي الجواز، الثالثة: جريان العمل بها لأجل الضرر بها،

---

1 – أيوب بن سليمان بن صالح المعافري القرطبي(ت301هـ)الإمام الفقيه، سمع من العتبي وابن مزين وغيرهما، و سمع عنه أبو بكر اللواتي وأحمد بن مطرف بن عبد الرحمن وغيرهما. دارت عليه الشورى مع ابن لبابة.(ترتيب المدارك، ج6، ص ص86-92. الديباج المذهب، ج1، ص 303. شجرة النور، ج1، ص128)

2 – أبو عبد الله أسلم بن عبد العزيز بن هاشم بن خالد(ت317هـ) قاضي الجماعة. سمع بالأندلس من بقي بن مخلد وغيره، ورحل للمشرق فلقي المزني، محمد بن عبد الحكم، يونس بن عبد الأعلى، الربيع بن سليمان المؤذن وأحمد البرقي.(شجرة النور، ج1، ص ص128-129)

3 – عيسى بن سهل الأسدي القرطبي(413-486هـ) الفقيه المشاور. أخذ عن أبي عبد الله بن عتاب، ابن القطان، حاتم الطرابلسي، وأجازه ابن عبد البر، أخذ عنه القاضي أبو محمد بن منظور، أبو إسحاق بن جعفر، القاضي أبو عبد الله بن عيسى التميمي، أبو محمد وأخوه ابنا الجوزي. له كتاب الأعلام بنوازل الأحكام عوّل عليه شيوخ الفتيا والحكام وله فهرست.(الديباج المذهب، ج2، ص 70. شجرة النور، ج1، ص180)

4 – محمد بن عبد الله بن عتاب القرطبي(383-462هـ)الفقيه الحافظ المحدث شيخ المفتين. أخذ عن ابن النجار، ابن أبي الأصبغ القرشي، ابن بشير. روى عن القنازعي، وأجازه أبو ذر الهروي. أخذ عنه الأندلسيون وانتفعوا به، سمع منه ابنه عبد الرحمن، عيسى بن سهل، أبو علي الغساني، وأبو جعفر بن رزق. له فهرسة.(ترتيب المدارك، ج8، ص131. شجرة النور، ج1، ص176)

5 – النوازل والأعلام"ديوان الأحكام الكبرى-نوازل ابن سهل"، عيسى بن سهل الأسدي،، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، دس، ص492.

6 ونصه من المفيد للحكام، ج1، ص447: قال ابن أبي زمنين:"وإذا دعا بعض أهل الحبس إلى قسمته قسمة اغتلال واعتمار، وأب ى من ذلك بعضهم، فذلك لمن دعا إلى القسمة، إذا كان الحبس أرض بيضاء، وإن كانت أصول شجر لم يجز أن تقسم الأصول، وإنما يقتسمون الغلة في أوانها."

7- معين الحكام على القضايا ةالأحكام، ابن عبد الرفيع التونسي، تحقيق محمد بن قاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي، لبنان،1989م. ج2، ص730.

ويدل لما قلته؛ من صرف قصد المحبس قديماً وحادثاً إلى قسمه بما وقفت عليه من خط العالم القدوة الشيخ الإمام السيد أحمد بن سالم ما نصه: "ما قُسم من الحبس بين أهله بين مستحقه، فإن القسمة لا تنقض في ذلك، ويبقى كل واحد منهما على نصيبه، فإذا مات لا ترد القسمة المذكورة على ما كان يفتي به السيد الفقيه عالم العلم سيدي سالم بن محمد برّد الله ضريحه وأسكنه من الجنان فسيحه، وكتب أحمد بن سالم".

وقد كان رحمه الله في القرن التاسع وولده في أول العاشر، ووجدنا سيد العالم سيدي عبد الكريم ووالده قبله وولده الشيخ سيدي البكري بعده، وما رأيت قط بخط بنانه ولا سمعت آثاراً فأين المذهب وإلى أين أذهب، ودع الناس حينئذ يتحملون في ذلك ما تحملوا، والله تعالى أعلم، والسكوت أسلم. قال ذلك وكتبه عبيد ربه تعالى محمد عبد الحق بن محمد عبد الكريم لطف الله به.

34-[هل يجوز للقائم على الحبس الصلح على أخذ البعض وترك البعض ؟][1]

وسُئل الفقهاء فيمن أَشهد في صحة بدنه على حقوق له على آخر، أنها من جملة أحباسه، وأمر الناظر عليها بقبضه لذلك منه، ولم يقيده في السؤال بما لو ناقش في أحباسه وصدقاته. ووقعت المرافعة فيها بعد موته إلى من أثبتها، فأشتكى المحكوم عليه بالضعف والضرر، فندبهما الفقيه إلى ترك الناظر له، ومسامحته في بعض ذلك، فامتثل أمره. ثم رام القيام فيما تركه، بعد طول زمان، إن كان يجوز ذلك شرعاً؟

فأجاب الفقيه سيدي محمد بن عبد المؤمن: بوجوب قيامه فيما تركه من مال الحبس، وأنه لا يجوز له مسامحة فيه، وعزاه لنص الحطاب[2] وغيره.

وبنحوه أفتى الوالد[3]، ونصه: وبعد فما كُتب بأعلاه صحيح، وأن الترك لمال الحبس لا يجوز، والصلح الواقع على أخذ البعض وترك البعض لا يجوز، فالبعض المتروك هبة لمال الحبس، وهي لا تجوز؛ لأنه إذا كان البيع فيه لغير سبب شرعي ممنوعً ويُرد، فأحرى في المنع الهبة، التي هي لغير عوض، ونصوص المنع مذكورة في كتب الفروع، وكتب محمد بن أحمد وفقه الله آمين.

---

1 - نوازل الزجلوي، ص ص304-308.

2- مواهب الجليل، ج7، ص**242**. وفيها جمع بين الوصي وناظر الحبس في حكم عدم جواز الابراء.

3 - مَحمد بن أحمد الزجلوي

وكتب عليه سيدي عبد الحق: وبعد فالذي سطر بمحوله، هو الذي يظهر لي.

وابن عمه سيدي عبد الكريم بن سيدي محمد الصالح؛ وبعد فالجواب بمحوله بعدم إمضاء الصلح في الأحباس، محله إذا كان ذلك بعد ثبوت التحبيس، وأما قبل ذلك فجائز كما صرح به ابن هارون[1] في اختصار المتيطية[2].

وكتب فيه الفقيه سيدي محمد بن الحاج عبد الله: وبعد فالجواب، وأن الصلح لا يجوز فيما ثبت حبساً، وانسحبت عليه حرمته، وأما قبل ثبوت الحبس، أو المسامحة في غلته الواجبة صلحاً ونظراً أو استلافاً، جائزٌ ماضٍ من متوليه بحسب ما تدعو إليه المصلحة والنظر، كما نص على ذلك في جامع أبي الأصبغ بن سهل في جواب حافل في ترك بعض غلة الحبس لتشكي مُتقبله الخسارة والكساد[3] أهـ.

ولا محل لاستدراكه مع الذي فوقه؛ لأنه في خارج النازلة، وهكذا يقع لكثير لصغر سن، أو قلة علم، أو نظر في النوازل.

وقريب من جوابهما في النازلة للفقيه ابن حماد، قال فيها: وبعد فناظر الحبس متصرف عن غيره، وكل متصرف عن غيره، فتصرفه بالمصلحة ماض، دون غيره، والله أعلم، وكتب أحمد بن حمَّاد، كان الله له آمين.

وفائدة قولنا في السؤال: ولم يقيده بما إذا لو ناقش في أحباسه وصدقاته، الإشارة إلى أن ذلك هو الواقع في نفس أمر النازلة، فكأن الفقيه الذي وقعت المرافعة إليه فيها وهو السيد عمر بن عبد القادر رأى أن الحقوق المشهود بإلحاقها بالحبس من مدارات[4] وغلة، ونفقة واجبة عند وجود

1_ أبو عبد الله محمد بن هارون الكناني التونسي (680- 750هـ)،الفقيه الأصولي، أخذ عن ابن هارون الأندلسي، وعنه ابن عرفة وابن مرزوق الجد، له شرح مختصري ابن الحاجب، شرح التهذيب، اختصار المتيطية (شجرة النور الزكية، ج1، ص211).

2_ قال: إذا قام وارث على ورثة في ذلك بأيديهم يزعمون أن أباهم حبَّسه عليهم ، فطلب إرثه منه وقال: لا تحبيس فيه ، وناكره إخوته ثم اصطلحوا على أن يُسلموا له حصة منه، جاز وبقي ما بأيديهم حبس وما بيده مطلق ، فإن ثبت الحبس يوماً انفسخ الصلح (مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام للمتيطي، محمد بن هارون، خ.ر18696، م.و،تونس: ص 498).

3 – ديوان الأحكام الكبرى، ص609.

4 – جمع مدارة، جِلْدٌ يُدارُ ويُخْرَزُ على هيئة الدلو فيستقى به (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج1، ص410.

شرطه، الذي هو المناقشة في حكم ما قبله، في صحته حين أعطى البينات الشاهدة بها لناظر حبسه، في صحته، وكمال عقله، ليقوم بها عند ذلك، فكأنه نزل الإشهاد بذلك منزل حيازتها، والحق أنه ليس بمنزلته، وأنه يلزمه في حكمه هذا إثبات المسبب، بدون سببه، وهو باطل؛ لأن السبب المعلق عليه التحبيس، هو المناقشة تالٍ عن الموت، فلا يوجد الحبس إلا بوجوده، فيعود تبرعه بذلك من قبيل الوصية المختصة بالثلث، فلا يمضي منه إلا ما حمله الثلث، وقد يكون لذلك أشار لترك الناظر للوصية للمدارات والغلة معاً دون ترك النفقة الواجبة حين أشار بالصلح عليهما.

والظاهر بعد هذا كله، أن الفقيه بنى حكمه على أن المشهود بعدم المطالبة بالحقوق المذكورة، ما دامت المناقشة منتفية، يُعد كالتارك لما هو في الذمة، وفي المختصر: "وهو إبراء إن وهب لمن عليه"[1]، فلم ينتقل عنه بعد المناقشة الحاصلة بالوفاة، إلا بعد حيازته لمعين؛ لأن كونه عليه مع علمه به من أعظم الحوز، وأما ما انتقل عنه إلى غير معين، لا يحتاج معه إلى حوز آخر، حسبما رأيته منصوصاً، وبهذا يتجه حكمه، والبحث فيما ندب إليه من الصلح، والترك لمال الله للشكاية فيه بالعسر، وفي التأخير به إلى اليسر أعظم الأجر، فوجبت المطالبة بالباقي لكل ناظر بعده حياً، وفيما أورثه ميتاً، حسبما أفتى به الوالد وغيره، ممن فقه في النازلة بكمالها، والله أعلم.

1_المختصر: 214.

[فتاوى الصدقات والهبات]

35-[اشتراط الحوز في صدقة القرآن][1]

وكاتبه الشيخ بعد أن أجابه عن الشورى في قضية محمد بن الحاج أحمد، المنقولة في مسائل القضاء بقوله: هذا وأني أيها الحبيب وقفت على رسم بيد بعض أهل بودة يتضمن صدقة امرأة على ابن أخيها جميع ربع ما مَلَّكها الله على وجه القرءان العظيم، ثم أمتعها به مدة حياتها، ولم تُزِل ذلك عن يدها حتى ماتت. هذا مضمنه وتحته بخطكم ما مضمنه تصحيح تلك الصدقة وعدم افتقارها للحوز، لأن صدقة القرءان[2] لا تفتقر للحوز كما في الحطاب[3] وميارة . فلما رأيت ذلك رغبت منه وتعجبت من صدور هذا من مثلكم، ثم لُمت نفسي على سرعة الإنكار وأردت الآن استطلاع ما اعتمدتم عليه في هذه المسألة، غير أني ظننت أنه غركم ما نقله الحطاب عن ابن رشد في حاشيته على المختصر في باب الهبة والتزاماتها، وهو ما ذكره في رسم الكراء والأقضية، من سماع أصبغ من كتاب الصدقات: "إذ قال لولده أصلح نفسك وتعلم القرءان ولك قريتي فلانة، ففعل الولد، ثم مات أبوه والقرية بيده قبل أن يبلغ الولد الحوز، فقال ابن القاسم لا تكون له القرية إلا أن يعرف تحقيق ذلك بإشهاد الأب على ذلك، فقال ابن رشد محصله أن ابن القاسم إنما يثبت القرية بالإشهاد مع حوز الأب له لصغره، ولم يجعلها عوضاً عن إصلاحه نفسه وتعلمه القرءان، فتمضي دون حيازة، وفي ذلك اختلاف، فحكى عن مطرف[4] وابن حبيب

1- الغنية، ص ص520- 521.

2 - ويقصد بها الهدية التي يُعطاها الشخص بمناسبة حفظه للقرآن الكريم كاملاً أو جزء منه، وهي عادة جارية في إقليم توات، من حفظ القرآن، يقيم الوليمة، وتهدى له بهذة المناسة الهدايا، وهي أعم من أن يكون الواهب جعل هبته في مقابل حفظ القرآن.

3 - مواهب الجليل، ج8، ص ص13-14، وفيه أن الهبة إذا كانت مقابل عمل يقوم به الموهوب له من إصلاح نفسه وحفظ القرآن، أو غيرها، فهي لا تفتقر للحوز، وقيل تفتقر، وأختار الحطاب أنها لا تفتقر للحوز.

4- أبو مصعب مُطَرِّفُ بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني(ت220هـ) الثقة الأمين الفقيه المقدم الثبت روى عن جماعة منهم مالك وبه تفقه، وعنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان والبخاري، وخرج له في الصحيح. قال الإمام ابن حنبل: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك،(ترتيب المدارك، ج4، ص ص122-142. شجرة النور، ج1، ص86)

وابن أبي جازم[1] أنها من باب المعاوضة، وعن أصبغ وابن القاسم أنها من باب العطية، قال ابن رشد: وقول ابن القاسم هو الصحيح"[2].

فإذا كان هذا هو مستندكم فلا يصح من وجوه أحدها: حملكم المقيد على المطلق، وهذا لا يقول به أحد من أهل الأصول، وإنما اختلفوا في العكس، وهو حمل المطلق على المقيد، وهو مذهب مالك؛ كما حمل رقبة الظهار المطلقة على رقبة القتل المقيد بالإيمان.

وبيان ذلك في المسألة؛ أن من قال بعدم افتقار الصدقة للحوز، قيدها بأن تكون في مقابلة عمل المتصدق عليه، وأنت حملت هذا المقيد على مطلق صدقة القرآن، فقلتم أنها لا تحتاجه. لم تلزم شيئا لابن أخيها على تعلمه القرآن، ولا وقعت بينهما مواعدة على ذلك، وإنما تصدقت بذلك عليه بعد قراءته القرءان على عادة الناس في صبيان أقاربهم، إذا ختموا البقرة، فأين هذه النازلة من مسألة العتبية:وهذه العادة معروفة في هذه البلاد لا ينكرها أحد؛ وهو أن الصبي يدخله وليه أب أو غيره المكتبة، وهو صغير في أول تمييزه، ويخلي بينه وبين المعلم، يجبره على التعليم بالسجن والضرب حتى يختم القرءان حفظاً أو عرضاً، فمن الآباء والأقارب من يتصدق عليه بشيء من ماله، ومنهم من لا من غير التزام ولا وعد. فكيف يقال في هذه الصدقة هي من قبيل المعاوضات؟ هذا مما لا يخفى على من له أدنى تأمل إن وفقه الله.

والثالث أن ابن رشد رجح في النازلة المسماة قول ابن القاسم، فلو فرضنا صحة الأخذ فكيف تركتم الراجح وأفتيتم بالمرجوح ؟ وظني أنكم قلدتم في هذه النازلة جدكم الشيخ سيدي محمد البكري رحمه الله، فإني وقفت على فتواه بنحو فتواكم بخطه، ولا أرضى لكم التقليد المحض من غير استبصار، إذ لا ينجيكم، وقد قال الإمام ابن عرفة في آخر كتاب الإجارة من مختصره ما نصه:"وعادة المحققين عدم الاكتفاء بنقل المتأخر إذا لم يعزه لأصل مشهور ومعروف منه"[3]

1- أبو حازم عبد العزيز بن ابي حازم سلمة بن دينار (107 - 184 هـ = 725 - 800 م) الفقيه الثقة، كان إمام الناس في العلم بعد مالك. سمع أباه والعلاء بن عبد الرحمن وزيد بن أسلم ومالكاً وبه تفقه وكان من أجل أصحابه. روى عنه ابن وهب، ابن أبي أويس، ابن مهدي، قتيبة، ابن المديني، القعنبي، يحي بن يحي التميمي ومصعب بن الزبير وغيرهم.(ترتيب المدارك، ج43، ص ص10-12. شجرة النور، ج1، ص 83. الأعلام، ج4، ص18)

2 - مواهب الجليل، ج8، ص14.

3- المختصر الفقهي، ج8، ص342.

هـذا فيمـا عـزاه، فكيـف بمـا قالـه ولم يعـزه أصـلاً ؟ والعلمـاء مؤتمنـون فيمـا نقلـوه، فيحـدث معهم فيما قالوه، ولا تجبر عن إقدامك على البحث مع الشيخ المذكور؛ تعظيماً لمنزلته في العلم ورفعة مكانتـه؛ إذ لم تـزل نجبـاء الطلبـة ونـبلاء الأولاد والحفـدة يبـاحثون أشـياخهم وآبـائهم وأجـدادهم في الخلـوات والجلـوات، ويشـددون النكـير عليهم في الحيـاة وبعـد الممـات، ولا يقـدح ذلـك في دينهم ولا مروءتهم، إذا سلمت نياتهم، بل يعد ذلك من نبلهم. وقد وقع ذلك للإمام ابن عرفة مع شيخه ابن عبد السلام[1] كثيرا[2] ومع شيخه ابن هارون[3] قليلاً، ومختصره الفقهي مشحون بذلك حتى أفرد مباحثه معهما فيه الشيخ أبو عبد الله المشذالي[4] بتأليف. وكذا بدر الدين بن مالك[5] مع والده[6] في شرحه على الألفية حتى كتب بعض الأدباء على طرة منه قول الشاعر:[7]

---

1 - محمَّد بن عبد السلام الهواري التونسي (676 - 749 هـ) قاضي الجماعة بتونس. سمع أبا العباس، المعمر أبي عبد الله بن هارون وابن جماعة. أخذ عنه القاضي ابن حيدرة، ابن عرفة، خالد البلوي وأثنى عليه في رحلته كثيراً وابن خلدون. له شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي. كانت ولايته القضاء سنة 734 هـ، وتوفي بالطاعون.(شجرة النور، ج1، ص 301. الأعلام، ج6، ص205)

2 - وأشار الزركشي لكثرة مراجعة ابن عرفة لشيخه ابن عبد السلام، وذكر منها خلافهما في جواز شهادة المسلم على في الذمي في النكاح، فمنعها الشيخ وأجازها تلميذه.(تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، محمد بن إبراهيم الزركشي، مطبعة الدولة التونسية، تونس، 1872م، ص56.

3- محمَّد بن هارون الكناني التونسي(680-750هـ) الإمام في الفقه المفتي، ذكر ابن عرفة بلوغ درجة الاجتهاد المذهبي. أخذ عن المعمر أبو عبد الله بن هارون الأندلسي وغيره، وعنه ابن عرفة، ابن مرزوق الجد، أحمد بن حيدرة، وخالد البلوي. له شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي ومختصره الفرعي، وشرح المعالم الفقهية، له مختصر المتيطية أسقط منها نحو الثلثين. (شجرة النور، ج1، ص 303. الأعلام، ج6، ص205)

4 - محمَّد بن أبي القاسم المشذالي البجائي: (ت866 هـ) علامة بجاية وفقيهها وخطيبها ومفتيها. أخذ عن أبيه، أحمد بن عيسى وعبد الرحمن الوغليسي وغيرهما. وأخذ عنه ابناه محمَّد ومحمد، أبو الربيع المناوي، ابن الشاط وابن مرزوق الكفيف. له فتاوى نقلت في المعيار والمازونية، وألّف تكملة حاشية أبي مهدي الوانوغي على المدونة ، اختصر البيان لابن رشد ورتبه على مسائل ابن الحاجب وشرحه في أربعة أسفار، واختصر أبحاث ابن عرفة التي في مختصره المتعلقة بكلام ابن شاس وابن الحاجب وشرحه مع زيادة.(شجرة النور، ج1، ص 379. نيل الابتهاج، ص ص538-539. الأعلام، ج7، ص05)

5- محمد بن محمد بن عبد الله بن مالك الطائي، بدر الدين ابن ناظم (ت686 هـ) نحوي. له شرح الألفية- شرح ابن الناظم- ، المصباح، روض الأذهان، شرح لامية الأفعال، كتاب في العروض، وشرح غريب تصريف ابن الحاجب وغير ذلك. (الأعلام، ج7، ص31)

6 - جمال الدين ابن مالك

7 – ينسب البيت لجرير (مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، جمال الدين عبد الله بن يوسف-بن هشام الأنصاري، دار الكتب العلمية، لبنان، 2012م، ج1، ص113.)

وَابْنُ اللَّبُونِ[1] إِذَا مَا لَزَّ[2] فِي قَرْنٍ[3] لَمْ يَسْتَطِعْ صَوْلَةَ الْبَزْلِ[4] االقناعيس[5]

وذلك كله مصداق قوله صلى الله عليه وسلم:"أمتي أمة مباركة لا يدري أولها خير أو آخرها خير" رواه ابن عساكر عن عمر وابن عثمان مرسلاً، أخرجه السيوطي في جامعه الصغير[6]. وقال إمامنا مالك رضي الله عنه :"كل كلامٍ يؤخذ منه ويُرد إلا كلام صاحب هذا القبر، يشير إلى قبره صلى الله عليه وسلم."[7] وقال جمال الدين بن مالك[8] في أول تسهيله: "وإذا كانت العلوم من الله سبحانه منحاً هبة وعطايا ربانية، فلا يدع أن يدخر لبعض المتأخرين ما خفي على كثير من المتقدمين"[9].

وقد وقعت بين شيخنا أبي حفص وعصيره أبي عبد الله سيدي محمد بن الحاج أحمد البداوي، في هذه النازلة مراجعة فشدد النكير فيها الثاني على من قال لا تفتقر للحيازة، وتوقف الشيخ

1 – ابن اللبون: البعير الذي أتم سنتين(المصدر نفسه)

2 – لز: شُدَّ(المصدر نفسه)

3 القرن: الحبل يشد به بعيران معاً(المصدر نفسه)

4– البزل: البعير الذي أتم تسع سنين(المصدر نفسه)

5– القناعيس: البعير القوي الشديد(المصدر نفسه)

6 – أخرجه السيوطي في جامعه الصغير من رواية ابن عساكر عن عمر وابن عثمان مرسلاً، وضعفه الألباني.(جامع الأحاديث الجامع الصغير وزوائده و الجامع الكبير، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، جمع وترتيب عباس أحمد صقر، أحمد عبد الجواد، دار الفكر، لبنان، 1994م، ح4530، ج2، ص154. ضعيف الجامع الصغير، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، لبنان،1969م، ص184)

7– الموطأ، مالك بن أنس ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1425 هـ - 2004م، ج1، ص251.

8– أبو عبد الله، جمال الدين محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجيّاني الأندلسي (600 - 672 هـ) أحد الأئمة في علوم العربية. ولد في الاندلس وانتقل إلى دمشق فتوفي فيها. له الألفية ، تسهيل الفوائد، وشرحه له، الضرب في معرفة لسان العرب، الكافية الشافية –أرجوزة في نحو ثلاثة آلاف بيت– وشرحها، سبك المنظوم وفك المختوم، لامية الأفعال، عدة الحافظ وعمدة اللافظ، وشرحها، إيجاز التعريف،شواهد التوضيح، إكمال الإعلام بمثلث الكلام، مجموع فيه 10 رسائل، تحفة المودود في المقصور والممدود، العروض، والاعتضاد في الفرق بين الظاء والضاد.(الإعلام، ج6، ص233)

9 – تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، محمد جمال الدين بن مالك الطائي، تحقيق محمد كامل بركات، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، مصر، 1967م، ص02.

أبو حفص[1] فيها، فعرضت توقفه على شيخنا أبي زيد[2] رحمه الله، فأنكره وتعجب منه وقال لا ينبغي أن يتوقف في هذه.

وبالجملة فالنازلة عندي بينة واضحة، وأنه لا ينبغي من مثلكم التوقف لما منحكم الله من ذكاء القريحة وسلامة الصدر والإنصاف ولله الحمد. واعرضوها على الفقيهين الأخوين في الله، سيدي محمد بن سيدي الحاج عبد الله، وسيدي عبد الكريم بن سيدي محمد الصالح والله الموفق.

وما حملني على ذكرها وإن كانت أجنبية من الشورى وذلك بعض من الفضول إلا الحرص على إرشادكم وإفادتكم والله الموفق بمنه لا شريك له وكتب عبد الرحمن بن عمر.

36-[في الأرض وهبها مالكها لابنه وباعها لغيره][3]

وشورى بما نصه: وبعد فأعلم أن السيد محمد الحسن بن السيد محمد الطاهر، قد حضر لدينا مع خصمه ابن أخته، مولانا محمد بن السيد المعتصم بالله، متداعيين فيما علمت، فأظهر الأول رسم شرائه من أبي الثاني، القسمة المعروفة له بالإرث من جنان الريح[4]، بشهادة سيدي محمد بن السيد محمد المتوكل، والسيد محمد عبد السلام، ومولانا عبد الكريم والسيد المعتصم نفسه، والسيد حمادي بإقرار السيد المعتصم له به.

وبتاريخ الأولين: ثاني عشر من جمادي الثانية، والأخيرة: أواخر رجب، والجميع عام أربعة عشر.[5] ثم شهد أيضا السيد محمد بن عبد الله، أن السيد المعتصم أشهده على أن الوضع وضعه مع المذكورين، وذلك في أواسط رمضان، فعارضه الثاني: بأن أباه -البائع المذكور- قد صدرت منه هبة ذلك له قبل؛ بأوائل ربيع من العام المذكور، بشهادة السيد محمد التقي، ومولانا عبد الكريم المذكور أولاً، وبخط الأب أيضاً ،وبشهادة له بخطك، بإقرار الأب لك بصحة ذلك، بأواسط جماد الأخيرة عام أربعة عشر.

---

1 - يقصد عمر بن عبد القادر

2 - يقصد عبد الرحمن الجنتوري.

3- الغنية، ص ص166-168.

4- جنان الريح: الجنان وهو الحديقة، مشتقة من الجنة، الريح تسمية للجان بعينه بصفة قد تميزه عن غيره.

5 - عام 1114هـ؛ للأن القاضي المشاور توفي قبل سنة 1214هـ، واستبعاد عام 1014هـ، لأن رسم البيع المتنازع فيه باشره أحد المتداعيان، ولا يتصور وجوده عام1014هـ.

فغمزه الأول بأن سيدي محمد التقي ومولانا عبد الكريم قد رجعا عن ذلك بما أديا به لدينا، مضمنه: أن ما أشهدهم الأب بهبته لأبنه مولانا محمد، من إرثه من أخيه مولانا عبد الرحمن، مخصوص بما في بني تامر[1].

وشهادتهم في رسمٍ آخر، بما يقتضي دخول المتنازع فيه، أصله أن مولاي محمد جاءهم برسم، وطلب منهم الشهادة عليه فوضعوا، شهادتهم عليه بوقف الأب، ولم تقع منها قراءة له، ولا معرفة ما فيه. وقالا أن الشهادة الأولى هي المبينة لا غير وبه أديا.

ثم أن مولانا عبد الكريم أدى مرة أخرى بخلاف ذلك، وأن الأب قال له ما ورثته من أخي وهبته لك، يريد إبطال شهادتهم بذلك الأداء.

وأما ما شهدت به أنت على إقرار الأب، فأظهر الأول بخطك أيضا أن المذكورين كانا يتكلمان في القسمة التي في جنان الريح.

وفي شأن بيع سيدي المعتصم فيها لسيدي الحسن المذكور قبل أن يؤدي على سيدي محمد المعتصم بعطيته لمولانا محمد.

فلما أُمليت تلك الأرسام ظهر لي صحة البيع؛ بإقرار السيد المعتصم به، ولغوه في ابنه، إن لم يثبت بالعدول قبل، وأن شهادة أولئك الشهود لم يظهر لي إلا إلغاؤها لأمور يُتَنزه عنها.

فلما أحس مني مولانا محمد التعويل على صحة البيع، وذلك كله في قصدي بعد مشاورتك، ناضل بإبطال البيع وجنح إليه، فقال له مولانا الحسن: لا بد لك من وكالة أبيك، فقال مولانا محمد لا أحتاجها؛ لأنه إن بطُل البيع صحت هبتي؛ لأن أبي لم ينكرها الآن، فأصغيت إلى قوله فحينئذ شرعا فيه، فادعى مولانا محمد أن الماء لم يذكر الجديد منه من القديم، وأن البيع وقع والفقارة معطاة لمحمد عبد الله بالخدمة، وخدم فيها، وحال بينهم وبينها الشر[2]، وأن حواسي[3] جُددت فيها، ولم تقع فيها مفاضلة، فأظهر السيد مولانا الحسن بأن محمد عبد الله حين قطع الخدمة، لم تزد خدمته شيئاً من الماء، ولا تبين منها فضل، وأن الحواسي قد وقع فيها الفصل بالثلث، بين أهل الفقارة.

---

1 – بني تامر: قصر من قصور تيمي يقع جنوب غرب مقر الولاية أدرار، تابع إدارياً لبلدية أولاد أحمد.

2 – هكذا وردت في الأصل؛ ولعله يقصد بها الفتنة.

3 – جمع حاسي وهي البئر.

وادعى أيضا مولانا محمد أن البيع وقع في حال خصومة مع أخيه، كل واحد يدعي أن أباه وهبه قبل الآخر، وأظهر رسماً بخطك ما نصه: فالذي اعلمه أنه لما سُمع بتوات موت مولانا عبد الرحمن، جاءني سيدي محمد عبد الله، وكتبت له وثيقة بهبة أبيه له، إرثه من أخيه؛ وأخوه هو مولاي محمد بجرارة. ثم لما قدم كتب هو أيضا هبة أبيه له، ذلك وكان يتنازع بسبب ذلك مع أخيه المذكور.

ثم أظهر السيد الحسن أيضا بخطك ما نصه، وبعد فليس عندي إلا ما كتبته لك؛ من أن أولاد محمد المعتصم كانوا يسعون في هبة والدهم لهم، من يوم جاء خبر موت عمهم، كل واحد يكتب، وأظن أن كل منهم كان ينازع الآخر، إلى أن أمرهم أبوهم بتقطيع ذلك، ولا أعلم شراءك من سيدي محمد المعتصم، كان قبل ذلك أو بعده، إذ لا أعرف وقت تاريخه.

هذا حاصل ما لديهم وترى أرسام الفريقين، وأمعن نظرك في أمر المتخاصمين واجب عنه فصلاً فصلاً.

فأجاب: وعليك أيها الأحب ألف سلام ورحمة الله وبركاته. وبعد، وفقني الله وإياك لما يحبه ويرضاه، وهداني وإياك لسلوك سبل هُداه. فما ظهر لك من القدح في شهادة الهبة، فأنت أعلم به، إذ يرى الشاهد ما لا يرى الغائب، ولا تبعد القوادح في المنتصبين لها، فأحرى من هم بمنزلة العوام.

وأما عدم تبيين القديم من الجديد، فعندي أنه من القوادح في البيع، لما عُلم من أن البئار[1] الجديدة خدمتها على أصحاب مائها، دون أصحاب القديم، على المنصوص، ويلزم من ذلك معرفتها لمشتري مائها، فإذا لم يبين ذلك عند البيع فسد؛ لقول خليل في مختصره:"وَأَنْ تُبَيَّنَ صِفَاتُهُ"[2] ولا فرق بين السَلم وغيره؛ لأن الكل يبيع، ووقوع الفصال بالثلث لا يفيد، إن لم يُبَيَّن عند البيع؛ هل البيع من الجديد، أو من القديم، أو منها على التساوي أو التفاضل؟ إذ قد يختار بعض الناس الجديد لعدم الغرم في عرفهم، كما شهدنا ذلك، وقد يختار البعض العكس، لما يعرض للجديد من الآفات

1- البئار جمع بئر وفي نص المشورة : الحواسي.
2 - مختصر خليل، ص163.

عند التحقيق، كما شهدنا ذلك أيضاً، فلا بد لذلك من البيان، وقد شهدنا اختلافاً فيهما بيِّناً، كما ببعض بلاد تمي والله أعلم.

وأما محمد عبد الله فإن رفع نزاعه عنها لم يكن قُدح من قبله، وإلا قُدح. وأما وقوع البيع في حال الخصومة، إما بين الأخوين، أو بينهما وبين الأب، فلا شك أنه قادح، وأما شهادتي فغير نافعة؛ لعدم علمي بتاريخ البيع، فيُراعى تاريخه وتاريخ الصدقة إن صح والله أعلم.

[فتاوى في البيوع وما شاكلها]

37-[تقييد جواز بيع المديان بعدم المحاباة][1]

شورى في بيع المديان نص الجواب عنها وبعد، فلم يظهر لي في النازلة إلا ما ظهر لكم، من صحة شراء المشتريين للنخل المذكور من مالكها، لكن التقييد بعدم المحاباة لم أره منصوصاً، بل كلام ابن رشد في المقدمات مطلق لأنه قال"ويجوز بيعه وابتياع ما لم يحجر عليه"[2]. غير أن الذي يقتضيه النظر منعه من المحاباة؛ لأنها تبرع وهو ممنوع منه، كما نص عليه ابن رشد وغيره. وقد كنت أنبأتكم على أن ما يفعله قضاة بلادنا لم أر له مستنداً، إلا ما حكاه ابن رشد من فتوى فقهاء الأندلس، ما عدا فقهاء قرطبة، غير أنهم لم يخالفوا تلك الفتوى؛ لأنها لا بد فيها من الإعذار إلى المديان، فإن عجز فحينئذٍ يوكل القاضي، ويبيع عنه ما ثبتت ملكيته له، ويكون أحسن ما يباع عنه والله الموفق.

وفي الشورى البيع عن المديان إن كان يساوي أكثر فإن المشتريين يَرُدان ما خص؛ لأن ما نقص هبة من المديان بعد الدين، فيكون الدين أولى، إلا أن يكون محيطاً فلا يضر.

38-[بيع التركة التي لا تقبل القسمة إلا بضرر، لمن طلب البيع][3]

وسأله أما بعد، ينتهي إليك وأن الحاج عبد القادر بن محمد بن عبد الرحمن مات عن بنت وزوجة، وقد كان تصدق على تركة البنت بالثلث، وترك عليها السيد محمد الصالح نفعنا الله به وصياً، وخلف الهالك المذكور نصيبه بين شركائه من جنان مشاع بينهم، فقام شركاؤه قبل في الميراث، وورثته يريدون القسمة، فأثبتوا أن الجنان لا يحتمل القسمة على عدد الأنصباء، فأذنت بما قال ابن عاصم فيما لا يقبل القسم، إلا بضرر في صريح نظمه[4].

---

1 - الغنية، ص 243.

2 - المقدمات والممهدات، ج2.ص313.

3- الغنية، ص ص 407-413. الغنية المحققة، ص ص7.7-720.

4 - تحفة الحكام،البيت 972-973. وَمَنْ دَعَا لبيعِ ما لا يَنْقَسِمْ لَمْ يُسْمَعْ إلاَّ حيثُ إضْرارٌ حُتِمْ
مِثْلُ اشْتِراكِ حائطٍ أَوْ دارِ لا كالرَّحَى والْفُرْن في المختارِ

وناب في ذلك على البنت المذكورة من قدمه وصيها، فبِيع الأصل لهذا السبب، لما دُعي الشركاء للقسم.

فلما أحس زوج زوجة الهالك؛ وهو قدور بن بخل بالبيع قام يريد فسخ ذلك، ويدعي أن له كلاماً فيما فعله الوصي بإذن من يجب؛ وهو كون غلة الثلث له قبل وجود الموصى لهم، لأن زوجته أم البنت وارثة، فظهر لي أن لا كلام له فيما يجب بالسنة، عند تعذر القسمة للضرر من تسويق[1]، أو تقويم، أو بيع، ولا حجر القسم على الشركاء لمنفعة مستحق غلة الثلث، فإن وجد نص في ذلك فإني لم أقف عليه فعليكم سيدي إفادتي به، وإلا فالشرع لا يصادمه غرض إلا أن يأذن فيه، ولو لم يدع للقسمة إلا أحد الشركاء؛ وهو عم البنت، فهل يجاب لذلك، وهو الذي تقتضيه النصوص أم لا عبرة به مع سكوت الكل؟ اهـ السؤال.

قوله في السؤال: كون غلة الثلث له، يعني لزوجته التي يتكلم عليها، وقام فيما ذكر بسببها مع بقية ورثة الموصي والله أعلم.

فأجاب: إذا كان أحد الشركاء دعا لبيع مالا ينقسم؛ لأجل نقصان ثمن حظه لو بيع مفرداً، فإنه يجاب لذلك، ثم إذا وقف على ثمن، فيجب على ولي البنت إذا كان لها مال أن يشتري لها ذلك، وكذلك يكون لسائر الشركاء الذين لم يريدوا البيع، وعلى هذا يصدُق كلام العاصمية وغيرها، وأما إذا أراد شركاء البنت شراء ذلك لأنفسهم، فلا يجابون لذلك، ولا أعلم من قاله من العلماء والله أعلم.

ثم كاتبه متعقباً الجواب بقوله: قد وقف كاتبه على جواب شيخنا على الشورى المنعقدة في الصفحة التي تلي هذه، مقتضاه: منع قصد الشريك بدعواه للبيع إخراج شريكه والإنفراد بالمشاع، ففهمت منه أن الشراء مقصور على من أبى البيع دون طالبه.

أقول أن ذلك خلاف ما في حاشية ابن غازي على المختصر قال فيها:"وذكر عياض ما حاصله من قصد بدعواه للبيع إخراج شريكه والإنفراد بالبيع عنه، فليس له أخذه بما وقف

1 – التسويق: عرضه للبيع.

عليه من الثمن، وإن لم يقصد ذلك، فله أخذه بذلك. قال في أول كلامه: أنه ظاهر مسائلهم، وفي أخره قاله ابن القاسم وبه أفتى الشيوخ، وعمل القضاة"[1] اهـ

أنظر كيف أباح الأخذ لطالب البيع بما وقف عليه من الثمن، إن لم يقصد إخراج شريكه، وبالزيادة على ما وقف عليه من الثمن، إن قصد إخراجه فتناقض هذا مع ما ذكره شيخنا؛ من أن المسألة خلافية مشى على أحد شقي الخلاف، والراجح ما قلناه لأنه قول ابن القاسم وعمل به القضاة.

ولا يقال أن العم وكيل وصي البنت؛ والوكيل بمنزلته والوصي لا يشتري مال محجوره؛ لأنه يجاب عن ذلك بما قال القرطبي في تفسير سورة البقرة في قوله تعالى:﴿ و يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾[2] اختلف هل له أن يشتري لنفسه من مال يتيمه؟ فقال مالك يشتري في مشهور الأقوال[3]، وذكر ذلك الحطاب[4] عند قول خليل: "الاشتراك من التركة وتعقب بالنظر".[5]

فظهر مما سبق أن طالب البيع ولو قصد الاستبداد، لا مزية لغيره عليه، إلا أنه مع القصد لا يأخذ إلا بالزيادة على ما وقف السوم عليه، ومع عدمه بما وقف عليه السوم، ويؤخذ ذلك من مفهوم كلام عياض فوقه، وصريح نص ابن عرفة لفظه "فأخذوا منها: أن ليس لطالب البيع أخذه، إلا بزيادة على ما وقف عليه من الثمن"[6] اهـ من الحاشية[7].

وأما كلام العاصمية فإنه يصدق على ما هو أعم من ذلك؛ كما يلوح من ظاهر لفظه، ويفهم من فحوى نظمه، ولا يقتضي تخصيص أحد دون صاحبه؛ إذ قوله:

1- شفاء الغليل في حل مقفل خليل، محمد بن أحمد بن غازي المكناسي، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، مصر، 2008م، ج2، 907.

2 – سورة البقرة، الآية218.

3 – الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، مصر، ط2، 1964، ج3، ص64.

4 – مواهب الجليل، ج08، ص576.

5 – مختصر خليل، ص259.

6 – شفاء الغليل في حل مقفل خليل، ج2، ص906، وينظر المختصر الفقهي، ج7، ص461.

7 – يقصد شفاء الغليل في حل مقفل خليل"حاشية ابن غازي"

..... يريد أخذه يزيد في الثمن[1]

لفظ شامل لطالب البيع والأبي منه، فكيف بالتخصيص مع النص بالعموم، فأفدنا بما عندك أيها السيد، وأرفع الإشكال الذي لاح لي من كلامك بنص راجح يزيله، وأجرك على الله.

ثم أجاب عن التعقب بقوله الذي أجبتكم به أولاً: هو أن أحد الشركاء إذا أراد شراء ما لا ينقسم لنفسه من غير أن يدعو لبيع نصيبه، فلا يجاب لذلك، هذا حاصل جوابي، وأنا عليه إلى الآن، ولم أقف على من أباح ذلك، وكلام القاضي عياض الذي نقلتموه عن ابن غازي حجة لما أجبتُ به؛ لأنه قال: على نقل ابن عرفة الذي نقله عنه ابن غازي في كتابيه الشفاء والتكميل ما حاصله: "من قصد بدعواه للبيع إخراجه شريكه والإنفراد بالمبيع عنه، فليس له أخذه بما وقف عليه من الثمن"[2] وإنما قلنا أنه حجة لجوابي لأنه أعم منه، والأعم يستلزم الأخص ضرورة، وإنما كان أعم منه؛ لأن موضعه فيمن أراد البيع ظاهراً، وقصد بذلك إخراج شريكه، فيكون من قصد الإخراج من غير طلب للبيع أحرى، وجوابي فيمن قصد الإخراج من غير طلب للبيع؛ لأنكم لم تذكروا في السؤال أن واحد من الشركاء طلب البيع، وإنما أثبتوا كون الجنان لا يقبل القسمة فقط.

وأما ما زدتموه على كلام عياض من أنه إذا قصد مريد البيع إخراج شريكه فيباح له بالزيادة على ما وقف عليه من الثمن، فليست هذه الزيادة في كلام ابن غازي في كتابيه، ولا في مختصر ابن عرفة المنقول عنه، ولا في التنبيهات لعياض المنسوب إليه، بل نُقِل عن الداودي أنه أنكره، وقال: "قد يتوصل الناس بهذا إلى إخراج الناس من أملاكهم بغير رضاهم، وأحدثوا في ذلك واحتالوا به، والله تعالى يقول ﴿وَلاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ﴾ [3] إلى آخر كلامه"[4]

مع أن ظاهر المدونة أن مريد البيع من الشركاء لا يُمَكَّن من الشراء أصلاً، ولو لم يقصد

1 – تحفة الحكام، البيت975.

2 – شفاء الغليل في حل مقفل خليل، ج2، ص907.

3 – سورة البقرة، الآية187.

4 – التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو السبتي، تحقيق محمد الوثيق وعبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، لبنان، 2011م، ج3، ص1948.

إخراج شريكه، ونصها على اختصار أبي سعيد[1]:"وإذا دعا أحد الأشراك إلى قسم ما ينقسم من ربع أو حيوان أو عروض، وشركتهم بموروث أو غيره، جبر على القسم من أباه، وإن لم ينقسم ذلك، فمن دعا إلى البيع جبر عليه من أباه، ثم للآبي أخذ الجميع بما يعطي فيه أو تركه"[2]

قال الشيخ أبو الحسن: "قوله ثم للآبي أخذ الجميع بما أعطى، ظاهره لا يكون للآخر أخذه، وإن زاد على ما يعطى فيه"[3] ولم يؤوله على غير ذلك.

وأما ابن عرفة فقال بعد نقله نص المدونة ما نصه: "فأخذوا منه أنه ليس لطالب البيع أخذه إلا بالزيادة على ما وقف عليه من الثمن"[4] فخالف أبا الحسن في هذا، ثم قال :"ومثله قول الباجي إن أرادوا المقاواة جاز، ولا يجبر عليها من أباها، ومن دعا للبيع أجبر عليه من أبى[5]، وقيل له: خذ حظه بما أعطى وإلا بيع معه"[6] ويحتمل أن يكون الشركاء في الأخذ بما بلغه المبيع من الثمن سواء؛ لأن قوله لمن أبا البيع الأخذ بذلك أعم من كونه أباه أولا، وأباه حين بلوغه الثمن المذكور، وهو ظاهر قول أبي عمر[7] في كافيه ما نصه:"ما لا ينقسم يجبر فيه الشريكان على التقاوي أو البيع،

1 – خلف بن أبي القاسم أبو سعيد ابن البراذعي المالكي: من حفاظ المذهب ومن كبار أصحاب ابن أبي زيد والقابسي أخذ عنهما وعن وأبي بكر هبة الله بن عقبة، له تهذيب اختصار المدونة وعليه عوّل الناس، والتمهيد لمسائل المدونة، والشرح وإتمامات لمسائل المدونة واختصار الواضحة(ترتيب المدارك، ج7، ص ص257–258. شجرة النور، ص ص156–157.)

2 – تهذيب اختصار المدونة، ج4، 224.

3– شفاء الغليل في حل مقفل خليل، ج2، ص907. وفي الدر النثير، ص ص160–161، أورد أبو الحسن كل الأقوال – جواز اخذ من دعى للبيع والأبي على السواء على ماوقف عليه الثمن – جواز اخذ من دعى للبيع إذا زاد على ما وقف عليه الثمن، – منع من دعى للبيع من الأخذ.

4– المختصر الفقهي، ج7، ص461.

5– عبارة "ومن دعا للبيع أجبر عليه من أباه" غير موجودة في نقل ابن عرفة على الباجي في الطبعة المعتمدة.

6– شفاء الغليل في حل مقفل خليل،ج2، ص906.

7 – أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري(368–463هـ): الإمام الحافظ المحدث، أخذ عن ابن المكوي، ابن الفرضي، وأحمد بن عبد الملك بن هشام. اخذ عنه أبو العباس الدلائي وأبو محمد بن أبي قحافة . له في الموطأ كتباً مفيدة منها كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لم يتقدمه فيه أحد، والاستذكار بمذهب علماء الأمصار، والاستيعاب في أسماء الصحابة، والكافي في الفقه، والدرر في المغازي والسير، وغيرها(ترتيب المدارك، ج8، ص ص127–130. شجرة النور، ص ص176–177.

وصاحبه أولى به بأقصى ما يبلغ في النداء إن أراده"[1] والنازلة خارجة من هذا الخلاف؛ لأنه لم يذكر فيها أن بعض الشركاء دعا إلى البيع والله أعلم. وكتب محبكم عبد الرحمن بن عمر لطف الله به.

ثم تعقبه بقوله: وعلى شيخنا وحبيبنا في الله ألف سلام واليمن المستدام، أما بعد، فقد وقف كاتبه سدده الله على ما بمحوله وأعلاه من الأبحاث والمناظرة، فوجدت شيخنا قد عزبت عنه سيرة من أدركنا من القضاة، في تصرفهم فيما لا يحتمل القسمة من الأصول والرباع؛ وذلك أن الشركاء يكتبون جميعاً، أو أحدهم خطاباً للقاضي يلتمس منه الإذن بما تقتضيه السنة فيما لا يحمل القسمة، بعد أن يثبتوا ذلك أو أحدهم، ولايذكرون فيه أن فلاناً منهم يريد بيع نصيبه مع أنصباء شركائه، ولا إبانتهم ذلك، فإذا ورد على القاضي عرف المقصود، وقطع بكون أحدهم أراد بيع نصيبه، إذ إثباتهم أنه لا يحمل القسمة قرينة أن هناك من يريد البيع لعدم انتفاعه بحظه إن لو قسم. فكان أبي حفظه الله ووالده يأذن في ذلك بالبيع وقسمة الثمن، اعتماداً منهما على ثالث الأقوال في المسألة نقله البرزلي نصه:"قلت تقدم القول الثالث، إذا صار لأحدهم ما ينتفع به، وجب القسم وإلا بيع عليهم."[2]

وكنت أنا حين ابتليت بما لا استحقه من خطة القضاء، أستقرِء كلام ابن عاصم، وأعتبر ما قاله في نظمه من حالات ثلاث وهي:[3]

– أن يحكم القاضي بتسويقه بينهم، ومن يريد أخذه يزيد في الثمن على صاحبه،

– فإن أبوا من المقاومة قومه أهل البصر، ويأخذه بذلك الثمن من أبا البيع منهم، فإن امتنعوا من أخذه حين عرض التسويق بالزيادة، ومن أخذه بالقيمة التي قومه بها أهل البصر،

– فإنه يحكم عليهم ببيعه وقسمة ثمنه أحبوا أم كرهوا.

1– الكافي في فقه أهل المدينةّ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، 1980، ج2، ص875.

2– نوازل البرزلي، ج5، ص33.

3 – ينظر تحفة الحكام، ص74. والأبيات المقصودة:

وَيَحْكُمُ الْقَاضِي بِتَسْوِيقٍ وَمَنْ يُرِيدُ أَخْذَهُ يَزِيدُ فِي الثَّمَنْ
وَإِنْ أَبَوْا قَوَّمَهُ أَهْلُ الْبَصَرْ وَآخِذٌ لَهُ يُقَضِّي مَنْ يَذَرْ
وَإِنْ أَبَوْا بِيعَ عَلَيْهِمْ بِالْقَضَا وَاقْتَسَمُوا الثَّمَنَ كَرْهًا أَوْ رِضَا

وهكذا كنت أكتب وأحمل الناس عليه ولا أدري أيفعلون ما أمروا به أم لا، ولكن في غالب ظني أنهم لا يفعلون إلا ما يوافق غرضهم.

وقد كنت كتبت في هذه النازلة كما ذكرت، فوجدت العم الشريك أشترى من غير أن يستعمل ما أشرت إليه به من الحالات الثلاث التي ذكرنا، لما وردت بودة بقصد الزيارة، فانتقدت عليه ذلك وقلت لا بد لك من تتبع الحالات واحدة بعد واحدة على الترتيب.

فقام في ذلك مستحق غلة الثلث، فكتبت إليك أستشيرك فكان من الخبر ما سطر في الصحيفة التي هذه، مع أن العم في النازلة قد طلب البيع في مجلسي وأنا أسمع، ومنعني من شرح ذلك اعتماداً على أنك تعرف مقاصد أهل زماننا وسيرة حكام عصرنا في المسألة، لكن سلمنا ما قلته سيدي ونقلته من النصوص تسليماً جدلياً، من كون الأبي يجبر على البيع، ثم هو أحق به بالثمن الذي أعطى فيه، فهل يجبر من دعا إليه على البيع للآبي بذلك الثمن؟ ويجبر من أبى على الأخذ، ولابد من نعم، فإن قال بالجبر، أقول لا يؤخذ ذلك من كلام المدونة، لا مفهوماً ولا منطوقاً، ولم يكن فيه إلا تخييره في الأخذ أو الترك بعد جبره على البيع، ولا يستروم منها جبره مرتين.

وعبارة ابن عاصم صريحها يأبى ذلك؛ لأنه قال فيها فان أبوا فكذا:

فإن أبو بيع عليهم بالقضاء .....[1]

ولم يحصر هذا ولا هذا إلا حين اقتسام الثمن.

وإن قال بعدم الجبر ناقض قوله أولاً، وكذلك يكون لسائر الشركاء الذين لم يريدوا البيع، إذ يفهم منه أن لا بد للآبي من الشراء، وهو ليس كذلك؛ فالآبي والطالب معاً سواء في الأخذ والترك بما وقف عليه من الثمن؛ لقوله في التوضيح عند قول ابن الحاجب:"ويجبر من أبا البيع فيما لا ينقسم لمن طلبه، إذا كانت حصته تنقص مفردة؛ لدفع الضرر كالشفعة."[2] ما نصه: "والمذهب

1- تحفة الحكام، ص75، شطر البيت 977.

وَإِنْ أَبَوْا بِيعَ عَلَيْهِمْ بِالْقَضَا واقْتَسَموا الثَّمَنَ كَرْهًا أَوْ رِضَا

2- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ج7، ص22.

في هذا أن البيع إذا وقف على ثمن، بعد أن نودي على جميعه أن لمن أراد من الشريكين أخذه بذلك الثمن؛ سواء كان الطالب أو لا، وبه القضاء".[1] وذكر عقبه كلام أحمد بن نصر الداودي.

وفي ابن سلمون قال بعد عقد ما لا ينقسم ما نصه: "فإذا ثبت هذا، جُبِروا على بيعها واقتسام ثمنها [وكذلك كل ما لا ينقسم من الأصول وغيرها، ولا يجبرون على المقاومة إلا أن يتراضوا عليها، فإذا سوق وبلغ ثمنها كان لمن لم يدع إلى البيع أخذه بأقل الثمن، وليس لمن دعا][2] إلى البيع إلا أن يزيد عليه، فإنهما يتزايدان أذ ذاك حتى يسلمها أحدهما إلى الآخر، ذكر ذلك ابن الحاج[3] في مسائله وابن رشد أيضاً في مسائله."[4] ما وجد في النسخة التي بيدي منه. فتأمل كلام التوضيح الذي به القضاء وما في ابن سلمون يظهر لك أن الطالب للبيع واقتسام الثمن، ولمن لم يدعِ إلى البيع إلا أن يزيد عليه، ويتزايدان حتى يسلمها أحدهما لصاحبه، ولم يأت بغير هذا من الأقوال وهو قوي المعارضة ممن يعتد بقوله ويعمل به. فكأنه رحمه الله لم يعتمد غير ما ساقه من الأقوال في هذا، مع أن البنت في النازلة أمرها موكول إلى وصيها في البيع، إن رآه سداد أو غير ذلك، وليس في شركاء القضية من سخط البيع، الأمر له أكل غلة الثلث وهي أم البنت لا غير، والأم لا تعارض ما اقتضته الشريعة ورآه الوصي.

وأما ما نسبه إلينا شيخنا من الزيادة على كلام عياض، فإن كان بعد ما كتبته من صورة فلا يمتري أحد أنه من كلام عياض بمعزل، وإنما هو من كلامي عَبَّرتُ به عما ظهر لي من نقله؛ ولأن تلك المادة في عادة الكُتَّاب يُؤْتى بها لانتهاء ما نقل من عبارات الفقهاء وأقاويلهم، وإن كان الزائد فيما بين ذكر عياض ومادة فعُهدة ذلك على الناسخ لا علي، ونأبى والله أن افتري على الله

1- المصدر نفسه، ج7، ص23.

2 - ساقطة من الأصل.

3 – أبو عبد الله محمد بن أحمد: يعرف بابن الحاج(ت529هـ) الإمام الفقيه العالم المشاور أخذ عن محمد بن فرج مولى ابن الطلاع، ابن رزق وغيرهما. أخذ عنه ابنه أحمد، القاضي عياض، محمد بن سعادة وأبو بكر بن ميمون وغيرهم، كان يدور القضاء في وقته بينه وبين أبي الوليد بن رشد في خلافة يوسف بن تاشفين وابنه، له نوازل مشهورة، شرح خطبة صحيح مسلم وكتاب الإيمان والكافي في بيان العلم وفهرسة(شجرة النور، ص ص193-194. نيل الابتهاج، ج1، ص ص46-47)

4 - العقد المنظم للحكام، ص383.

كذباً، ﴿فَد ضَّلَلْتُ إِذاً وَمَآ أَنَا مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾[1]، فإن اعتراك شك فأَبعثُ النسخة التي بيدي تقف عليها إن شاء الله، كما ذكرت لك من غير زيادة ولا نقصان.

أقول هذا ونسأل من مفيدنا بلسان التضرع والخشوع وخطاب التذلل والخضوع، أن لا يجد علي فيما صدر مني من صريح المباحثة من غير أن أكني، وليس ذلك من سوء أدبي، وما جرأني على ذلك إلا ما كاتبتني به أن العلماء مؤتمنون فيما نقلوه، مبحوث معهم فيما قالوه.

وقولك ولا تجبر عن أقدامك على البحث مع الشيخ المذكور تعظيما لمنزلته في العلم ورفعة مكانته، إذ لم تزل نبلاء الأولاد ونجباء الطلبة يباحثون أشياخهم وآباؤهم وأجدادهم في الخلوات ويشددون النكير عليهم في الحياة وبعد الممات، ولا يقدح ذلك في دينهم ولا مروءتهم إذا سلمت نياتهم إلى أخر كلامك، هذا الذي جرأني على ذلك مع سلامة النية والحمد لله.

ولنرجع إلى ما نحن بصدده قائلاً أن الذي عندي فيما لا يحتمل القسمة لما تحقق عندي ووقفت عليه الآن من النقول لزوم البيع واقتسام الثمن، على ما به الحكم وجرى به العمل من قول ابن القاسم نصه على نقل صاحب المفيد:"وقال ابن القاسم كلما فيه ضرر على بعض الشركاء لا يقسم، ويقال لهم بيعوه واقتسموا ثمنه؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا ضرر ولا ضرار"[2]، وقسمة ما لا ينتفع بعض الشركاء من أعظم الضرر، وبقول ابن القاسم الحكم وغرر المحاضرة[3] للقاضي عبد الوهاب[4]، وبذلك مضى العمل عند شيوخنا"[5].

قلت فإذا بيع مناداةً فالمشتري أعم من أن يكون من أبى البيع أو طلبه كما سبق في نص التوضيح الذي به القضاء، وعُلم أيضا من قول ابن القاسم المشار إليه فوقه، أن ما تحقق الضرر

---

1 – سورة الأنعام، الآية 56.

2 – أخرجه أحمد(مسند الإمام أحمد ابن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، 2001م، ح2865، ج5، ص55. وابن ماجة(سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ح2340، ج2، ص784.) صححه الألباني(أرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، لبنان، 1985، ط2، ح896، ج3، ص408.)

3 – غرر المحاضرة ورؤوس مسائل المناظرة، المعروف بـ:"شرح فصول الأحكام وبيان ما عليه العمل عند الفقهاء والحكام" لأبي الوليد الباجي.

4 – ينسب خطأ للقاضي عبد الوهاب.

5 – المفيد للحكام، ج1، ص347. في النسخة المطبوعة المعتمدة من المفيد، ينتهي الاقتباس عند "وبقول ابن القاسم الحكم".

في قسمه يباع دعا لبيع نصيبها أحدهم أو للقسمة فقط، ويؤخذ ذلك أيضا حتى من قول ابن هشام ونصه من وثائق الباجي:"ولا تجوز القسمة في الدور حتى يصير لكل واحد من الشركاء ما ينتفع به وينفرد به، وفي هذا اختلاف كثير من قول مالك وأصحابه، وإذا لم تحتمل الدار القسمة على أقل الأنصباء لم تقسم، وتقاومها الشركاء إن أحبوا، وإلا أجبروا على بيعها، فمن أحب منهم أخذها بما بلغت من الثمن، كان أحق بها."[1]وأنت ترى كيف يُقْصَر الأخذ على الأَبِّي ولم يتعرض لذكر الأَبِّي والداعي، وإنما نص على أن في المسألة خلافاً وأتى بما أختار من الخلاف، وهذا ما حصلته في المسألة من الأقوال ورفعته إليك أيه السيد فاقض ما أنت قاضٍ وأجرك على الله، من محبكم عبيد ربه تعالى محمد عبد الحق بن محمد عبد الكريم أمنه الله.

فأجابه: وعلى أخينا ومحبنا في الله القاضي الأعدل سيدي عبد الحق بن سيدي عبد الكريم ألف سلام ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد، فقد تصفحت أبحاثكم معي بالورقة التي قبل هذه، ووقفت عليه وفقنا الله وإياكم لما فيه رضاه ويجعلنا ممن يراقبه ويخشاه، أما ما ذكرت من عزوب ميسرة من أشرتم إليه من القضاة علي، فإني لم أكن أدلكم فيما أخاطبكم به إلا على سيرة السلف الصالح من قضاة العدول، وما نص عليه العلماء في دواوينهم، إذ هم أولى بالإقتداء والرجال تعرف بالحق لا أن الحق يعرف بالرجال، ولا تستباح أموال الناس بالاحتمال، ولا يقنع في استباحتها بلسان الحال إلا إذا تعذر لسان المقال.

وأما قولكم هكذا كنت أكتب وأحمل الناس عليه، ولا أدري يفعلون...الخ. فإني كنت نبهتكم على أن ذلك لا يكفيكم، بل الواجب على القاضي مباشرة سماع البينات وغيره من الموجبات التي يتوقف عليها البيع على الغائب حقيقة أو حكماً، فإن لم يمكنه ذلك استناب عنه عارفاً يرضى دينه وعلمه وأمانته، هذا ما نص عليه العلماء وأشار إليه في العاصمية[2] وغيرها، وأنظر أحكام ابن سهل[3].

---

1 – المفيد للحكام، ج1، ص358.

2 – تحفة الحكام، ص69، محل الشاهد عجز البيت880:

وَيُعْذِرُ الحاكِمُ في وصولِهِ بِنَفْسِهِ لِلْحُكْمِ أَوْ وَكيلِه

3 – ينظر ديوان الأحكام الكبرى، ص74.

وأما كونكم تكتبون من ثبت كذا فليفعل كذا، وتدفعون كتابكم إلى المدعي فيقوم به على جُهَّال، فيعرضه عليهم، لا يعرفون معناه، ولو عرفوه فالغالب أنهم لا يمتثلون جميع خطاباتها، وإنما مقصودهم التوصل إلى ما يصل إليهم من ذلك، فيبيعون أموال الناس بغير حق، ويتخذون خطابكم سلماً إلى أكلها ظلماً، وهذا معروف مشاهد، فهذا من أعظم التساهل، سهل ارتكاب مألوف العوائد، فإنا لله وإنا إليه راجعون، أنقذنا الله وإياكم من ورطات الذنوب وسلك بنا وبكم طريق الصالحين من أرباب القلوب.

وأما قولكم أنكم سلمتم ما قلته ونقلته تسليماً جدلياً، فلعمري ما نقلت إلا ما وجدت، والله حسبي أن بدلت أو غيرت مع أنكم بعد جدالكم تأتوا بما يغير في وجه ما قلت ونقلت، وقصارى ما نقلتم شق خلاف لا أنكره ولا أجهله، وقد حصل ابن عرفة في المسألة ثلاثة أقوال[1]، وقد علمتم أن ظاهر المدونة منع مريد البيع من الأخذ ولو زاد على ما يعطى فيه[2]، وقد قال ابن ناجي في شرحه على الرسالة ظاهرها كالنص[3]، وأما قولكم أنه لا يؤخذ من المدونة أن الأبِّي إذا رضي بالأخذ فلا يجبر مريد البيع على البيع منه، فأقول أن هذه غفلة منكم أوجبها عدم التدبير، بل كلام المدونة صريح بذلك؛ لأنه لما خُيِّر الأبِّي في الأخذ والترك، وأختار الأخذ فقد أوجب على مريد البيع تسليم المبيع له، وإلا فقد منعه حقه، وبالضرورة أن من منع أخاه حقه يجبر على تسليمه، وأما قولكم أن عبارة ابن عاصم صريحها يأبى ذلك، فأقول أنكم غفلتم عن تدبر كلامه، بل صريحه موافق لما قلنا من جبر مريد البيع على تسليم البيع للأبِّي إذ أراد الأخذ، وهو قوله:

وَإِنْ أَبَوْا قَوَّمَهُ أَهْلُ البَصَرْ وآخِذٌ لَهُ يُقَضِّي مَنْ يَذَرْ[4]

قال ابنه في شرحه: "فإن أبو من المقاومة فيما بينهما قومه أهل البصر، بعد ما سبق من تسويقه، ويأخذه بذلك الثمن من أبى البيع منهما، ويقضي هذا الآخذ من أراد البيع،

---

1 – المختصر الفقهي، ج7، ص460. الاقوال هي: 1– الشركاء في الاخذ بما بلغه الثمن سواء. 2– ليس لطالب البيع القاصد بدعواه اخراج شريكه الأخذ بما وقف عليه من ثمن 3– له الأخذ بما وقف عليه الثمن إن لم يقصد اخراج شريكه.

2 – المدزنة، ج4، ض288. ونصه :" قال مالك: "لا يقسم ويقال لهما: تقاوماه فيما بينكما أو بيعاه، فإن لم يتقاوماه وأرادا بيعه، فإذا استقر على ثمن، فإن شاء الذي كره البيع أن يأخذه أخذه وإلا بيع."

3 – شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2007م، ج1، ص296.

4 – تحفة الحكام، ص74.

هو الذي عبر عنه الشيخ رحمه الله بمن يذر"[1] فقول الشارح مبيناً لمراد أبيه، ويأخذه بذلك الثمن من أبا البيع، صريح في أنه يجبر مريد البيع على تسليمه له، وإلا فقد منعه حقه.

وأما قولكم: أنه يفهم من كلام ابنه لابد للأبِّي من الشراء، أقول يأباه التعبير باللام المقتضية للتخيير، وهو قولي، وكذلك يكون لسائر الشركاء، ولو أردنا ما فهمتموه لقلت يكون على سائر الشركاء، فأعبر بعلى المقتضية للوجوب الدال عليه بالاستعلاء، المفهوم من معنى على، وأما اللام فإنما هي للاستحقاق، وهي اختياري لا إجباري.

وأما قولكم: فيجب قبله على ولي البنت...الخ، فإني إنما أوجبته عليه؛ لأنه تجب عليه مراعاة المصلحة، والغالب أن المصلحة في الشراء لا في البيع غالباً، ولذلك قال في المختصر: "أو لإرادة شريكه بيعاً ولا مال له"[2]؛ فأشار إلى حكم الغالب بمفهوم كلامه، ثم أشار إلى النادر وبقوله أوله، "والبيع أولى"[3].

وما نقلتموه عن التوضيح أصله لابن عبد السلام، وهو مخالف لظاهر المدونة كما سبق، وقد تأوله ابن عرفة عليه كما نقلته، وإن تمسكتم به هديت إن شاء الله. لكن كلامه يحتاج لزيادة بيان؛ لأنه إذا كان لكل شريك أن يأخذ البيع بما يعطي فيه، فما الحكم إذا تشَّاحوا في أخذه، لا يؤخذ حكمه من كلامه، وقد ذكر في شرح العاصمية ناقلاً عن سحنون أنهم يتزايدون[4].

أما قولكم أني أنكرت الزيادة على كلام عياض؛ فذلك لأنكم ذكرتم أنه أباح لمريد البيع قاصداً إخراج شريكه أخذ المبيع بزيادة، فقلت أنه لم يذكره القاضي، ولا من نقل عنه، وهو كذلك، وإنما ذكره ابن عرفة بغير قصد إخراج شريكه، وقد نقلته وذكرت أنه مخالف لكلام أبي الحسن، وذكره أيضا ابن سلمون، وفيما نقلتم عنه إسقاط بعد قوله:"كان لمن لم يدع إلى البيع" ونصه: "أخذه بذلك الثمن وليس ذلك لمن دعا إلى البيع إلا أن يزيد الخ"[5] وهذا الإسقاط هو الذي حملكم على مساواة كلامه مع كلام التوضيح، وليس كذلك، وبالجملة فالمسألة ذات خلاف، وقد حصل ابن عرفة فيها

1 – شرح ابن الناظم على العاصمية، مج2، ص1101.
2 – مختصر خليل، ج1، ص173.
3 – المصدر نفسه.
4 – ينظر شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، ج2، ص65.
5 – العقد المنظم للحكام، ص383.

ثلاثة أقوال كما سبق ونصه: "ففي كون الشريك أحق بما بلغ المشترك المبيع مطلقاً، أو إن لم يطلب بيعه، ثالثها إن لم يكن قصد إخراج شريكه منه لأخذ غير واحد منها"[1] ولأبي عمر ونقل عياض، وأعترضه ابن غازي في عزو القولين الأخيرين، والله الموفق. وكتب عبد الرحمن بن عمر لطف الله به.

39-[من تعذر عليه ضمان المثلي بمثله هل يضمنه بقيمته][2]

وكاتبه القاضي بقوله: أما بعد، إعلاماً لك أن أبا خالد لما وجب عليه غرم الأحمال من التمر بالالتزام لأبي القاسم العموري، فطُلب ذلك منه فلم يوجد، فحكمت عليه حين تعسر عليه المثل برد قيمته، وأذنت ببيع متاعه حين عجز؛ أي عن قدر ما يفي بالتباعة، فبيع في ذلك نصيبه من ماء بين شركائه. وقد صدر منا ذلك في وقت المسغبة وغلاء التمر، ثم لما دخل الخريف وجد الناس ثمرهم، ورخص الثمر، قام أبو خالد على العموري وقال له خذ مثل ثمرك الآن الذي التزمت لك، فأجابه: أنه قد قضيتني حقي لما أعداني الشرع على متاعك. فراجعوني في ذلك، فقررت لهم ما صدر مني من الحكم حين تعسر المثل، فتكرروا علي مراراً وأوقفني أبو خالد المذكور على سؤال بخط السيد محمد بن الحاج عبد الله بمحوله جوابك، حاذيت به حذو السؤال. فارتبت بسببه، فأحببت استطلاع ما عندك في القضية، فأثبته هنا بنصوص معزوة لقائلها، ومعتمدي في ذلك قوله في إيضاح المسالك "الضرورات تبيح المحظورات"[3] ولم أقف على من قال أن الطالب يستمهل عن مطالبة المطلوب إلى وجود المثل، إلا أن يؤخذ ذلك بالأحروية من مسألة الغاصب في قول خليل:"لمثلٍ ولو بغلاء بمثله وصبر لوجوده" بعد قوله "وضمن بالاستيلاء"[4]. فإن كان الغاصب يجب له هذا، فغيره أحرى، فلا أدري ولا أتجاسر على التكلم بهذا إذ لم أتمهل لذلك ولا أنا من ذويه، فأنتم بشرح هذا المعنى أولى.

فأجاب: وبعد، فالواجب إذا تعذر على خالد دفع مثل ما أخذ من جنان أبي القاسم المذكورين من التمر وحكمتم ببيع ماله فيه، أن توكلوا من يشتري له مثل ثمره، من ثمن ما بعتم عليه؛

---

1 - المختصر الفقهي، ج7، ص460.

2 - الغنية، ص ص234،233.

3 - إيضاح المسالك إلى قواعد الامام مالك، أحمد بن يحي الونشريسي، تحقيق أحمد بوطاهر الخطابي، مطبعة فضالة، المغرب، 1980م، ص365.

4 - مختصر خليل، ص226.

لعدم تعذر وجوده حينئذ، أو تدفعوا لأبي القاسم قيمته حينئذ ناجزاً. وأما الحكم عليه بالقيمة فليس بصواب لمخالفته لقول المختصر:"وصبر لوجوده" والفرض أن الثمن لا يعدم حينئذ؛ ولأن الحكم عليه بالقيمة ويتأخر دفعها عن وقت الحكم يؤدي إلى فسخ الدين في الدين، ولا ضرورة في هذا تلجئ إلى مخالفة النص، والله الموفق.

40-[هل يمضي بيع المُكره لخوف مفسدة متوقعة][1]

وجواب شورى عن بياعات المخزن[2]، نصه وبعد، فأما ما أوجبت علي: من ذكر لك ما تتقلده في هذه النازلة، فهذا ما لا يكون لي، فضلا عن إيجابه علي، فكيف وقد أخبرتك أني ممسك عن الخوض فيها، أعين لك ما تتقلده، بل الواجب عليك إن ظهر لك ترجيح أحد الوجهين الحكم به، وإلا فأرفع الخصمين لغيرك، إن ظهر لك، وأتركهما يرتفعان لمن رضياه.

وأما استظهارك بكلام الحطاب على ترجيح إمضاء هذه البياعات، فلا دليل فيه؛ لأن كلامه في الاستعانة بالذي يحكم بغير الحق على إثبات الحق؛ لكون مفسدة عدم ثبوته أعظم من مفسدة الاستعانة بالظالم، وليست كذلك النازلة؛ لأن إمضاء بيع ملك الغير بغير وجه شرعي جور؛ فلا يباع بجور آخر تأمل كلامه والله أعلم .

ونص السؤال: علم الأعلام وقدوة الأنام حسنة الليالي والأيام شيخنا أما بعد، فليعلم سيدي أنا أدين الله بسيرتك في الأحكام، أذهب إن ذهبت وأتوقف إن توقفت وأمسك إن أمسكت، وهذه قضية أولاد الحاج أبي القاسم وأولاد علي بن عبد الرحمن الونقالي، قد استطلعت على ما عندك فيها مراراً فوجدتك ممسكا عن الخوض فيها؛ ووجهه أنك إن أجزت أجزت صفقة فاسدة، وإن أبطلت خفت توالي الفتن بين المسلمين، وذلك الذي أوجب إمساكك.

ثم أني بقيت متحيراً، والذي أوجب حيرتي أمران: إمساكك، والثاني: عدم جبر الأبِّيِ في القضية على الصلح، ولو جاز لامتنع لعدم انحصار المدعين في النازلة، وكثرتهم. وهذه الأمور

---

1 - الغنية، ص ص152،153.

2 - بيع المخزن: وهو أن يلزم المخزن المغربي من عجز من الأهالي عن دفع ما يلزمه من ضرائب بيع أملاكه المنقولة والعقار.(ينظر هامش نوازل الزجلوي، ص238.)

المشار إليها بنفسها مِدية[1] للفتن؛ لأن الخصم إن لم يُجبر على الصلح، ولا أمضينا البيع المخزني لتأدية حقه ولا أبطلنا لييأس وينقطع، استعمل ما توسوس له نفسه من الأغراض الفاسدة.

فالواجب على سيدنا حيث أمسك أن يذكر لي ما أتقلده في هذه المعضلة؛ لأني مبتلى بهذه الخطة هل أتحاشى عن التكلم فيها؛ إلحاقاً للفرع بأصله أم كيف أصنع؟ إلى أن قال: مع أن بعض أدلة الشرع تقول بإجازة البيع المخزني، لكن مع تحقق وقوع الفتن إن بطل، دليله: ما نقله الإمام الحطاب عند قول خليل:"وقبول هدية ولو كافأ عليها"[2] نصه:"وقد جوَّز الشرع الاستعانة بالمفسدة، لا من جهة أنها مفسدة على درء مفسدة أعظم منها"[3]؛ فمفسدة القتل وما يؤدي إليه، أعظم من مفسدة إجازة البيع الفاسد، بل الاستعانة بإمضائه على دفع الفتن أوجب وأكد الخ...

وله أيضا ما نصه: وبعد فقد علمت أني لم أكن أتكلم في البياعات الواقعة على هذا النمط؛ لأن التعرض للبحث فيها ونقضها يؤدي إلى الفتن والهرج؛ لعموم البلوى بها في هذه البلاد، وهي كلها على هذا السنن والله الموفق.

41-[هل يصح بيع المشتري قبل قبض المبيع الفاسد، إن قصد بالبيع الإفاتة][4]

وسئل سيدي عبد الكريم بن محمد الصالح بن القطب العلامة سيدي البكري، عمن باع جناناً وداراً بشرط الإقالة، وبقيا بيده يستغلهما دون المشتري، وبعد سنين طلب المشتري الدخول فيهما، ومنعه البائع، وقال له: ليس لك إلا الثمن، والبيع فاسد، فأشهد المشتري حينئذ أنه باعه من ولده هل البيع والحالة هذه يُفِيت أم لا ؟

فأجاب أن البيع والشرط للثنيا[5] فاسد؛ لأدائه البيع والسلف، وسلف جر نفعا، ولا يدخل في ضمان مشتريه إلا بالقبض، وما لم يقبض فضمانه إذا هلك من بائعه، فبيع مشتريه وهو في يد

---

1 - المدية، السكين والشفرة(لسان العرب، ج15، ص273) وهي هنا كناية عن الأداة والآلة.

2- مختصر خليل، ص219.

3- مواهب الجليل، ج8، ص115.

4- الغنية، ص139.

5 - بيع الثنيا هو أن يتفق بائع ومشتري عند عقد البيع على أن للبائع حق استرجاع ما باع بشرط رد الثمن المدفوع(معلمة الفقه المالكي، ص194.)

بائعه لا عبرة به؛ إذا لم يدخل في ضمانه، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن[1]، ولما فيه من بيع ما فيه خصومة لقوة شبهة ذي اليد.

وأجاب: وبعد فالمشتري المذكور أعلاه على شرط الإقالة حيث باع لولده بعد القيام عليه، فلا يكون فوتاً؛ لأن قصده تفويت ذلك على ربه، فيعامل بنقيض قصده، قال في المختصر :"لا إن قصد بالبيع الإفاتة"[2]. والله أعلم.

وأجاب القاضي سيدي عبد الحق ابن عمهما: لسيدي عبد الكريم الجوابان أعلاه صحيحان، وبهما يقول عبيد ربه تعالى محمد عبد الحق.

وأجاب الشيخ سيدي عبد الرحمن بن عمر وبعد، فأما الجواب الأول فظاهره أن بيع المشتري قبل قبض المبيع الفاسد لا يفيته هو الراجح؛ إذ به تجب الفتوى، وليس كذلك بل الراجح من التأويلين الإفاتة به كما في الحطاب عند قول المختصر: "وفي بيعه قبل قبضه مطلقاً تأويلان"[3]؛ فقد نقل عن ابن يونس وأبي إسحاق التونسي ترجيحه، وقال في آخر نقوله: فحاصل كلامهم ترجيح القول بنفوذ البيع وأنه فوّت[4].

وأما الجواب الثاني فإنما يتماشى على قول ثالث حكاه الحطاب عن اللخمي، ونص عنه قول المختصر:"لا إن قصد بالبيع الإفاتة: هذا الذي ذكره ابن محرز[5] وصاحب التنبيهات[6]

---

1 – أخرجه أحمد(مسند احمد، ج11، ح6628،ص203. ح6671، ص253، ح6918، ص516.) حسنه الألباني(إرواء الغليل، ج5، ص147.)

2 –مختصر خليل، ص150.

3– مختصر خليل، ص177.

4 – مواهب الجليل، ج6، ص ص263،264.

5 – أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني(000-450هـ=0000-1058م) الفقيه المحدث.أخذ عن أبي بكر بن عبد الرحمن، أبي عمران الفاسي، القابسي وأبي حفص العطار. أخذ عنه عبد الحميد الصايغ وأبو الحسن اللخمي. له التبصرة – تعليق على المدونة– وكتابه الكبير سماه بالقصد والإيجاز.(ترتيب المدارك، ج8، ص 68. الديباج المذهب، ج2، ص .153. شجرة النور، ج1، ص163)

6 – القاضي عياض.

ونقله عنه في التوضيح، ونقل اللخمي أنه يفوت بالبيع وإن قصد به الإفاتة، وجعله المذهب، ونقل قولاً بالفرق بين أن بيعه قبل قيام البائع عليه يريد فسخ البيع فلا يفوت بذلك"[1].

ولكن يبقى النظر فيما يستدل به على قصد المشتري الإفاتة، إذ لا يعلم ذلك إلا منه، وقد قال الأجهوري أنه إن ادعى عدم قصد الإفاتة فهو مصدق على يمينه، إن لم يظهر كذبه.[2] لكن قوله مع يمينه فيه نظر؛ وهو أن الحق للمشتري الثاني أو للبائع الأول فكيف يحلف ليستحق غيره؟ فأنظره وجواب الشيخ.

1- مواهب الجليل، ج6، ص 266.

2- شرح الزرقاني على مختصر خليل،عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ضبط عبد السلام محمد الأمين، دار الكتب العلمية، لبنان، 2002م، ج5، ص174. ونصه واللفظ للزرقاني:" وصدق بيمينه في دعواه قصد الإفاتة أو عدمه حيث لم يقم دليل على كذبه"

[فتاوى المداينات والرهون]

42-[إقرار من إحاط الدين بماله][1]

الشورى فيها: وما رأيك في قضية، وهي أن السيد عبد الله بن عبد الرحمن بن موسى قام على الشيخ الحاج بن أبَ علي، يدعي وأن له بيده ماء اشتراه ممن اشترى من السيد موسى الذي هو أخوه. فأجاب المطلوب بقوله: ملكي وبيدي.

فكلفته إظهار ملكيته فأظهر إقراراً لسيد موسى المذكور، لأخيه الحاج أن كل ما بيده من أصل أو غيره فهو لأخيه المذكور، وبأسفل الرسم تعريف خط المقر.

فأوقفت خصمه على ذلك فادعى أن الدين يحيط بماله حين الإقرار، فكُلِف إثباته، فأظهر رسماً فيه أن الحاج محمد أبرأ أخاه موسى من الخمسين مثقالاً التي تركها بيده على وجه الأمانة، ودفعها لمديانه، بعد أن دفع له أصله في العدة المذكورة الخ، فثبتت الخمسون بذمة موسى، وثبتت إحاطة هذه الخمسين بماله؛ لأنه دفع أصله فيها، وبطل التصيير الذي وقع منه لأخيه في تلك الخمسين في أصله؛ لعدم إنجاز القبض فيه.

ثم راجعه في جوابه من أنه يتوقف رده على قيام الغرماء، بما نصه: وبعد، فإنما قلت ذلك معتمداً على قول المختصر "للغريم"[2] باللام تقتضي التخيير، وأن الحق للغرماء غير أن المواق غمر كلامه[3]، وقد كنت وقفت على كلام ابن غازي يقتضي ذلك لا أجده الآن، فقد وقفت في الحكم والله الموفق.

ونص المراجعة: أما بعد، فقد وقف كاتبه على ما كتبه الشيخ، من كون فساد الإقرار يتوقف على قيام الغرماء، لا على مجرد إحاطته الدين، فعلى كون المسألة بحالها من أن الإقرار بالمال هو كالهبة، فما في حاشية ابن غازي على المختصر يأبى ذلك، قال في ترجمة الهبة

1- الغنية، ص157.

2 -مختصر خليل، ص201.

3 - التاج والإكليل، ج6، ص590، نصه:" أن الذي لا وفاء عنده بما عليه من الدين لا يجوز عتقه ولا هبته ولا كل ما فعله من باب المعروف ولا إقراره لمن يتهم عليه، ويجوز بيعه وشراؤه، فإذا ضرب على يديه لم يجز إقراره ولا بيعه ولا شراؤه" وأورد في ذلك أقوال كثير من العلماء.

ما نصه:"وأما هذا الموضع فإحاطة الدين بماله مانعة من الحيازة، فقيام الوجه إذا هنا هو السلامة من الدين المحيط، وقال ابن عرفة: إحاطة الدين بماله قبل العطية يبطلها اتفاقاً"[1]، وحكى الخلاف في الإحاطة بعدها وقبل الحوز، فقف على ذلك عند قوله:" وبطلت إن تأخر لدين محيط"[2] ولا يتصور قيام الغرماء.

43-[إذا جرى عرفٌ برهن المدين في دينه][3]

مسألة في معاملة رب الجنان الخماس سؤاله بعد الحمد لله: سادتنا الأعلام جوابكم تؤجرون في رجل صار خماساً لرجل، وقد خالطه بمخالطة، وقد جرى العرف والعادة في البلدان من كان خماساً عند من له عليه تباعة، لا يخرج عليه إلى أن يقضي له ما عليه، أجيبوا لنا بما يفيد ذلك، ولكم الأجر والثواب.

وبعد، فالجواب والله المستعان: أنه حيث كان العرف والعادة كما ذكرتم، فإنه يحكم به ويعول عليه، ولا يأخذ المداين إلا ما فضل عن رب الجنان، بعد اقتضاء دينه المعروف ظاهر، محمد عبد الحق بن القاضي سيدي عبد الكريم.

الحمد لله الجواب عما بمحوله والله الموفق: أن العادة المذكورة في السؤال لا يعول عليها، ولا يلتفت إليها؛ لأنها مصادمة لظاهر القرآن الكريم، قال عز وجل: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسُرَةٍ ﴾[4] والعادة المذكورة فيها رهن المديان في دينه، ولا قائل به فيما أعلم، وإنما اختلف في استئجاره، وملازمته، ومذهب مالك نفيهما على المشهور عنه في الأول، واتفاقاً في الثاني. وأما جواب محبنا المجيب بمحوله غير مطابق للسؤال والله أعلم، وكتب عبيد ربه تعالى عبد الرحمن بن عمر من خطهما كذاتهما.

---

1 - شفاء الغليل في حل مقفل خليل، ج2، ص978.

2- شفاء الغليل في حل مقفل خليل، ج2، ص978.

3 - الغنية 258.

4- سورة البقرة، الاية279.

44-[هل إثبات الوكالة يبطل الحيازة في الرهن][1]

مسألة من الرهن انعقدت فيها الشورى مني لشيخنا أبي زيد ونصها: إعلاماً لك أن مولاي عمر بن علي ورد علي قبل اليوم بيومين أو ثلاث، وذكر لي أنه سبق من عندك، وبيده شهادة أن علي بن محمد بن أبا عدَّ كان يتصرف في متاع عمه أحمد المشاع منه وغير المشاع، في حضوره وبغيبته، فأوقفني على ذلك أيضاً، وذكر لي أنك قلت له لا يثبت به أن علياً وكيل لعمه، فقلت له ما قال هو الذي عليه العمل.

ثم أني بدا لي أن أسألك عن ذلك، وهل يحصل له بذلك التصرف المشهود له به أنه وكيل بالعادة، عملاً بما نقله الحطاب عند قوله في المختصر:"وَصَدَقَ فِي الرَّدِّ كَالْمُودَعِ"[2]، ما نصه: في التنبه الرابع :قال ابن ناجي في قول المدونة: من ذبح أضحيتك بغير أمرك فإما ولدك أو بعض عيالك، فمن فعل ليكفيك مؤنتها، فذلك مجزي، يقوم منها: إذا كان ربع بين أخ وأخت، وكان الأخ الذي يتولى عقد كرائه وقبضه سنين متطاولة، فجاءت أخته تطالب بمنابها من الكراء في جميع المدة المذكورة، وزعمت أنها لم تقبض شيئاً، وادعى هو دفعه لها، أنه يقبل قوله مع يمينه، إذ هو وكيلها بالعادة، وذكر أنها وقعت بالمهدية. وأفتى بها ابن عرفة بما ذُكر، وقد خالفه تلميذه أبو مهدي[3]، ثم رجع إلى ما أفتى له وقال خالفته في حياته ولا أخالفه بعد وفاته. انتهى منه ببعض اختصار.[4]

أفلا يكون علي بمنزلة هذا الأخ؛ بطول التصرف لها كان وكيلاً لها بالعادة؟ فهو مثله لأخيه أحمد، فإذا أثبت الوكالة بطلت حيازة مولاي حماد؛ إذ يد الوكيل كيد موكله؟

وهل سيدي إذا تم الأجل المضروب بينهما ولم يأت بشيء غير ما ذكرنا؛ أعني مولاي عمر أيحكم عليه أو لا حتى يتلَّوم له؟ إن قلنا أن علياً ليس بوكيل عادة؟ وما الحكم إذا ادعى ثانياً أن عنده

---

1 - الإحكام والقيد، ص ص13-14.

2- مختصر خليل، 182.

3 - أبو مهدي عيسى بن أحمد بن محمد الغبريني(ت813-815هـ) قاضي الجماعة بتونس. أخذ عن ابن عرفة وغيره. أخذ عنه جلة منهم أبو زيد الثعالبي، ابن ناجي، أحمد القلشاني وغيرهم غالبهم تلاميذ ابن عرفة. ونقل عنه البرزلي وابن ناجي.(شجرة النور، ص350. نيل الإبتهاج، ج1، ص ص297-298.)

4- مواهب الجليل، ج7، ص206.

بينة أيؤجل للإتيان بها أم ذلك لا يسمع ويعد لدد، فكيف أن أجلناه ثانيا ثم جاء ولم يأت بما يفيد الحكم عليه أولاً؟

فأجاب: قد ورد عليك شهادة الطالب المبروك أن أحمد بن أبا عدَّ ومولاي حماد جعلا علياً حائزاً للرهن، فكيف يعارضه كونه وكيلاً بالعادة، مع أني لم أقف على من نص على أن وكيل الراهن لا تصح حيازته لرهنه؛ فإنه يتوهم ذلك لو جعلها المرتهن بيده من غير علم الراهن، وأما حيث رضي الراهن بكونه حائزاً لهما فأي تهمة تلحقه؟.

وأما دعوى مولاي عمر أن له بينة أخرى، فإن ظهر لك من حاله ما يدل على صدقه فأجله ثانياً، وإن ظهر أنه ملد فأبرم الحكم عليه، وهذا موكول لاجتهادك والسلام.

قلت: وما قاله شيخنا في الأخ وحيازته هو صريح نص التوضيح في ترجمة الرهن نصه:"وأما وضعه على يد أخ الراهن فقال ابن القاسم في الموازية والعتبية لا ينبغي ذلك وضعفه، وقال في[المجموعة][1]: ذلك رهن تام وهو أصح. انتهى"[2]. وهو أعم من أن يكون هذا الأخ وكيلاً أولا كما يتعاطاه ظاهر النص.

45-[هل يصح رهن من أحاط الدين بماله][3]

شورى في قضية مولاي عمر مع مولاي حماد التي تقدم خبرها والنسيان قضى بتأخيرها نصها: أن مولاي عمر بن مولاي أبو فارس قام عندي بأرسام دين ترتب له على أناس، فيهم أحمد بن أبا عدَّ، أثبت دينه بذمته وغيبته، فكتبت له الإذن على من حضر أو غاب، واعتذرت فيه للحاضر، فقوم لولد أبا عدَّ جنان فيما له عليه.

فقام مولاي حماد بن مولاي الزويني وعارضه في ذلك التقويم، وقال له: إنك قومت ما لم يجز لك تقويمه، وهو جنان غريمي قدَّر منه لي في ديني، وحزته منه بأن أخرجت خمَّاسه، وعقدت فيه الكراء لرجلٍ.

---

1 - زيادة من الأصل-التوضيح- لتلف الموضع.

2 - التوضيح في اختصار ابن الحاجب، ج6، ص113.

3 - الإحكام والقيد، ص19.

فعارض مولاي عمر بكون رهنك لم يتم بالحيازة، وأن ولد أب عدَّ أحاط الدين بماله، وأن ديني سبق دينك، وأن لا مال لغريمي وغريمك سوى هذا الجنان، وقال له أن أصل معاملتك فاسدة، ووجهه بكون ولد أبا عدَّ اشترى التباغة الحرة من المنيعي، وأحال المنيعي على مولاي حماد، ولم يحصل من مولاي حماد قبض لرأس مال السلم، فعارضه مولاي حماد بما يخالف دعواه، وسترى ذلك في أرسام الجانبين، فلمولاي أبي فارس سبعة ولابن عمه ثمانية، تصفحها واكتب ما عندك في النازلة.

والذي عندي فيها: أن مولاي حماد حيث عقد الكراء في الجنان فهو عين الحيازة، فإذا وقع قبل التفليس، صح واختص به عن الغرماء.

وأما كون الغريم هو الذي اشترى وأحال البائع على رأس مال السلم، فشهادة الطالب المبروك تأبى ذلك، وقد أداها عندي مشافهةً فقبلته، وهو أعدل من بينة مدعي الفساد، فيصح الرهن والمعاملة معاً. فاكتب ما ظهر لك في الصحة والفساد، وما ترجح عندك إذا طالعت أرسام الجانبين أكتبه لي والسلام.

فأجاب: أما ما عارض به مولاي عمر خصمه فإنه لم يحز رهنه فلابد من إثبات حيازته، ومجرد إخراج الخماس، وعقد الكراء فيه لا يكون حيازة؛ بل لابد من تنزيل المرتهن منزلة الراهن في جميع تصرفاته من خدمة إن احتاج إليها، وجراد التمر وغير ذلك، فكلِّف مولاي حماد بإثبات ذلك، فإن أثبته واستقل برهنه، ولا سبيل لمولاي عمر تقويمه في دينه.

وأما معارضته بكون المديان أحاط الدين بماله فلا حجة فيه، لقد كنت كتبت ذلك لمولاي حمادي، ونقلت لك فيه نص المدونة[1] وشُرَّاحها[2] وكلام الأجهوري، وكذلك أسبقية دينه لا حجة له فيه؛ لما تراه في نص المدونة.

---

1 – المدونة، ج2، ص398. ونصه" قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه لا يجوز عتاقة الرجل عليه الدين يحيط بماله ولا هبته ولا صدقته، وإن كانت الديون التي عليه إلى أجل وإن كان بعيدا إلا أن يأذن له في ذلك الغرماء، وأما بيعه وابتياعه ورهنه فذلك جائز وإنما الرهن مثل البيع.

2 – الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر بن عبد الله بن يونس، تحقيق ضمن مشروع دكتوراه لعدة باحثين، معهد البحوث العلمية والتراث الإسلامي، المملكة العربية السعودية، 2013م، ج7، ص579. ونصه" قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا: إنه لا يجوز لمن أحاط الدَّين بماله، عتق ولا هبة ولا صدقة، ..... وأما بيعه وشراؤه ورهنه فجائز".

وأما كون الغريم لا مال له سوى ما رهنه فظاهر المدونة أن ذلك ....[1] يقدح أيضا، وإن كان الأجهوري ذكر أنه يقدح في ذلك[2]، وهذا إن ثبت ذلك، وإلا فقد ذكر لي مولاي حماد ....[3] المذكور سافر بمال كثير.

وأما أرسام الخصمين فلا فائدة في تصفحي إياها لأني لا أرى الاعتماد ....[4]بل لابد من أداء شهودها إن كانوا حضوراً حقيقةً أو حكماً بقرب غيبتهم أو الرفع على.....[5] أن ماتوا أو غابوا غيبةً بعيدةً والله الموفق.

قلت ونص المدونة على ما نقله صاحب .....[6] توضيحه، قال في المدونة: "ورهن من أحاط الدين بماله وبيعه وقضاؤه جائز، ما لم يفلس [وقد كان مالك][7]يقول: إذا تبين فلسه، فليس له ذلك، ويدخل معه فيه الغرماء، وليس بشيء، وعلى الأول[8] جماعة الناس، وحكى في المقدمات قولاً ثالثاً: بجواز قضائه لبعض غرمائه دون رهنه، أما لو قضى جميع ما بيده لأحد غرمائه، فأشار السيوري إلى أن ذلك لا يُختلَف في رده، وأفتى بذلك، وإنما اختلف إذا قضى البعض قال: بعض القرويين أنه يتفق على رده إذا عجله بعضهم قبل أجله انتهى منه"[9].

1 – تلف في اللوحة، يستقيم المعنى بتقديره "لا"

2 – أشار العدوي لهذا المعنى في حاشيته على المختصر، ونصه: "لأنه يمنع من التبرعات وغيرها من التصرفات؛ لأنه إذا منع من غير التبرعات فأولى أن يمنع من التبرعات."حاشية العدوي، ج5، ص263.

3 – تلف في نهاية ل10 يستقيم المعنى بتقديره بـ"إن المديان".

4 – تلف في اللوحة، يستقيم المعنى بتقديره "عليها".

5 – تلف في اللوحة، يستقيم المعنى بتقديره "خطهم"

6 – تلف في اللوحة، يستقيم المعنى بتقديره "التوضيح في"

7 – زيادة من الأصل –التوضيح– لتلف الموضع.

8 – وهو الجواز

9 – التوضيح في شرح مختصر بن الحاجب، ج6، ص170.

46-[المُرتَهن تُنتهبُ بلدته هل يضمن ما يُغاب عليه ؟][1]

وقد سأله كاتبه عن مسألة من نحو هذه نصها: فتواك سيدي في نازلة نزلت ببلد ..[2]أعرب عنها بنصوص أئمة المذهب، وساند ذلك ما وقفت عليه من النصوص فيها، بما في الجاري منها على قواعد المذهب وبالراجح في ميزان الخصوص ذو المناسب. وهي أن حرطانياً للمرابطين حين نزغ الشيطان بين عوام تيمي وتمنطيط وبودة، هجم على داره بعض من أهل البلد مع بعض أهل نصرتهم، فاستولوا على ما فيها وأخذوه ظلماً، زعموا أن ذلك عقوبة له لحديث تُحدِث به عنه، ولغو فيه أقاموه مقام العيان، من غير سماع عن ثقة ولا بيان، كعادة العوام حين العتو والطغيان، فاضطربت بلجة ربانية ألقت في قلوب بعض أعيانهم رأفة روحانية، وجلالة لجانب الله رحمانية، فابتدروا لاسترضاء خواطر المرابطين، ولأردية التوبة والخشوع لابسين، وبلسان التذلل والخضوع متكلمين، وجاءوا معهم بأخ المظلوم واخذوا بخواطر المرابطين، وناولوا رهائن للأخ المذكور بمحضرنا فيما أخذ لأخيه، حتى ينتصفوا ممن ظلم أخاه، فلم يلبثوا إلا أياماً حتى شبت نار حرب من ذكرنا من القبائل فوقه، فناهض أهل تمي بعض الحصون بتمنطيط، ونهبوا منه المال والأثاث، ولم يسلم منها إلا ما اختطف قبل دخولهم.

ثم إن الأخ الذي بيده الرهان داره في إحدى القصور المنتهبة، فلما اصطلحت الناس قام أرباب الرهان على الأخ يطلبون متاعهم، فادعى أن اليد العادية أخذته مع ما أخذته، فعارضوا دعواه بقولهم إنك حولت بعض متاعك من دارك بعد دخول الجيش بلدنا، ونساء جيرانك وأهل قصرك اخذوا حليهم واختطفوا من أول وهلة، وحتى زوجتك أحرزت حليها وحملته، فما بالك لم تفعل ما فعل الناس، وأقاموا على التحويل بينة وستراها مصحوبة مع هذه.

فهل مثبت لهم بهذا الدليل عليه ضمان الرهن؛ لأنه مما يغاب عليه وهو من علم النساء، أو لا يضمن؟ عملاً بقول الباجي: "وإذا ثبت الاحتراق، فإن ثبت أن ذلك الثوب فيما احترق صُدق، أتى ببعضه محرقاً أم لا، وإن لم يثبت ذلك، فإن أتى ببعضه محروقاً صُدق، إن كان في حانوته الذي احترق، وإن لم يأت بشيء وادعى احتراقه جميعه فظاهر المدونة أنه غير مصدق[3]، وعندي أنه

1 - الإحكام القيد، ص ص14-19.

2- تلف في نهاية ص14.

3- وقال الباجي ساقطة في المخطوط

إن كان مما جرت العادة برفعه في الحوانيت حتى يكون متعدياً بنقله عنه، كأهل الحوانيت التجار، والذين تلك عادتهم، لا يكادون ينقلون شيئاً من ذلك عن حوانيتهم، فأرى أن يصدق فيما عُرف من احتراق حانوته، وبذلك أفتيت في طرطوشة[1] عند احتراق أسواقها، فكثرت الخصومات في ذلك. وظني أن بعض الطلبة اظهر لي رواية عن ابن أيمن[2] بمثل ذلك، وذكر المازري أنه قد نزل عندهم سنة ثمانين وأربعمائة، لما فتح الروم زويلة[3] والمهدية[4] نهبوا الأموال وكثرت الخصومات مع المرتهنين والصناع، وفي البلد مشائخ من أهل العلم متوافرون، فأفتى جميعهم بتكليف المرتهنين والصناع البينة أن ما عندهم قد أخذه الروم، وأفتيت أنا بتصديقهم، وقد كان القاضي حينئذ يعتمد على فتواي، فتوقف لكثرة من خالفني حتى شهد عنده عدلان أن شيخ الجماعة السيوري أفتى بما أفتيت، ثم قدم علينا كتاب المنتقى للباجي فذكر فيه مسألة الاحتراق مثل ما أفتيت به"[5]، وذكر كلام الباجي المتقدم انتهى.

ثم إني وقفت على فتوى السيد أحمد بن سالم أظن أن الخط خطه نصها: سئلت عن رجل بيده رهان للناس مرهونين وبضائع، ثم إن العدو أخذ بلده واخذ جميع ما عنده، فهل يكون ذلك المرتهن ضامناً أم لا؟

فأجبت: وحيث ثبت أن جميع ما عنده قد أخذه العدو فإن الضمان ساقط عليه فيما رأيت في بعض المسائل على ما أفتى به المازري[6]، إلى أن قال: ونص الشيخ خليل بن أحمد في مختصره

---

1 – طرطوشة: مدينة بالأندلس، شرق قرطبة، تقع على البحر، كانت مدينة تجارية، إستولى عليها الإفرنج سنة534هـ، ينسب إليها العديد من علماء المالكية من بينهم: أحمد بن سعيد بن ميسرة الغفاري الأندلسي الطرطوشي.(معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر، لبنان، 1995م، ج4، ص30.

2 – محمد بن عبد الملك بن أيمن القرطبي: (252 – 330 هـ)الإمام الفقيه الحافظ. أخذ عن محمد بن إسماعيل الصائغ، قاسم بن هلال، قاسم بن أصبغ ابن وضاح، والقاضي إسماعيل وغيرهم. أخذ عنه ابن مسرة، ابن عيشون، أبو محمد الباجي وغيرهم.له كتاب على سنن أبي داود.(الديباج المذهب، ج2، ص313. شجرة النور، ج1، ص ص132-133. الأعلام، ج6، ص248.)

3 – مدينة بتونس بناها المهدي عبيد الله إلى جانب مدينة المهدية، وأسكن بها رعيته، وترك دكاكينهم وأسواقهم بالمهدية.(**معجم البلدان، ج3، ص159**)

4 – المهدية، مدينة بتونس بناها المهدي عبيد الله قبل زويلة، سنة 300هـ وقيل 303هـ وأتخذها مقراً لحكمه وأجناده.(معجم البلدان، ج5، ص229.)

5- التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ج6، ص146.

6- نفسه.

على جميع ما ذكرنا عن المازري وفتواه[1]، وقد نزلت بنا في هذه الأيام المسألة بعينها في أولاد الشيخ السيد أبي يحي، توافقنا عن الحكم بفتوى المازري بنفي الضمان؛ لكونه خلاف ظاهر المذهب، ولم أزل أقدم رجلاً وأؤخر الأخرى مع علمي بنصوص أهل المذهب فيها، والله يحملنا على منهاج الاستقامة بفضله وجوده وكرمه، والمسألة موقوفة حتى استخير على ما أصير إليه فيها؛ إذ الحكم والحالة هذه غير جائز والله أعلم؛ وكتب أحمد ووضع شكله.

انظر توقف هذا السيد عن الحكم بفتوى الحافظ والإمام الذي له بكل فن حظ وافر من العلم، ولم أدر ما وجه توقفه؛ لأنه من ذوي الترجيح، وقد كانت فحول العلماء تعتمد أقواله وتصير إلى ما اختاره ورجحه؛ لمكانه وبلوغه درجة الاجتهاد ولا يُعارَض ما قاله بظاهر المذهب، فإن قيل بذلك فلا أقل من أن تكون المسألة ذات قولين اختار الإمام أحدهما، وأفتى به ففتواه به غير الترجيح، ولو طال باعنا في العلم مثله لباحثناه بحثاً أصلياً وفرعياً، لكن قصير الباع مثلي ومن ليس له في الفنون اتساع الإمساك عن الفضول أولى من مباحثة الفحول، ليلا يقع فيما لا ينبغي، والله يعلمنا وإياكم من علمه ما جهلناه ويذكرنا منه ما نسيناه، وينفعنا بما علمناه.

وترى رسمين مصحوبين مع هذا هل يستوجب أهل البلد بهما حقاً أم لا ؟ إشف غليلي بما اتضح لفهمك وبما ينقدح من وقاد فكرك وأجرك على الله.

فأجاب: رضي الله عنه بقوله: قد تصفحت ما قيدتموه بمحوله وأعلاه، ووقفت عليه ولم نقف في النازلة على أزيد مما وقفتم عليه من كلام أهل المذهب، والعجب منكم كيف استغربتم توقف السيد الذي ذكرتم عن الفتوى في النازلة بفتوى الأمام المازري، مع أنه هو الواجب عليه إذا تعارضت عنده وجوه الترجيح؛ فإن فتوى مثله بقولٍ مرجوحٍ لا يعد ترجيحاً لذلك القول، كما أفاد فيه شيخنا أبو زيد[2] رحمة الله عليه، ولأن المفترض أن يعتمد على قرائن لا توجد في كل نازلة مثلها، والتوقف

1 – مختصر خليل، ص168. ونصه"وضمنه مرتهن إن كان بيده مما يغاب عليه ولم تشهد بينة بكحرقه، ولو شرط البراءة أو علم احتراق محله إلا ببقاء بعضه محرقا، وأفتي بعدمه في العلم، وإلا فلا ولو اشترط ثبوته، إلا أن يكذبه عدول في دعواه موت دابة، وحلف فيما يغاب عليه أنه تلف بلا دلسة ولا يعلم موضعه"

2 – يعني عبد الرحمن الجنتوري.

في الفتوى والتأني فيها من آدابها، وضوح الدليل، فكيف مع خفائه، ولازال ذلك من سيرة الأتقياء، ولو كانوا من أهل الاجتهاد كما روى ذلك عن الإمام مالك رضي الله عنه[1].

مع أن ظاهر المذهب ضمان المرتهن ما يغاب عليه مطلقاً، وفتوى الباجي اعتمد فيها على العرف، وذلك أن أرباب الحوانيت لا يضعون الرهان التي بأيديهم إلا فيها، ويعدون بفصلها عنها متعدين، حتى فاجأتهم النار من غير استعداد، ولعل فتوى المازري كذلك، وأما نازلتكم فليست كذلك لأن أسباب الفتنة قد تقدمت الانتهاب بزمان؛ بحيث يتيسر له نقل تلك الرهان إلى مأمن مع قربه منها، لاسيما وقد ثبت نقل كثير من جيرانه لحوائجهم فسلمت، فربما عد مفرطاً بعدم نقله ما أؤتمن عليه فكيف بما لم يأتمن عليه، الذي الأصل فيه الضمان، فالاعتماد على ظاهر المذهب في النازلة هو المتعين والله الموفق.

ثم أني راجعته بقولي: وبعد فقد وقف كاتبه على فتوى شيخنا فوقه حفظه الله ورعاه وأخص به فمنه مرعاه، فوجدنا وافق النصوص التي نقلنا؛ لكنه جنح إلى عدم إجرائها في النازلة لما لاح لسديد نظره وثاقب فهمه أن النصوص المذكورة محلها وموضوعها قضية مدرك النص فيها ليس كمدركه فيما نحن بصدده؛ فالأولى اعتمد فيها الباجي العرف ونسج على منواله وتبعه على ذلك المازري؛ ولعل معتمدهما واحد والجامع متحد.

فأقول لا منافاة بين النازلتين ولو تقدمت أسباب الفتنة للانتهاب، ولأن المحل المنهوب لم يكن أحد من أهل البلد يظن الظهور عليه حتى يكون تقدم الأسباب وتيسر النقل إلى المأمن موجباً للضمان، ولقد كان رؤساء البلد ينهون سكان المحل المنهوب عن الانتقال منه لغيره، ويعدونه حصناً يُؤمن الظهور عليه في غالب ظنهم، وهم على ذلك حتى فاجأهم الجيش من غير استعداد للتحويل من ذلك المحل، فاجتاحهم واستأصل ما فيه واستولى على كل أثاثه، إلا ما اختطف بسرعة وارتعاش؛ شأن الأمن عند وقوع ما أُمن وقوعه به، ولا تخفاكم سجية الناس في الرهان يحفظونها ويحرزونها بداخل المخازن وأجواف التوابيت والعياب، وذاك الغالب من أحوال الناس فيما لم تتمحض فيه ملكيتهم؛ يبالغون في حفظه جهدهم؛ ولذا سهُل عليه اختطاف بعض أمتعته السهلة المناولة كالزرع والشياه[2] ونحو ذلك، دون بعض كما بداخل البيت، لاسيما المقفولة من البيوت والمخازن؛

---

1 - ينظر ترتيب المدارك، ج1، ص ص177-193.

2- اجمع شاة.

فيعسر الأخذ منها بسهولة .....[1] الالتحام ووطيس الحرب حام للغريزة الجبلية؛ إذ لا تطمئن النفس المذعورة الفازعة عند....[2] الجيش، الذي يطلب النفس والمال، لأخذ ما شق أخذه؛ لأن الأصل الهلع عند مس الشر...[3]، والجذوع لا يتأتى منه إتيان كثير من المسائل، والتكليف من شرطه الإمكان يسقط بسقوطه ...[4]

التوفيق بين النص والنازلة؛ لأن الحوانيت في النص بمنزلة البيوت في القضية....[5] أرباب الحوانيت متعدين بنقل الرهان ونحوها، فكذلك أهل البيوت في نسبتهم للعراء بالنقل؛ إذا لا مأمن في خيالهم فوق المنهوب منه المتاع، فكيف يكون تقدم أسباب الفتنة حجة والحالة كما ذكرنا.

وقول شيخنا لعل فتوى المازري كذلك أقول ولعلها ليست كذلك، وهو الظاهر وجهه أن فتوى الباجي في احتراق أسواق طرطوشة، ومن المعلوم أن الأسواق لا تعروا من الحوانيت، وفتوى المازري في زويلة والمهدية لما فتحها الروم ونهبوا الأموال والعيان، يقضي أن المدن مشتملة على الأسواق والبيوت، والفتح أيضا لابد له من مقدمات وأسباب.

فإن قيل فأين المأمن هنا قلت الحفر والدفن فإن قيل لا يتأتى، أقول فكذلك نازلتنا، فما أفتى به رحمه الله أعم وأشمل، وهي في المرتهنين والصناع، إذ النص في الأولين ضمان ما يُغاب عليه، وفي الآخرين الضمان أيضا بشرطه لا في الأمناء إذ الحق فيهم عدم الضمان، وفتوى الباجي أخص لأنها في التجار، ولا يؤخذ منها حكم الأمين إلا بطريق الأحروية، واعلم سيدي أن كلامنا في النازلة على الأمين الذي هو أخ المنهوب، وهو الذي وضع رهن أخيه بيده لا على أنه هو المنتهَب بالفتح.

وأما سبب استغرابي لتوقف السيد المذكور، وهو ما وقفت عليه في التبصرة لابن فرحون نصه: "وكذلك إن كتب إلى من اتسع في العلم واستبحر، فأفتاه بشيء وسعه أن يعمل به، ويحمل

1 – تلف في اللوحة يستقيم المعنى، بتقديره: عند..

2 – تلف في اللوحة يستقيم المعنى، بتقديره: دخول.

3 – تلف في وسط ل9.

4 – تلف في وسط ل9.

5– تلف في اللوحة يستقيم المعنى، بتقديره: فإن كان.

عليه من سأله أيضاً"[1] انتهى منه. فقوله بشيءٍ أعم من أن يكون المفتى به راجحاً أو مرجوحاً؛ لأن شيءً نكرة، مع أني أقول على وجه الاستبصار من لنا بكون المازري أفتى بالمرجوح مع أنه بلغ رتبة الاجتهاد، وما أفتى بغير المشهور قط، كما في الحطاب[2]. وهذا ما عندي في النازلة أبديته، واللائح لذي القريحة الجامدة أظهرت، وإلى حامل لواء الشريعة رفعته، فافتح لنا في القضية الباب واترك القشر عنا وخذ اللباب،والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب: قد تصفحت أرشدني الله وإياكم ما استدركتم على جوابي ووقفت عليه؛ فأما قولكم: أن الكلام في النازلة على الأمين الذي هو أخ المنهوب إلخ .. فأعلم أن هذا الأخ الأمين ...[3]من ائتمنه المتراهنان معاً فلا إشكال في تصديقه وعدم ضمانه؛ وإنما جرى في كلامي ضمان الأمين استطراداً مع فرض ثبوت التفريط وإمكان نقل ما بيده لمأمن فلم يفعل، وإلا فالغالب على المنتهَبين الوله والفزع والذهول كما قلتم.

وأما إن كان الذي ائتمنه أخوه المرتهن فكذلك لاضمان على الأخ الأمين، وإنما يتعلق الضمان بأخيه المرتهن لتعديه بائتمانه من غير إذن الراهن.

وما ذكرتم من استدلالكم بكلام التبصرة بين الأقوال بفتاوى الشيوخ، فأقول لا يتم به الاستدلال؛ وذلك أن قولها: "فأفتاه بشيء" أعم من أن يكون الكاتب اطلع في نازلته على خلاف، فطلب من المكتوب إليه تعيين ما يعمل به من الأقوال، ولا يكون اطلع فيها على قول، وإنما استفتاه في حكم النازلة مع جهله به. وكلامنا خاص فيه خلاف، والعام لاشعور له بخاص معين كما تقرر في الأصول.

وأما قولكم من لنا بكون....[4] أفتى بغير المشهور، فأقول لا ندري غير أنه خالف نص المدونة في الظاهر ومعلوم أن مذهب ....[5] المشهور عند المغاربة والمصريين، يدل عليه مخالفة غيره من

1- تبصرة الحكام، ج1، ص75.

2 – مواهب الجليل، ج1، ص35. ونصه: "وذُكر عن المازري أنه بلغ رتبة الاجتهاد وما أفتى بغير المشهور"

3 – تلف في بداية السطر ل9.

4 – تلف في اللوحة يستقيم المعنى، بتقديره: المازري.

5 – لتلف في اللوحة.

مشائخ بلده له مع أنه.....[1] في فتواه على قرائن تصدق المرتهنين، ولا يكون حينئذ مخالفاً للمشهور والله الموفق، وكذلك أنتم إذا قامت عندكم قرائن تقوم مقام البينة على انتهاب الرهان فالواجب عليكم اعتمادها.

47-[التصيير إن صح فوت للرهن، ولا عبرة بأسبقية دين الرهن][2]

شورى من القاضي للشيخ؛ قام عندي فلان نائباً عن ابنة عمه، وأثبت ديناً لها على فلان، جعل لها رهناً وهو نصيبه من جنان مشاع بينه وبين غيره، فقام بذلك على وكيل زوجة المديان وهي فلانة؛ لكون ذلك في يدها تستغله بقطع ثمره وحصد زرعه على وجه التصيير[3] لها من زوجها المذكور، فادعى وكيل المرتهنة بأنها حازت مشاع زوجها بشاهدين لذلك النصيب، وطاف به وكسر منه جريدة، وتبرعت على زوجة مديانها بذلك، تستغله إحساناً، وأدعى أن دين موكلته سبق التصيير.

ولما تأملت حججهما، فوجدت حيازة الشريفة ليست بحيازة؛ إذ لا تكون بكسر الجريدة والتطوف مع العدول؛ لأن ذلك من قول العوام، والمعتبر في ذلك هو الحوز والتحويز على الصحيح كما نقله الرصاع[4]، والتحويز هو: "تسليم العطية أو الرهن من المعطي أو الراهن، لمن ثبت له ذلك."[5] وذلك لا يكون بكسر الجريدة فقط. نعم لو حصل حوز الزوجة ولو بتوكيل من المرتهنة فهو باطل، لأن الزوجة من الراهن لسبب كلام ولده وعبده والده الصغير فبلغا حوزهم اتفاقاً، ويبقى الشيء بيد حائزه وهي الزوجة ولا عبرة بأسبقية الدين، وتأخر التصيير؛ لأن التصيير فوت يمنع قيام المرتهنة في ذلك بعده. أجب سيدي بما ظهر لك.

---

1 - لتلف في اللوحة.

2- الغنية، ص219.

3 - التصيير: هو إعطاء الملك في دين يكون للمُصَيَّر له على المُصَيِّر، ويكتب بذلك عقد.(العقد المنظم للحكام، ص221.)

4 - محمَّد بن قاسم الرصاع الأنصاري التونسي: (ت 894 هـ) قاضي الجماعة بتونس وإمام جامعها الأعظم. أخذ عن البرزلي، ابن عقاب، لأخوين القلشانيين، أبي القاسم العبدوسي، قاسم العقباني البحيري وغيرهم. أخذ عنه الشيخ أحمد زروق وغيره؛ له شرح على الأسماء النبوية ، شرح حدود ابن عرفة، تأليف في إعراب كلمة الشهادة، تأليف في الفقه كبير، شرح البخاري وشرع في تفسير، وله فتاوى بعضها في المعيار والمازونية وله فهرسة.(شجرة النور، ج1، ص375. الأعلام، ج7، ص5.)

5 - الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية، محمد بن القاسم الأنصاري الرصاع المالكي، الهداية المكتبة العلمية، مصر، 1350هـ، ص310.

فأجاب وبعد، فما ذكره وكيل المرتهنة مما سماه حوزاً، لا يكون حوزاً كما قلت، والتصيير يبطل الرهن إن صح، غير أنه ذكر فيه: أن التصيير وقع في الجنان، وفي دار سكنى المُصَيِّر، فإن كانت قيمة الدار قدر الثلث فأقل صح التصيير في الجميع، وإن كانت قيمتها أكثر، بطل التصيير لعدم القبض المعتبر، وينظر في حال الزوج المُصَيِّر؛ فإن كان يوم التصيير أحاط الدين بماله، فلا يصح إقراره لزوجته بالدين الذي صير لها فيه ما ذكر، وإن ثبت دينها ببينة، نُظِر في التصيير، هل فيه غبن أم لا؟ فيرد الغبن والله أعلم.

[فتاوى المياه والأرضين]

48-[في تملك الفقارة المنقطعة السيلان لمن يدعيها وأثار سواقيها متصل بأراضه][1]

وسُئِل الابن عن أناس كانت فقارة بإزاء قصرهم منقطعة السيلان، يدعون أنها من أملاكهم، موروثة عن آبائهم، وآثار سواقيها دالة على ذلك؛ لاتصالها بأراضيهم العامرة بالنخل. فجاء قوم آخرون من قصر آخر قريب منهم، وأرادوا تَمَلُّكها بالتقويم؛ لادعائهم جهل مالكها، فهل لهم ذلك مع ادعاء من ذكر ملكيتها؛ لاحتجاجهم بأن دعوى الملك المجردة عن مصدق بينة غير نافعة؟ أو ليس لغيرهم فيها تقويم ولا غيره، ومن رام إخراجها عن ملكهم بمجرد ادعائه جهل المالك، وإن دعوى الملك المجردة عن منازع غير نافعة، فقد تعدى وظلم وجهل؟

ما لأئمتنا رضي الله عنهم في مثل ذلك، ففي نوازل الدعاوي من المعيار عن ابن لب في بعل[2] بقرية ادعاه قوم ما نصه: "الحكم[في][3] ذلك أن ما ثبت عليه من ذلك البعل ملك ببينة، فهو لمن ثبت له، وما لم يثبت عليه ملك[وهو تحت يد الانتفاع والاستغلال فهو تحت تلك اليد لا ترفع عنه بدعوى غيره فيه، وما لم يثبت عليه ملك][4] ولا هو تحت يد أحد، وادعاه قوم قسم بينهم بعد ايمانهم، وإن لم يدعه أحد فهو مرفق مشترك بين أهل تلك القرية...الخ.[5]

وفي نوازل القضاء من حاوي البرزلي: "وسئل ابن رشد عمن له قرية حولها فدادين صارت شعراء[6]؛ لترك عمارتها، فعمد رجل لفدان منها حول القرية وعمَّره بالغراسة، فقام صاحب القرية وادعى الآخر أنه ملكه، ولم يكن لأبيه ولا لجده، وإنما عرف له بهذه العمارة، فأجاب إذا لم يعرف الفدان لواحد منهما ولا لأبيه ولا بنية على ذلك، قسم بينهم نصفين"[7] فهذان نصان من هذين

---

1 - الغنية: ص ص464-465.

2 - أرض مرتفعة لا يصيبها سيح ولا سيل

3 - زيادة من الأصل-المعيار المعرب-، ساقطة من المخطوط.

4 - زيادة من الأصل-المعيار المعرب-، ساقطة من المخطوط.

5 - المعيار المعرب، ج10، ص276.

6 - الشعراء: الشجر الكثير(الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج2، ص700.) كناية على الأرض المهملة حتى صارت ذات شجر كثير من غير فائدة.

7 - نوازل البرزلي، ج4، ص132.،

الإمامين دالان على عدم تكليف أهل القصر المذكور بإثبات الملكية، مع عدم ثبوتها لمريد التقويم، وأنه لاحق معهم فيها لمريده؛ لعدم دعواه ملكيتها، بل جهلها.

وفي كتاب الأرضيين والشعار من النوادر وأن من ورث منزلاً فغامره تبعٌ لعامره، ويصير حوزه لعامر حوز للغامر، ولا يكلف إذا كان ميراثاً أن يأتي بوثيقة؛ إذ لعله كان بيد الميت بوثيقة، وأمر قد درج وانطوى بانطوائه.[1]

وفي مسائل المياه والمرافق من المعيار: آخر جواب لسيد إبراهيم اليزناسي[2] في عين بئر بين قريتين لا ملك لأحد معين عليها ما نصه: "وإن كان الماء لا يعلم أهو مملوك أم لا، وادعاه أهل القريتين معاً أو أحدهما، فقد حكى القاضي أبو الوليد ابن رشد رحمه الله في مراعي القرى وغامرها؛ إلى ما ليس بمعمور منها ثلاثة أقوال: أحدها أنه يُحمل أنه ملك لهم، وبه قال ابن القاسم، الثاني: إن حكمه حكم موات الأرض، إلا أن يدعيه أهل القرية فيصدقون أنه ملكهم...الخ[3] .

وفي مسائل المغارسة لسيدي عبد الرحمن التلمساني[4] ناقلاً عن ابن عبد السلام المليانى أن مجرد كون الأرض في يد أحد من غير منازع، توجب له الحكم بملكها، نص على ذلك الداودي."[5]

ولا خفاء في كون هذه الفقارة بيد مدعيها من غير منازع له في ملكيتها، فلا يكلف أمراً زائداً على ذلك؛ واليد كما في الذخيرة عبارة عن القرب والاتصال[6]، وكون الرسوم المذكورة من السواقي دالة

1- النوادر والزيادات، ص535.

2 – إبراهيم بن عبد الله اليزناسي(كان حياً سنة740هـ،) مفتي فاس وإمامها وعالمها. أخذ عن أبي الحسن الصغير وابن عفان وغيرهما. وأخذ عنه الإمام الرعيني وغيره. وله فتاوى كثيرة منقولة في المعيار للونشريسي.(نيل الابتهاج، ج1، ص 40. شجرة النور، ج1، ص314)

3 – المعيار المعرب، ج08، ص35.

4 – عبد الرحمن بن محمَّد بن عبد الله ابن الإمام التنسي التلمساني: (ت743هـ) العالم الحافظ. هو أكبر الأخوين المشهورين بابني الإمام التنسي. أخذ عن ابن جماعة ، ابن القصار، البطرني،اليفرني والطنجي. أخذ عنه المقري، محمد الشريف التلمساني، ابن مرزوق الجد وسعيد العقباني. له مع أخيه تآليف منها شرح ابن الحاجب الفرعي، (الديباج المذهب، ج1، ص 468. شجرة النور، ج1، ص315)

5 – التعريج والتبريج في ذكر أحكام المغارسة والتسيير والتوليج، عبد الرحمن بن عبد القادر الراشدي المجاجي، دراسة وتحقيق خالد بوشمة، دار التراث ناشرون، الجزائر–دار بن حزم، لبنان، 2005. ص248.

6- الذخيرة، ج6، ص162.

على الملكية مع دعواها كافية فيما نص عليه ابن فرحون في الباب السبعين من تبصرته[1] فلينظره من أراده، وهذا القدر كاف لمن أنصف والله أعلم، قاله عبيد ربه تعالى محمد بن عبد الرحمن بن عمر جوابه.

وصححه القاضي سيدي عبد الحق والأخوان الفقيهان سيدي محمد بن أحمد الزجلوي[2]، وسيدي عبد الرحمن وغيرهما.

49-[فقارة تقع في حريم قصر أناس يدعون ملكيتها لايُمكن غيرهم من تملكها بالتقويم؟][3]

ومما كتبه بخطه سائلاً غيره من الفقهاء في هذه المسألة ما نصه: وعلى من سيقف على هذا من سادتنا الأعلام ألف سلام ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد، فالمرغوب منكم إفراغ جهدكم وإعمال فكركم في واقعة حدثت وباقعة نزلت، أفيدونا بما ظهر لكم فيها من الأبحاث المقررة والنصوص المسطرة، وذلك أن فقارة منقطعة السيلان منذ أزمان بجراء قصر لأناس يدعون ملكيتها وداخل حريم بلدهم، لا منازع لهم فيها.

فقام ناس من قصر آخر مجاور لهم، وذهبوا لرجلين من قصر آخر، وقالوا لهم نريد منكم أن تُقَوِّموا لنا فقارة مجهولة الأرباب، فذهبوا بهما وبشاهدين من قصر الرجلين المذكورين، فأحاطوا بالفقارة قرب المغرب، بغير علم من أهل القصر المدعين ملكية الفقارة، فقَوَّمَاها وذهبا.

فتبع آثارهم أهل القصر لما علموا بهم، فقالوا لهم كيف لكم تقوِّمون أملاكنا فلا تكتبوا شيئا لجيراننا، وقد تعديتم في التقويم، فلم يلتفت الشاهدان لكلامهم، بل كتبوا ما وقع، فقام بذلك الجيران المذكورون وادعوا ملكية الفقارة بذلك، وأنه لا كلام لغيرهم معهم فيها، إلا من أثبت ملكيتها على حسب ما تقرر في الاستحقاق، لقيام المقومين المذكورين مقام القاضي في زعمهم.

---

1 - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج2، ص133.

2 – هكذا وردت في الأصل، والصواب محمد بن مَحمد لذكره مع اخوه عبد الرحمن بن مَحمد.

3- الغنية، ص ص 465 -466.

فعارضهم أهل البلد في ذلك وقدحوا في تقويمهم لو فُرِض ثبوته؛ بوقوعه من غير علم منهم، مع إمكان وجود مالك فيهم معين غالباً، وما كان كذلك فلا بد فيه من الإعذار، وقد عُلم أن كل حكم خلا منه فهو مردود على الأصح، فهذا التقويم يرد لخلوه منه.

وقدحوا فيه أيضا بأن التقويم لا يكون إلا في من جُهلت أربابه بشهادة من يُقبل، ممن يمكن علمه بذلك المقَوَم، ولا يكون ممكناً غالباً من غير أهل قصر الفقارة، وهم لم يقع منهم شاهد بذلك.

وأيضاً إن فرض تنزيل المقومين المذكورين منزلة القاضي؛ فالقاضي لا يحكم على من في غير ولايته، فكذلك فرعه؛ لأن تقويم هؤلاء حكم بتمليك في زعم القائم، لكن في شيء لم يكن في ولايتهم، وإلا لنشأ عن ذلك الهرج وخروج كثير من الناس عن أملاكهم، فلا يشاء أحد تملك ملك غيره إلا ذهب لأناس من غير بلده يشهدون له على جهلهم مالك ملك بغير بلدهم، ويقومونه له بغير علم من أربابه، فإذا قوموه له تملكه وصار ينازع أربابه في ملكيتهم له، وهم قد بادوا شهودهم وبليت أرسامهم، فتداركوا هذا الواقع قبل اتساع خرقه على الواقع.

هذا ومجرد التقويم غير كافٍ في إسقاط حق من يقوم في التمليك، بل لا بد له من قصد تمليك ما قوَّم وإرادة بيعه، بل والتصريح به وصرف الثمن في المصالح العامة، على سنن ما قيل في القاضي، وعادة بلادنا كما في علمكم وتقويماتهم عن كل ذلك، بل غاية أمرهم أن يقولوا هذا الشيء يساوي كذا ويذهبون. فتأملوا هذا الأمر حق تأمله وتداركوه قبل أن تؤكل حقوق المسلمين أثابكم الله بمنه وكرمه والسلام.

فأجاب عنه القاضي فقال: وعليك أيها السيد الكاتب ألف سلام، أما بعد، فالجواب والله الموفق للصواب أن فعل المتعدي على حريم بلد الغير، هو مما لا تساعده النصوص الواردة عن الخصوص، إذا الحريم حرمة توزع التسور على ما أشتمل عليه، ومن الدليل على أن تلك الفقارة لصاحب الأرض التي تليها، ما في مختصر الواضحة في ترجمة القضاء في النهر ييبس منه شيء من ناحية من نواحيه لمن يكون ما نصه: "وقال: ابن الماجشون في النهر يكون على جنب قرية، فييبس منه شيء من ناحية من نواحيه في كل سنة، حتى يصير أرضاً بيضاء، تعتمل في ذلك لصاحب الأرض التي تلي النهر، من الناحية التي يبست، إن كانت تلك الأرض له،

بل وإن كانت بوراً لقوم فهي سبيل البور منه" ومثل هذا النص بعينه في المقرب لابن أبي زمنين[1] ، وزاد في المقرب بعد ذلك بأن قال:"قلت: فلو مال النهر عن مجراه إلى أرض من كان يليه بأرضه حتى شقها، لمن تكون الأرض التي أنكشف النهر عنها؟ فقال للرجلين الذين كانا يليانها بأرضهما من جانبه محل الحاجة منه" [2]

فالفقارة هذه كانت جارية فيبست وجف ماؤها، فهي لمن ولاها بأرضه، وهذا في القضاء بها لمحاذيها، وأيضا مجراها القديم الموجود حذو القصر المذكور علامة تدل على اختصاصه به. والله يرشدنا إلى التفطن والتيقظ والنظر إلى الإمارات والعلامات التي يعلم بها صدق المحقق وبطلان قول المبطل، أبلغ في الحجة كما في الفرحونية والله أعلم.[3]

استدراك وأما كون المقوم قاضياً؛ فذلك قول لا يقوله عاقل لكونه عن مرتبة الحقيقة نازل، فينبني على ذلك أنه أمر مأمور لنفسه؛ وهو تهافت لا يعقل لما يلزم عليه من قلب الحقائق، وذلك من المحال شرعاً وعقلاً وعادة، فإذا جاز في التقويم تطرق للقسام؛ فيكون القاضي قاسماً قاضياً، ثم كذلك السمسار، وهذا فيه من التهويل وقلة التحصيل ما فيه.

وأما الإعذار بغير محتاج إليه؛ لأنه لا يكون إلا في الدعوى الصحيحة التي تتوقف على الإعذار، وأما الدعوى السقيمة التي ليس فيها إلا العداء والظلم، فكيف يتصور فيها الإعذار، إن هذا لشيء عجاب. ولله در القائل حيث قال:

عموم الحق حين ترب عنه يقل ناصر المعنى المحقق

يرِق على الجلي فهوم قوم فيقضي للصدق على المحقق

---

1 – أبو عبد الله محمَّد بن عبد الله بن أبي زمنين المري القرطبي(324 – 399 هـ = 936 – 1008 م) الإمام الفقيه الحافظ أخذ عن أبي إبراهيم بن مسرة، وسمع منه ومن وهب بن مسرة، أحمد بن مطرف، أبان بن عيسى وسعيد بن مجلون وغيرهم. أخذ عنه يحي بن محمَّد المقامي المعروف بالقليعي، أبو عمر بن الحذاء، القاضي يوسف، أبو عبد الله بن الحصار وجماعة. له تفسير القرآن العظيم، المغرب في اختصار المدونة وشرح مشكلها –ليس في مختصراتها مثله– المنتخب في الأحكام، اختصار شرح ابن المزين للموطأ، أصول الوثائق، إحياء القلوب، أنس المريدين، أصول السنة، المواعظ المنظومة، آداب الإسلام وقدوة القاري ومنتخب الدعوة(ترتيب المدارك، ج7، ص183. شجرة النور، ج1، ص150. الاعلام، ج7، 227)

2 – ينظر النوادر والزيادات، ج11، ص33. بلفظ مختصر الواضحة، وزيادة المقرب، نقلاً عن العتبية.

3 – تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، ج2، ص118.

وكتب عبيد ربه محمد عبد الحق بن محمد عبد الكريم.

ثم كتب السائل بعده؛ وكأنه لم يرتض جوابه عدم تنزيله المقوم منزلة القاضي، ما نصه وبعد، فالذي أقول وأجزم به حسبما ظهر لي فساد التقويم المشار له، أما أولاً فلوقوعه ممن حل في غير محل الفقارة المشار لها، وذلك لا يجوز لعدم ولاية من عقده على ساكني محلها، وذلك يسقط اعتباره منه كما يسقط اعتبار حكم من نزل منزلته على من في غير ولايته، وإلا لزم اعتبار حكم أي شخص كان من المسلمين على سائرهم، وذلك فاسد، وأما ثانياً: فلفقد الإعذار لأهل القرية فيمن شهد على جهل ما في حريم بلدهم، وهو مما لا بد منه، وإلا لزم تملك كثير من الأملاك بمثل هذا؛ فيؤدي للهرج الذي حذرت منه نصوص أئمتنا وهو واضح، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.والله أعلم قاله عبيد ربه تعالى محمد بن عبد الرحمن بن عمر.

وأجاب بعده العلامة الحافظ شيخ شيوخنا أبو عبد الله سيدي محمد[1] -فتحاً- بن أحمد الزجلوي: بأن التقويم المشار إليه باطل؛ إذ لم يصادف محلاً؛ وإنما يكون التقويم في موات الأرض السالم عن الاختصاص، وهذه الفقارة المسؤول عنها في حريم أناس يدعونه، فلا يخرج عن اختصاصهم به إلا بموجب من بينة الملك القاطعة، ولا وجود لها في النازلة، وهذا القدر كافٍ فيها لمطابقته للنقول التي أجاب الفقيه بما تضمنته من صحيح المذهب، الذي لا محيد عنه في غير هذا المكتوب مما بصحبته والله أعلم.

وأجاب أخوه الفقيه سيدي عبد الرحمن بالأجوبة أعلاه ومحوله صحيحة، وأجاب ابن الأغماري بأن الجواب بفساد التقويم صحيح؛ لخلوه من الشروط المشترطة فيه؛ ولكونه لم يصادف محلاً يستقر عليه؛ ولوقوعه في داخل حريم البلد، وحكم حريمها والشعراء المتصلة بعمرانها وأبوارها لأهل البلد، فهي مضافة إليها وحكمها له، وليس لأحد تصرف فيها، لا إمام ولا غيره، وبهذا صرح ابن سلمون في فقه وثائق الإرفاق[2]، وهو نص في النازلة بفساد تقويم الفقارة المشار إليها، زيادة على ما بمحوله وأعلاه، والإشارة في قوله على ما بمحوله له لجواب القاضي،و في قوله على ما بأعلاه

1 - هكذا وردت في الأصل، والصواب محمد بن مَحمد لما يأتي بعدها من إجابة لأخيه عبد الرحمن بن مَحمد.

2 - العقد المنظم للحكام، ص499. ونصه" وحريم البلد وما يرتفق به لراعي مواشي أهله ومحتطبهم مما يلحقونه غدواً ورواحاً، والشعراء المتصلة بالعمران وأبوار القرى ومسارحها هي مضافة أيضاً إليها وحكمها لها، ولا تصرف للإمام فيها بإقطاع ولا غيره."

لجواب الابن، الإشارة في قول الزجلوي لمطابقته للنقول...الخ هي والله أعلم النقول التي استدل بها الابن في جوابه عن السؤال الذي سئل عنه أول المسألة.

50-[الأرض يدعيها أكثر من واحد ولا بينة لأحد منهم][1]

وسئل عن أرض تدَّاعاها جماعة، منهم واحد ادعاها كلها، والباقون ادعوا أنه ليس له معهم فيها إلا خُمساً، وأن الباقي لهم، ولا بينة لأحد منهم على دعواه، فكيف الحكم فيها ؟

فأجاب أن الأرض المذكورة إذا لم تكن بيد أحد من الفريقين المتنازعين كما إذا كانت بيضاء لا شجر فيها ولا تحرث، ولم تقم لأحد الفريقين على دعواه ببينة، فالذي في المدونة: أنها توقف حتى يأتي أحدهما بأمر يستحقها به دون صاحبه، قال ابن القاسم: إلا أن يطول الزمان ولا يأتيا بشيء، فإنها تقسم بينهما؛ لأن تركها ووقفها فيه ضرر. وروى ابن نافع أنها تقسم[2]. فلا بد من حلفهما كما في الرسالة[3] وغيرها، واختلف في كيفية القسم، والذي قاله مالك وأكثر أصحابه[4] وعليه مرجع المختصر أنه يسلك فيه مسلك العول في الفرائض[5]، فتقسم الأرض المذكورة عليه على تسعة لمدعي الكل خمسة، ولكل واحد من منازعيه واحد، لأن الأرض تقدر كأنها فريضة أصلها من خمسة وعالت بمثل أربعة أخماسها والله أعلم.

وصحح الجواب سيدي عبد الكريم بن أحمد التمنطيطي وابن ناصر البداوي وابن الأغماري والقاضي سيدي عبد الحق والعلامة شيخ شيوخنا سيدي محمد الزجلوي.

---

1 - الغنية، ص ص474-475.

2 - ينظر المدونة، ج4، ص48.

3 - الرسالة، ص 133، ونصه: "وإن أقاما بينتين قضي بأعدلهما فإن استويا حلفا وكان بينهما"

4 - ينظر التوضيح، ج8، ص5. شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، ج1، ص93.

5 - مختصر خليل، ص227. ونصه"وقسم على الدعوى إن لم يكن بيد أحدهما كالعول"

الفهارس العامة

1) فهرس الآيات القرآنية
2) فهرس الأحاديث النبوية
3) فهرس الأعلام
4) فهرس الأماكن
5) فهرس الجماعات والقبائل
6) قائمة المصادر والمراجع
7) فهرس المحتوى

-يتضمن فهرس المسائل-

1) فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية الصفحة

(وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً وَأَقِيمُواْ الصَّلَوٰةَ) 109

﴿ وَلاَ تَاكُلُوۤاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ﴾ 225

﴿ وَ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْيَتَٰمَى﴾ 224

﴿لْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ 92

وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسُرَةٍ 240

﴿وَءَاتُواْ النِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ 186

﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ 189

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلَٰلَةِ ... ﴾ 51

﴿فَد ضَّلَلْتُ إِذاً وَمَآ أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ 230

﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوۤاْ﴾ 109

﴿ا عَرَضْنَا الْاَمَانَةَ عَلَى السَّمَٰوَٰتِ وَالاَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَّحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الِانسَنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُوماً جَهُولًا ﴾ 80

﴿الذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ اوْلَٰٓئِكَ الذِينَ هَدِيهُمُ اللَّهُ وَاوْلَٰٓئِكَ هُمْ اوْلُواْ الاَلْبَٰبِ﴾ 109

﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ 80

﴿ فَقَضِيهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾ 54

﴿وَلَوْلاَ كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمّىً لَّقُضِىَ بَيْنَهُمْ﴾ 54

﴿ وَالذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ ..... ه
﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي ٱلاَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ 109

2) فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث ..... الصفحة:
"أمتي أمة مباركة لا يدري أولها خير أو آخرها خير"..... 217
"حَسِّن خلقك للناس " 109
"لا ضرر ولا ضرار"..... 230
"نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن"..... 237

3) فهرس الأعلام

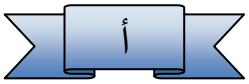

ابن أب المزمري 68
إبراهيم اليزناسي 254
إبراهيم بن عبد الرحمن من لا يخاف 75
إبراهيم بن قاسم بن سعيد..... 163
إبراهيم بن هلال السجلماسي ..... 46-74.
أبو بكر بن عبد الرحمن 191
الأجهوري ..... 168-239-244-245.
أحمد ابن حمَّاد ..... 116-181.
أحمد البدوي بن المحضي بن عبد الكريم بن البكري ..... 3-85.
أحمد التوجي 75
أحمد الحبيب بن محمد بن عبد الله البلبالي 84
أحمد الرقاد الكنتي 112
أحمد الزروق الجعفري البداوي، 84
أحمد بابا التنمبكتي 160
احمد بن حماد ..... 187-213-105.
أحمد بن سالم العصنوني ..... 212-247.
أحمد بن صالح السوفي التكروري..... 105-114.
أحمد بن عمر 48
أحمد بن محمد الجزولي..... 123-169.
أحمد بن محمد المسناوي..... 74
أحمد بن ميمون 101
أحمد بن نصر الداودي..... 75-229
ابن إسحاق اليزناسي 164
أبو إسحاق..... 65

أصبغ ..... 172-194-216.
ابن الأغماري..... 259-259
مَحمد بن أبي محمد بن أحمد بن ميمون 81-101
مَحمد بن عبد الكريم 83-102
مَحمد بن عبد الله الونقالي ..... 39-85.
ابن أيمن 246
أيوب بن سليمان 210

ب

ابن بابا حيدة..... 29
الباجي 126-157-160-203-227126
بدر الدين بن مالك 216
البرزلي ..... 192-196-228.
البكري 37
البكري بن عبد الكريم ..... 39-81-83-84-95-103-115-148-212-216.

ت

تقي الدين السبكي..... 199
التهامي ابن عمرو 100

ج

ابن جزي..... 143-208.
جمال الدين بن مالك..... 217

ح

ابن أبي حازم 215
ابن الحاج 229
ابن الحاجب ..... 60-125-201-203-229.
أبو الحسن الصغير ..... 65-1165-186-204-227-234.
الحسن بن الرحال ..... 75-155.

الحطاب125-141-177-180-181-184-186-189-204-210-212-215-
225-236-237-242238-251.
حموني فاطمة.....12-126

خ

الخرشي .....83-125-168.
ابن خلدون.....22-31-47.
خليل .....63-64-162-181-189-221-225-235.

د

الداودي.....226-255.
ابن دقيق العيد.....199

ر

ابن رشد 52-53-54-58-63-125-154-156-159-184-186-188-190-
199-200-215-216-223-230-254-255.
الرصاع 251
رعيني 162
الرقاني 107

ز

ابن زاغو 35
الزرقاني 124
ابو زكريا ابن أبي بركات 46
ابن أبي زمنين 60-124
ابن أبيزيد القيرواني.....124-172.

س

سالم بن محمد أبي بكر العصنوني ..... 36-81-87-212.
سحنون ..... 155-156-180.
سعاد سطحي .....13-134.

سعيد قديورة.....82
السلطان السعدي.....80
السلطان المولى إسماعيل العلوي.....83
ابن سلمون..... 201-204-230-234-259.
السنوسي.....36-46-176.
السيوري 246
السيوطي.....217

ش

الشافعي 88
شريح 60
شهاب الدين القرافي.....66

ص

صائغ 165

ض

ضيف الله 75

ط

الطاهر بن عبد المؤمن.....41

ع

العابد بن أحمد.....105
ابن عاصم..... 61-223-228-229-233.
عامل السلطان العلوي 49
ابن عبد السلام ..... 61-217-234.
ابن عبد الحكم.....20-204.
عبد الرحمن الجنتوري ..... 64-67-68-75-88-89-91-97-114-154-158.
عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي.....124
عبد الرحمن بن عوف 173

عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي 60
عبد الرحمن بن محمد الزجلوي.....60-75-76-105-114-182-198-205.
عبد الرحمن بن محمد.....204
ابن عبد الرفيع 210
ابن عبد السلام المليانى.....254
عبد السلام البلبالي 114
عبد العزيز البلبالي ..... 38-64-65-85-86-95-115-127-196.
عبد القادر الفاسي 174
عبد القادر بن البكري بن عبد الكريم.....37
عبد القادر بن محمد الصالح 37
عبد الكريم ابن البكري بن عبد الكريم .....39-82-84-90-103-104-111-116.
عبد الكريم البلبالي.....68
عبد الكريم الحاجب بن محمد الصالح ...39-84--105-115-116-143-159-164-205-213-219-237..
عبد الكريم بن أحمد التمنطيطي .....200-260.
عبد الكريم بن البكري 108
عبد الكريم بن مَحمد .....81-103.
عبد الكريم بن سيدي وعلي 105
عبد الكريم بن عبد الحق 105
عبد الكريم بن عبد المالك البلبالي 85-133
عبد الله أبو المشذالي.....216
عبد الله أبو بن عتاب.....210
عبد الله البلبالي 209
عبد الله العصنوني ..... 35-36-45-101.
عبد الله بن عبد الكريم بن الحاجب البكري 84
عبد الله بن محمد بن عبد الكريم 36

عبد الله بن محمد عبد الله بن عبد الكريم الحاجب.....38
عبد الملك ابن حبيب.....53-57-157-215.
عبد المهيمن بن أبي محمد بن ميمون.....101
عبد الواحد بن أحمد القدوسي.....75
عبيد الله بن يحيى.....209
ابن عثمان 217
ابن عرفة 92-156-161-162-172-176-181-186-216-217-225-226-227-233-234-241.
ابن عساكر.....217
أبو علي القاضي 169
علي بن الطيب 41
علي بن حنيني.....37
علي بن عمر الفودادي 79
أبي عمر.....227-235.
عمر بن عبد الرحمن التنيلاني..... 36-45 -46-47-48-76-105-114-198.
عمر بن عبد القادر التنيلاني.... 39-70-75-82-84-89-90-95-97-105-113-116-154-168-213.
عمر بن محمد بن المصطفى الرقاد الكنتي.....75-105-114.
عمر رضي الله 173
أبو عمران الفاسي.....191
عمرو بن محمد الأمريني 100
عمرو بن موسى بن محمد بن عمر الباز.....33-35
عبد الله بن إبراهيم البلبالي.....84
عيسى البطوي ..... 33-34-80-88.
عيسى المواسي 45-175
عيسى بن سهل القرطبي.....60-183

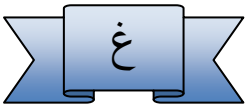

ابن غازي المكناسي ..... 101-125-180-226-235-240.

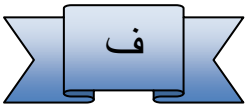

الفاسي 91-98. 91
الفجيجي ..... 36-46.
ابن فرحون ..... 160-162-199-256.
أبو الفضل العقباني 91-174

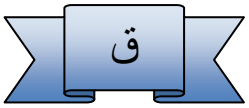

أبو القاسم ابن جزي 169
ابن القاسم ..... 154-155-157-171-184-2009-205-225-231-255.
أبو القاسم بن محمد 42
قاسم العقباني 163
القاضي عياض 111
القاضي عياض 225-226-230-234-224
قرافي ..... 54-72-125-159.
القرطبي ..... 114-126-225.

ابن كنانة 183

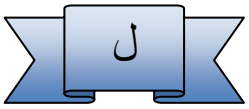

ابن لب ..... 16-154.
اللخمي ..... 53-59-113-238.
اللَّيث 70
ابن الماجشون 179-256

المازري ..... 56-57-161-162-169-247-248-249-250.
مالك ابن أنس..... 52-57-73-161-162-163-209-216-232-249-160
المأمون بن مبارك البلبالي البرنكاني 84
ابن محرز 237
ابن أبي المحلى السجلماسي 101
محمد البدوي البكري 126
محمد الجزولي بن محمد بن عبد الكريم الحاجب.....38
محمد الحبيب البلبالي.....126
محمد الحسن بن سعيد البكري.....85
محمد الزجلوي 115
محمد الزجلوي 133
محمد الزجلوي 259
محمد الزجلوي ..... 66-71-91-93-95-260.
محمد الصالح بن سيد البكري.....37
محمد الصالح بن عبد الرحمن الميموني..... 37-103-108-154.
محمد الصالح بن معروف الهبلاوي 82
محمد الصالح بن مقداد 104
محمد القادسي المصري.....83
محمد المكي السجلماسي.....113
محمد باي بلعالم 133
محمد بن أب المزمري..... 75-105-114.
محمد بن أحمد البدوي 38
محمد بن أحمد ..... 116-167-181-212.
محمد بن البكري بن عبد الكريم..... 37-38-103-107-109.
محمد بن الحاج أحمد البداوي 217
محمد بن الحاج العباس العايدي التماوي 43-110

محمد بن الحاج عبد الله ..... 104-190-235-159-160-194-219.
محمد بن زكري الفاسي 74
محمد بن عبد الرحمن بن عمر ..... 200-205-206-208..
محمد بن عبد الكريم 45-107
محمد بن عبد الكريم .....18-43-45-100-105-108-115.
محمد بن عبد الله السجلماسي.....74
محمد بن عبد الله الونقالي ..... 76-85.
محمد بن عبد الله بن المولى إسماعيل سلطان المغرب 109
محمد بن عبد الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم.....39-76—105-116.
محمد بن عبد المؤمن ..... 105-116-181-198-205-212.
محمد بن علي الشريف.....43
محمد بن علي النحوي الوقروتي.....82
محمد بن عمر البوداوي 82
محمد بن لبابة.....209
محمد بن مالك القبلاوي ..... 105-114.
محمد بن محمد الزجلوي..... 53-57-108-113-115-134-206.
محمد بن محمد بن أبي القاسم الحسيني.....101
محمد بن محمد عبد الله 186
محمد بن يوسف 75
محمد جرادي .....12-137.
محمد خالد إسطنبولي 12
محمد عبد الرحمن البلبال..... 38-39-64-76-85-87-88-105-114.
محمد عبد العالي بن عبد الحكيم 75
محمد عبد الكريم بن أحمد ..... 200-206.
محمد عبد الكريم بن محمد الصالح 190
محمد علي.....13

ابن أب مديني التمنطيطي 114
مسعود بن واند المغراوي 21
مطرف 214
المغيلي ..... 22-34-35-43-45-46-77-102.
المكناسي 180
المكي السجلماسي 104
المنصور الذهبي 42
أبو مهدي 241
المواق 124
مولاي سليمان بن علي 79
مولاي محمد بن مولاي علي الشريف 113
المولى إسماعيل 43
المولى سليمان 43
المؤمون البلبالي 84
ميارة ..... 61-68-101-155-156-159-215.
ميمون 100

ن

ابن ناجي ..... 233-242.
الناظم ابن شارح العاصمية 171
النفراوي 86
نوح عليه السلام 107

هـ

هارون 212
ابن هارون 216
ابن هشام ..... 96-164-231-232..
هيرودوت 20

و

والي سجلماسة 42
ابن وليد 210
ابن الوليد 77
الونشريسي 203-164

ي

أبو يحي المنياري .....88-82-35-33.34-21.
يحي بن إيدير بن عتيق التدلسي.....82-80-36-35-34.
ابن يونس 64

4- فهرس الأماكن

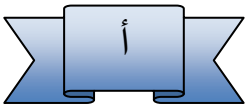

الآتن ..... 31-47.
أدرار 19
أزقور 22
أسفل توات 177
أغلاد 22
إفريقيا ..... 9-22-41-42.
إقسطن 37
الأندلس 9-61-172
أنزجمير 75
أنصالح 157
أوقروت 19
أولاد إبراهيم 155
أولاد مَحمد 34
أولاد داود 21
أولاد علي بن موسى 21-23
أولاد همالي 20

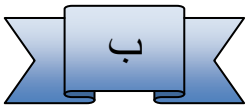

باعبد الله 77
بلاد التكرور 110
بني تامرت 172
بودة ..... 19-31-47-48-157-158-215-229-246.
بوصلاح 21
بوعلي 36

بوعلي 36-46-47
بوفادي ..... 19-48.
بيت الله الحرام 82

ت

تايلوت 21
تجعفرت 21
تدكلت 38
تفيلالت 31-75
تقرت 37
تلمسان 31-35-41-45-75-169
تمصركانة 20
تمقطن 19
تميمون 37- 42
تنزروفت 22
تونس 31-82
تيط 22
تنيلان 39-75-112

ج

الجزائر 31-82

د

درعة 75
الدولة الحفصية 41
الدولة الحمادة 19
الدولة السعدية 42-43-44-49
الدولة العلوية ..... 44-49.
الدولة الموحدية 41

الدولة الموحدية.....45

ز

الزاوية البكرية 9
زاوية كنتة 112-77-75
زاوية محمد بن عبد الكريم المغيلي.....76
زاوية ملوكة 85
زاوية مولاي سليمان بن علي 133
زويلة 246-250
الزيانية 41

س

الساحل.....80
السبخة 19
سبع 19
سجلماسة.....31
سجلماسة.....75-31
السودان الغربي.....30
السودان.....46-36-32-31-30-28-27-25
السوس .....48 -31

ش

الشارف.....22
الشام 172
الشمال الإفريقي 30
الشمال الجزائري 29

ط

طرابلس 31
طرطوشة 142-247-249

ع

العراق 172

غ

غات 31
غدامس 31-38-82
الغمارة 173

ف

فاس 35-43-101
فرنسا 43
فنوغيل 19

ق

قصبة أولاد الحاج المأمون 21-23
قصر أولاد إسماعيل 47
قصور تيمي 112
قورارة 37
القيروان 172

م

المرينية 41-42
مالي 31- 48
مراكش 31
مستغانم 75
مصر 37-83-77-172
المطارفة 77

المغرب الأقصى .....22-25-31-32-35-41-43-44-61-100-101-102.
مكة 171
المكتبة الوطنية 133
ملوكة ..... 38-39-40-131.
ملوكة 39
المنصور ..... 157-173.
المهدية 246-250
ميمون 153

الهقار 22

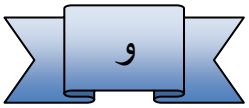

واد مسعود 19
ولغز 22
وَيَنة 155

5- فهرس القبائل والجماعات

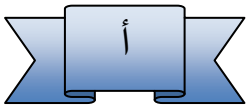

الأدارسة.....99
الأشراف.....99
الأندلوسون.....60
أهل بودة.....49
أولاد أبو يحي المنياري.....25-23
أولاد الحاج أبي القاسم.....235
أولاد الحاج.....49-48
أولاد الداود.....21
أولاد مَحمد.....35-33-23
أولاد داود.....80
أولاد سيدي ناجم.....25-23
أولاد على بن موسى.....33-25-23-21
أولاد علي بن عبد الرحمن الونقالي،.....235
أولاد عمراوي.....25-23
أولاد ملوك.....49
أولاد يحي.....22-21

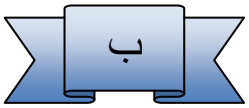

البربر.....24-22.

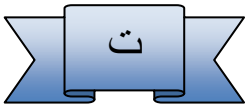

تايلوت.....23
التوارق.....111

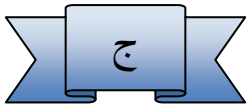

الجيتول.....20

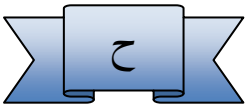

الحراطين.....25

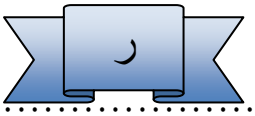

الروم .....20-247-250.

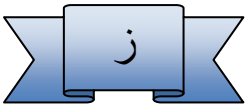

الزناتية .....31-22-23-43.

سفيان 80-87

شرفاء تيمي 110

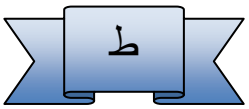

الطوارق 31

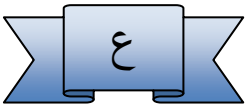

العائلة البكرية.....100-101
العبيد 27
العرب .....21-22-25.
العلويين 43

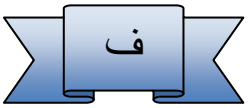

فقهاء الأندلس.....222
فقهاء قرطبة 222

القادرية 36

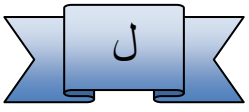

اللمتون 22

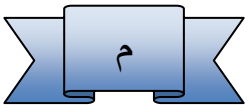

المالكية 198-60-52
المرابطون 21
المرابطون 24
المسلمانيون 21
المصريين 250
المعقل 44-42
المغاربة 250-60-59
المهاجرية 21

ي

يحمد 87-80
اليهود ..... 49-46-45-43-36-30-24-22-21.

6) قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

المصادر المخطوطة

1. أجوبة الشيخ محمد بن عبد الرحمن التنيلاني، نوازل، مكتبة وأولاد القاضي تمنطيط، رقم88/97.
2. اختصار النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، علي بن عبد الله المتيطي، مخطوط بمكتبة جامعة الملك سعود، المغرب، قسم المخطوطات، رقم129.
3. إعلام الإخوان بأخبار بعض السادة الأعيان، البكري بن عبد الكريم بن سيد البكري: خزانة أولاد القاضي البكرية، تمنطيط أدرار، الجزائر. بدون رقم.
4. الأمليات الفاشية في شرح العمليات الفاسية، أبي القاسم العميري، مخطوط بمكتبة الشيخ سيد أحمد ديدي، تمنطيط، دون رقم.
5. تحلية القرطاس من الكلام على مسألة تضمين الخماس، محمد بن أب المزمري، مخطوط بخزانة المطارفة، أدرار، دون رقم.
6. ترجمة وجيزة لبعض علماء إقليم توات، محمد العالم البكراوي، مخطوط بمكتبة محمد العالم، حاسي القارة، المنيعة، الجزائر، دون رقم.
7. تقييد في تاريخ تمنطيط، محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق البكري، خزانة أولاد القاضي، تمنطيط.
8. جوهرة المعاني فيمن ثبت لدي من علماء الالف الثاني، محمد بن عبد الكريم، خزانة أولاد القاضي، تمنطيط أدرار ، بدون رقم.
9. حاشية منن الجليل على مهمات تحرير الشيخ خليل، أحمد بابا التنبكتي، مخطوط بالمكتبة البكرية، فرع أولاد القاضي، رقم26.
10. درة الأقلام في أخبار المغرب بعد الإسلام، محمد عبد الكريم، مخطوط بخزانة الشيخ سيد احمد ديدي، دون رقم.
11. الدرة البهية في الشجرة البكرية، خزانة آل البكري، المنيعة ، غرداية ، الجزائر، بدون رقم.
12. رسالة في بيع القضاة لأصول الهاربين، عبد الرحمن الجنتوري، مخطوط بخزانة الشيخ سيدي عبد الله، كوسام، أدرار الجزائر، دون رقم.

13. شرح الأجهوري على المختصر ،خ. ر 05183 ، م. و، تونس: 5/ 246 – 247.
14. عمليات الفاسي، عبد الرحمن الفاسي، ضمن الأمليات الفاشية في شرح العمليات الفاسية، أبي القاسم العميري، مخطوط بمكتبة الشيخ سيد أحمد ديدي، تمنطيط، دون رقم.
15. غاية الأماني في أجوبة أبي زيد التنلاني، عبد الكريم بن عبد المالك البلبالي، خزانة الحاج محمد باي بلعالم، أولف، دون رقم.
16. غنية المقتصد السائل فيما حل بتوات من القضايا والنوزال، محمد عبد الرحمن البلبالي، مخطوط بخزانة المطارقة، أدرار ، الجزائر، بدون رقم.
17. الكواكب البرية في المناقب البكرية، محمد بن عبد الكريم، خزانة أولاد القاضي، تمنطيط، أدرار، الجزائر. بدون رقم.
18. مزيل الخفا في نسب بعض الشرفاء، أحمد عبد الكريم، مخطوط بخزانة أبناء أبي مدين، تمنطيط أدرار ، الجزائر، بدون رقم.
19. النسرين الفائح النسيم في بعض فتاوى أبي زيد عبد الرحمن بن إبراهيم–نوازل الجنتوري، محمد بن أحمد المسعدي القراري، مخطوط بخزانة الساهل بلدية أقبلي أولف، دون رقم.

الكتب المطبوعة

1. إحكام الأحكام على تحفة الحكام، محمد بن يوسف الكافي، دار الكتب العلمية، لبنان، 2010م،
2. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق عبد الفتاح أبو غردة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر، لبنان، 1995.
3. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، لبنان، ط1985،2م.
4. الاستقصا لاخبار دول المغرب الاقصى، الناصري، تحقيق: جعفر ومحمد الناصري، الدار البيضاء، دار الكتاب، 1983م.
5. الاستيطان والتوطن بالوطن العربي، مقدم مبروك، دار الغرب، وهران.

6. أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، محمد رياض، مطبعة الدار البيضاء، المملكة المغربية، 1996م.
7. الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، لبنان، ط15، 2002م.
8. الإمام المغيلي ودوره في تأسيس الامارة الإسلامية في غرب افريقيا، مقدم مبروك، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2006.
9. أنوار البروق في أنواء الفروق "الفروق"، أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، صححه خليل منصور، دار الكتب العلمية، لبنان، 1991م، ص200.
10. إيضاح المسالك إلى قواعد الامام مالك، أحمد بن يحي الونشريسي، تحقيق أحمد بوطاهر الخطابي، مطبعة فضالة، المغرب، 1980م.
11. البهجة شرح التحفة، علي بن عبد السلام التسولي، تحقيق محمد عبد القادر شهين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1998م.
12. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط2، 1988.
13. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق، مطبوع في هامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. الحطاب الرعيني، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، 2003
14. تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، محمد بن إبراهيم الزركشي، مطبعة الدولة التونسية، تونس، 1872م.
15. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، 1987م.
16. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، مجموعة من المحققين، مطبعة فضالة، المغرب.
17. تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، محمد جمال الدين بن مالك الطائي، تحقيق محمد كامل بركات، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، مصر، 1967م.
18. التقصي لما في الموطأ من حديث النبي، يوسف بن عبد البر الأندلسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2012م.
19. التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو السبتي، تحقيق محمد الوثيق وعبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، لبنان، 2011م.

20. تهذيب اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، تحقيق محمد الأمين ولد محمد السالم بن الشيخ، دار البحوث لدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 2002م.
21. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تحقيق، محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 2001م،
22. التهذيب في اختصار المدونة، أبي سعيد البرادعي، تحقيق محمد الأمين ولد محمد السالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، 2002م.
23. توات مساهمة في دراسة مجتمعات الواحات وتاريخها، محمد أعفيف، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، المغرب، 2014م.
24. توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، عثمان بن مكي التوزري الزبيدي، المطبعة التونسية، تونس، 1339هـ.
25. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن اسحاق الجندي، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجبويه للمخطوطات وخدمة التراث،2008م.
26. جامع الأحاديث الجامع الصغير وزوائده و الجامع الكبير، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، جمع وترتيب عباس أحمد صقر، أحمد عبد الجواد، دار الفكر، لبنان، 1994م.
27. جامع الأمهات، جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي، تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق-بيروت، 1998م.
28. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، مصر، ط2، 1964.
29. الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر بن عبد الله بن يونس، تحقيق ضمن مشروع دكتوراه لعدة باحثين، معهد البحوث العلمية والتراث الإسلامي، المملكة العربية السعودية، 2013م.
30. جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام"، أبو القاسم بن أحمد البلوي المعروف بالبرزلي، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002.
31. الجواهر اللألي في فتاوى الشيخ عبد الكريم البلبالي، سيد أعمر عبد العزيز، دار الهومة الجزائر، 2003م.

32. الدرر المكنونة في نوازل مازونة، أبو زكريا يحي بن موسى بن عيسى بن يحي المغيلي المازوني، تحقيق مختار حساني، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009م.
33. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي برهان الدين ابن فرحون، تحقيق محمد الأحمدي ابو النور، دار التراث للطبع والنشر، مصر.
34. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1994م.
35. الذيل والتكملة لكتاب الموصل والصلة، محمد ين محمد المراكشي، بحقيق أحسان عباس، دار الثقافة، لبنان، 1965.
36. الذيل والتكملة لكتاب الموصل والصلة، محمد ين محمد المراكشي، بحقيق أحسان عباس، دار الثقافة، لبنان، 1965م.
37. ذيل وفاياة الأعيان-ذرة الحجال في أسماء الرجال-، أحمد بن محمد المكناسي-ابن القاضي-، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، مصر-مكتبة العتيق، تونس، 1971م.
38. سلسلة النواة في ابراز شخصيات من علماء وصالحي توات، غيتاوي مولاي التهامي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر.
39. سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية
40. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، تحقيق عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003م.
41. شرح ابن الناظم لتحفة الحكام لابن عاصم الأندلسي، محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عاصم، دراسة وتحقيق إبراهيم عبد سعود الجنابي، دار ابن حزم، لبنان، 2013م
42. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2007م
43. شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ضبط عبد السلام محمد الأمين، دار الكتب العلمية، لبنان، 2002م،
44. شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، بيروت، دط، دس
45. شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام-، محمد بن أحمد ميارة الفاسي، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، بيروت، 2000م.

46. شفاء الغليل في حل مقفل خليل، محمد بن أحمد بن غازي المكناسي، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، مصر، 2008م.
47. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، لبنان،1987م.
48. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، 1422هـ.
49. ضعيف الجامع الصغير، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، لبنان،1969م.
50. العبر وديوان المبتدأ والخبر، عبد الرحمن بن خلدون، دار الفكر، لبنان، 1981م.
51. العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، عبد الله ابن سلمون الكناني، دار الأفاق الغربية – مصر، 2011م.
52. العمارة الإسلامية في تمنطيط، بن السويسي محمد، مقامات للنشر والتوزيع، الجزائر.
53. الغصن الداني في ترجمة وحياة الشيخ عبد الرحمن بن عمر التنيلاني، محمد باي بلعالم، دار الهومة، الجزائر، 2004م.
54. فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق، محمد بن أحمد ميارة الفاسي، تحقيق رشيد البكاري، دار الرشاد الحديثية، 2008م.
55. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم، شهاب الدين النفراوي المالكي، دار الفكر، لبنان، 1995م.
56. القوانين الفقهية، محمد بن أحمد ابن جزي المالكي، تحقيق محمد بن سيدي محمد مولاي، دار ابن حزم.
57. القول البسيط بأخبار تمنطيط، ابن بابا حيدة، ، تحقيق فرج محمود فرج، مطبوع مع كتاب إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الملاديين، فرج محود فرج، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
58. الكافي في فقه أهل المدينةّ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، 1980م.
59. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية، محمد بن القاسم الأنصاري الرصاع

المالكي، المكتبة العلمية، مصر، 1350هـ.
60. لسان العرب، جمال الدين بن منظور، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
61. متن الرسالة، أبو محمد عبد الله ابن أبي زيد القيرواني النفزي، دار الفكر، لبنان.
62. مجالس القضاة والحكام والتنبيه والإعلام فيما أفتاه المفتون وحكم به الحكام من الأوهام، محمد بن عبد الله المكناسي، تحقيق نعيم عبد العزيز سالم بن طالب الكثيري، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، 2002م.
63. فتاوى ابن رشد، محمد بن أحمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، جمع وتحقيق المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1987م.
64. المختصر الفقهي، محمد بن عرفة، تحقيق حافظ عبد الرحمن محمد خير، مسجد ومركز الفاروق عمر بن الخطاب، دبي، 2014م.
65. مختصر خليل، خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث القاهرة، 2005.
66. المدخل، محمد بن محمد بن محمد العبدري" ابن الحاج"، دار التراث، مصر، د س.
67. المدونة، مالك بن انس، دار الكتب العلمية، لبنان، 1994م.
68. مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، القاضي عياض وولده، تحقيق محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي،ط2، 1997م.
69. مسائل أبي الوليد بن رشد، أبو الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت–دار الأفاق الجديد المغرب،ط2، 1933م.
70. مسند الإمام أحمد ابن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، 2001م.
71. المصباح المنير،أحمد الفيومي، المكتبة العصرية، بيروت،2004م
72. المصلح محمد بن عبد الكريم المغيلي–الإطار المعرفي والتعامل مع المكانية–، الحمدي أحمد، الفقيه مكتبة الإرشاد لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012م.
73. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، مصر
74. معجم مقاييس اللغة، أحمد فارس، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1979م.
75. معلمة الفقه المالكي، عبد العزيز بن عبد الله، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1983م

76. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، أحمد بن يحي الونشريسي، تحقيق جماعة من الفقهاء تحت إشراف محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والعلوم الإسلامية بالمملكة المغربية، 1981م.
77. معين الحكام على القضايا والأحكام، ابن عبد الرفيع التونسي، تحقيق محمد بن قاسم بن عباد، دار الغرب الإسلامي، لبنان،1989م.
78. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، جمال الدين عبد الله بن يوسف-بن هشام الأنصاري، دار الكتب العلمية، لبنان، 2012م.
79. المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام، هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي القرطبي، تحقيق محمد ين عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، مصر، 2012م
80. المقدمات والممهدات، محمد بن أحمد ابن رشد، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1988م.
81. مناهل الصفا في مآثر موالينا الشرفا، عبد العزيز الفشتالي، تحقيق عبد الكريم كريم ، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية.
82. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر بيروت، لبنان، 1989م.
83. المنح السامية في النوازل الفقهية"النوازل الصغرى"، ابي عيسى محمد المهدي الوزاني، تحقيق محمد السيد عثمان، دار الكتب العلمية، لبنان.
84. المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، أحمد بن يحي الونشريسي، دراسة وتحقيق عبد الرحمن بن حمود، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 2005م.
85. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. الحطاب الرعيني، دار لكتب العلمية، لبنان،2007م.
86. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، مطبعة ذات السلاسل ، الكويت، 1983م.
87. الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1425 هـ- 2004م.

88. النبذة في تاريخ توات وأعلامها من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر هجري، بكري عبد الحميد، ط1، دار هومة، الجزائر، 2007.
89. نظرات في النوازل الفقهية، محمد حجي، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، المملكة المغربية، 1999م.
90. النقود المغربية في القرن الثامن عشر، أنظمتها وأوزانها في منطقة، مع تحقيق رسالتين في النقود لعمر بن عبد العزيز القرسيفي، عمر أفا، مطبعة النجاح الجديدة، المملكة المغربية، 1993.
91. النوازل والأعلام"ديوان الأحكام الكبرى-نوازل ابن سهل"، عيسى بن سهل الأسدي، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية،بيروت لبنان، دس.
92. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا، تحقيق عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكتاب، ليبيا، 2000م.

المذكرات والأطروحات

1. غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من قضايا ومسائل،-بداية من باب البيوع إلى باب الاستحقاق، محمد عبد الرحمن البلبالي، دراسة وتحقيق فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، جامعة أدرار، 2015/2014م.
2. فهرسة عبد الرحمن بن عمر التواتي، عبد الرحمن بن عمر، دراسة وتحقيق بعثمان عبد الرحمن، مذكرة ماجستير تاريخ، جامعة بشار،2009م.
3. مسائل محمد بن عبد الرحمن بن عمر التنيلاني، محمد علي، رسالة ماجستير، فقه وأصول، جامعة أدرار، 2015/2014م.
4. نظام القضاء في منطقة توات خلال القرنين 11و12 هجري، بعثمان عبد الرحمن، أطروحة دكتوراه، إشراف محمد بن أمعمر، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2016/2015م.
5. نوازل الزجلوي، محمد الزجلوي، دراسة وتحقيق جرادي محمد، أطروحة دكتوراه، إشراف سعاد سطحي، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر، 2011/2010.

المقابلات الشخصية

- مقابلة شخصية مع السيد بكراوي الحاج عبد الرحمن، المسؤول عن مكتبة أولاد القاضي، أدرار،2019/03/11، سا 13:00.

فهرس المحتويات

المقدمـة ..... ي
1- إشكالية الموضوع:..... 9
2- أهمية الموضوع:.....10
3- أسباب اختيار الموضوع: 10
4- أهداف البحث.....11
5- الدراسات السابقة: 11
6- المنهج المتبع: 13
7- صعوبات البحث 13
8- خطة البحث:.....14
القسم الأول: القسم الدراسي 15
الفصل الأول: حاضرة تمنطيط خلال القرنين12 و13هـ.....16
المبحث الأول: التعريف بمدينة تمنطيط 18
المطلب الأول: أصل التسمية والموقع الجغرافي 18
الفرع الأول: أصل تسمية تمنطيط.....18
الفرع الثاني: الموقع الجغرافي لمدينة تمنطيط 19
المطلب الثاني: سكان مدينة تمنطيط.....20
الفرع الأول: نشأة مدينة تمنطيط والأجناس التي تعاقبت عليها.....20
الفرع الثاني: سكان مدينة تمنطيط خلال القرنين 12 و13الهجرين 22
الفرع الثالث: التركيبة السكانية لمدينة تمنطيط خلال القرنين 12و13الهجرين 24
المبحث الثاني: مكانة مدينة تمنطيط في إقليم توات 28
المطلب الأول: الحياة الاقتصادية في مدينة تمنطيط.....28
الفرع الأول: الموارد الاقتصادية لمدينة تمنطيط 28
الفرع الثاني: الأهمية الاقتصادية لمدينة تمنطيط.....31
المطلب الثاني: المكانة العلمية لمدينة تمنطيط 33
الفرع الأول: : أسباب ازدهار العلوم الشرعية بالمدينة.....33

الفرع الثاني: أهم العلماء الذين توافدوا على المدينة.....34
الفرع الثالث: أهم علماء مدينة تمنطيط ودورهم في الحياة العلمية للإقليم خلال القرنين 12 و13الهجريين.....36
الفرع الرابع: تراجع المكانة العلمية لمدينة تمنطيط لصالح قصور تيمي.....39
المبحث الثالث: التاريخ السياسي لمدينة تمنطيط 41
المطلب الأول: التاريخ السياسي لإقليم توات 41
الفرع الأول: الأطماع الخارجية في إقليم توات 41
الفرع الثاني: الفتن الداخلية في الإقليم.....43
المطلب الثاني: تقدم تمنطيط في رئاسة الإقليم.....47
الفرع الأول: رئاسة تمنطيط لإقليم توات 47
الفرع الثاني: تحول الرئاسة إلى مقاطعة تيمي.....48
الفصل الثاني: الفتوى والقضاء في إقليم توات خلال القرنين 12 و13هـ.....50
المبحث الأول: مدخل للفتوى والقضاء 51
المطلب الأول: مدخل للفتوى 51
الفرع الأول: تعريف الفتوى وأنواعها 51
الفرع الثاني: شروط المفتي وطبقات المفتين.....52
المطلب الثاني: مدخل للقضاء 54
الفرع الأول: تعريف القضاء.....54
الفرع الثاني: شروط القاضي.....55
المطلب الثالث: الفرق بين الفتوى والقضاء 59
الفرع الأول: المقارنة بين الفتوى والقضاء.....59
الفرع الثاني: فتاوى الأحكام 60
المبحث الثاني: الفتوى في إقليم توات 63
المطلب الأول: ملامح نظام الإفتاء في إقليم توات.....63
الفرع الأول: منهج مفتي الإقليم في اتباع المذهب المالكي 63
الفرع الثاني: فقه التنزيل في إقليم توات 66

الفرع الثالث: نظام الافتاء بإقليم توات 72
المطلب الثاني: أعلام الافتاء ومؤلفات الفتوى بالإقليم خلال القرنين12 و13الهجريين ..74
الفرع الأول: أعلام الافتاء في الإقليم خلال القرنين 12 و13الهجريين 74
الفرع الثاني: التأليف في الفتوى والنوازل.....76
المبحث الثالث: القضاء بإقليم توات خلال القرنين12 و13الهجريين.....79
المطلب الأول: لمحة تاريخية عن القضاء بإقليم توات.....79
الفرع الأول: القضاء بإقليم توات قبل القرنين12 و13هجريين.....79
الفرع الثاني: مراكز القضاء بإقليم توات خلال القرنين 12 و13هجريين 80
الفرع الثالث: قضاة إقليم توات خلال القرنين 12 و13هجريين 82
المطلب الثاني: ملامح القضاء بإقليم توات خلال القرنين 12 و13 هجريين.....85
الفرع الأول: تعيين القاضي في إقليم توات في غياب السلطة التنفيذية 86
الفرع الثاني: أجرة القاضي في إقليم توات في غياب السلطة التنفيذية 87
الفرع الثالث: تنفيذ أحكام القاضي في إقليم توات في غياب السلطة التنفيذية.....89
المطلب الثالث: منهج القضاء في إقليم توات خلال القرنين 12 و13هجريين.....90
الفرع الأول: مراجع قضاء الإقليم.....90
الفرع الثاني: أعوان القاضي 91
الفرع الثالث: سير عملية التقاضي 94
الفصل الثالث: القاضي عبد الحق بن عبد الكريم البكري ومنهجه في الفتوى 98
المبحث الأول: الحياة الاجتماعية والعلمية للقاضي عبد الحق بن عبد الكريم البكري 99
المطلب الأول:الحياة الاجتماعية للقاضي عبد الحق بن عبد الكريم 99
الفرع الأول: التعريف بالعائلة البكرية 99
الفرع الثاني: اسمه ونشأته.....102
المطلب الثاني: الحياة العلمية للقاضي عبد الحق بن عبد الكريم البكري.....103
الفرع الأول: شيوخ القاضي عبد الحق بن عبد الكريم البكري وتلاميذه 103
الفرع الثاني: آثاره، وفاته، وثناء العلماء عليه 105
المطلب الثالث: الحياة العملية للقاضي عبد الحق بن عبد الكريم 108

الفرع الأول: تولي القاضي عبد الحق بن عبد الكريم القضاء 108
الفرع الثاني: المجلس الاستشاري للقاضي عبد الحق بن عبد الكريم البكري 111
الفرع الثالث: أقطاب مجلس الشورى 113
الفرع الرابع: منهج الاستشارة 115
المبحث الثاني: منهج القاضي عبد الحق بن عبد الكريم البكري في الفتوى 117
المطلب الأول: موضوعات الفتاوى المجموعة، أعلامها ومصادرها..... 117
الفرع الأول: موضوعات الفتاوى المجموعة..... 117
الفرع الثاني: العلماء المشاركون في الفتاوى المجموعة..... 118
الفرع الثالث: المصادر التي تعتمد عليها الفتاوى 123
الفرع الرابع: مصادر الفتاوى المجموعة للقاضي عبد الحق بن عبد الكريم البكري 126
المطلب الثاني: منهج القاضي عبد الحق بن عبد الكريم في الفتوى، ومنهج دراستها 139
الفرع الأول: أصول الفقه من الفتاوى المجموعة 139
الفرع الثاني: منهج القاضي عبد الحق بن عبد الكريم في التعامل مع النصوص 142
الفرع الثالث: أسلوب القاضي عبد الحق بن عبد الكريم في الفتوى..... 143
الفرع الرابع: العمل في الفتاوى المجموعة..... 146
خاتمة الدراسة..... 148
القسم الثاني: فتاوى القاضي عبد الحق بن عبد الكريم البكري 152
[فتاوى الأقضية والشهادات] 153
1-[إثبات عدالة الشهود في رسم سجل القاضي عليه ملاحظة ثبوت الرسم] 153
2-[هل يجب إعادة تزكية الشهود بطول المدة، وهل تعتبر شهادتهم في أرسام حديثة تجديداً للتزكية ؟] 153
3-[عدالة المتأول]..... 155
4-[هل ينقض الحكم بعدم تسمية الشهود]..... 157
5-[الرجوع عن الشهادة] 159
6-[هل يشترط التبريز في قبول شهادة الذاكر بعد الشك] 160
7-[شروط الاشهاد على صياح الصائح في بيع الفضولي] 161

8-[هل يكفي أداء الشهود شهادتهم عند من يثق به القاضي] 163
9-[من أرسل وديعة وأشهد على القبض ثم قام وارثه بعد أمد على وارث القابض] . 165
10-[مقدار ما يأخذه القاضي ومساعدوه في قسمة التركات] 167
11-[هل يجوز أخذ القاضي عشر ما وجد بيد المفلس أجراً له] 168
12-[هل يجوز للمحكوم عليه مخاصمة القاضي] 169
13-[هل تكفي الشهادة على خط القاضي لحمل حكمه على الصحة دون تزكية؟]
..... 170
14-[هل يجوز للقاضي نقض حكمه المنبرم بسبب أمر غير محقق الحدوث؟] 172
15-[عتاب المشاوَر للقاضي على كشفه رأيه للخصوم] 172
16-[إذا حكم القاضي بغير المشهور هل ينقض حكمه] 174
17-[هل يصح الحكم بمجرد تصفح الأرسام إذا اتفق الخصمان على مناولتها
من غير مراجعة ؟] 176
18-[الحكم مع عدم ثبوت الإعذار للغائب، لثبوت الضرر المترتب على انتظاره] .. 177
19-[تعجيز المدعي] 178
20-[إمضاء الصلح عن الغير بمقابل] 179
21-[التقصير في ذكر مستندات الحكم في الشورى] 181
[فتاوى النكاح والطلاق والميراث] 185
22-[العارية في الصداق] 185
23-[إجبار الثيب الحرة على نكاح العبد] 187
24-[اليتيم المهمل يكون له حق في التركة] 189
[فتاوى الأحباس] 192
25-[تنزيل بنات الابن منزلة أبيهم المتوفى في الحبس] 192
26-[تصرف ولد المحَبِّس في الحبس حيازة له، حتى يثبت أن تصرفه نيابة
عن والده] 193
27-[عدم اعتبار القاضي لحكم التحكيم إذا لم يوافق النصوص] 195
28-[مفهوم ولد البنت] 197

29-[إشتراط المحَبِّس احتياج البنات لدخولهن في حبسه على أولاده] 197
30-[هل يشترط لصحة الحبس ثبوت ملكية المحبس للحبس، أم يكفي وضع اليد] 198
31-[إثبات المرض المخوف في المحَبِّس] 199
32- [قبض الأم لغلة حبس بناتها] 207
33-[اقتسام الحبس المشاع] 209
34-[هل يجوز للقائم على الحبس الصلح على أخذ البعض وترك البعض ؟] 211
[فتاوى الصدقات والهبات] 214
35-[اشتراط الحوز في صدقة القرآن] 214
36-[في الأرض وهبها مالكها لابنه وباعها لغيره] 218
[فتاوى في البيوع وما شاكلها] 222
37-[تقييد جواز بيع المديان بعدم المحاباة] 222
38-[بيع التركة التي لا تقبل القسمة إلا بضرر، لمن طلب البيع] 222
39-[من تعذر عليه ضمان المثلي بمثله هل يضمنه بقيمته] 234
40-[هل يمضي بيع المكره لخوف مفسدة متوقعة] 235
41-[هل يصح بيع المشتري قبل قبض المبيع الفاسد، إن قصد بالبيع الافاتة] 236
[فتاوى المداينات والرهون] 239
42-[إقرار من إحاط الدين بماله] 239
43-[إذا جرى عرفٌ برهن المدين في دينه] 240
44-[هل إثبات الوكالة يبطل الحيازة في الرهن] 241
45-[هل يصح رهن من أحاط الدين بماله] 242
46-[المرتَهَن تُنتهبُ بلدته هل يضمن ما يُغاب عليه ؟] 245
47-[التصيير إن صح فوت للرهن، ولا عبرة بأسبقية دين الرهن] 251
[فتاوى المياه والأرضين] 253
48-[في تملك الفقارة المنقطعة السيلان لمن يدعيها وأثار سواقيها متصل بأراضه] . 253
49-[فقارة تقع في حريم قصر أناس يدعون ملكيتها لايُمكن غيرهم من تملكها بالتقويم؟]
..... 255

50-[الأرض يدعيها أكثر من واحد ولا بينة لأحد منهم] 259
الفهارس العامة..... 260
1) فهرس الآيات القرآنية 261
2) فهرس الأحاديث النبوية 263
3) فهرس الأعلام..... 264
4- فهرس الأماكن..... 275
5- فهرس القبائل والجماعات 280
6) قائمة المصادر والمراجع..... 283
القرآن الكريم..... 283
المصادر المخطوطة 283
الكتب المطبوعة 284
المذكرات والأطروحات..... 291
المقابلات الشخصية..... 292
فهرس المحتويات 293